

سلسلة المتون العلمية ٠١

الغائية من علم الكبرائيات

عَلَيْهِ
سَلَامٌ



الجمع بين الألفيتين
ألفية العراقي وألفية السيوطي في علم الحديث

إعداد
القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

الغاية

من علم الأمانة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع
إدارة المركز

 00213665846124

 markzalathar



 markzalathar@gmail.com



سلسلة البتون العلية ٠١

الغائية من علم الألفيتين

الجمع بين الألفيتين
ألفية العراقي وألفية السيوطي في علم الحديث

إعداد

القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا"، أما بعد، فلا يخفى على مسلم فضلا عن طالب العلم ما للسنة النبوية من المنزلة، وما لأهلها الدارسين لها الناشرين لها من الرفعة، كيف لا وهم ورثة الشريعة، ورثوها عن النبي صلى الله عليه وسلم؛

الْعِلْمُ مِيرَاثُ النَّبِيِّ كَذَا أَتَى فِي النَّصِّ وَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَتُهُ
مَا خَلَفَ الْمُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ فِينَا فَذَاكَ مَتَاعُهُ وَأَنَائَتُهُ

والحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمسبحين، وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم، وسراياه



وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده وأصحابه وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقوال الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم.

وأهل الحديث قد جعلهم الله تعالى أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة وفضائلهم سائره، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فثمتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما روي عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع.

وأهل الحديث منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير.

وأهل الحديث حفظوا على الأمة أحكام الرسول، وأخبروا عن أنباء التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميزوا محكمه ومتشابهه، ودونوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله، في يقظته ومنامه، وعوده وقيامه، وملبسه



ومركبه، ومأكله ومشربه، حتى القلامه من ظفره ما كان يصنع بها، والنخاعة من فيه كيف كان يلفظها، وقوله عند كل فعل يحدثه، وكذا كل موقف يشهده، تعظيما لقدره صلى الله عليه وسلم، ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعزي إليه، وحفظوا مناقب صحابته، ومآثر عشيرته، وجاءوا بسير الأنبياء، ومقامات الأولياء، واختلاف الفقهاء، ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها، لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة.

وصاحب الحديث يكفيه شرفا يُقرن اسمه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكره متصلا بذكره "ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ".

فالواجب على من خصه الله تعالى بهذه المرتبة، وبلغه إلى هذه المنزلة، أن يبذل مجهوده في تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، وطلبها من مظانها، وحملها عن أهلها، والتفقه بها والنظر في أحكامها، والبحث عن معانيها، والتأدب بآدابها، ويصدق عما يقل نفعه وتبعد فائدته، من طلب الشواذ والمنكرات، وتتبع الأباطيل والموضوعات، ويوفي الحديث حقه من الدراسة والحفظ والتهذيب والضبط، وذلك بالعناية بأصول علم الحديث وشرائطه، ومعرفة مذاهب السلف في ذلك، ليستدل به على فضل المحدثين واجتهادهم في حفظ الدين، ونفهم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، ببيان الأصول من الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، وحكم التدليس والاحتجاج بالمراسيل، وغير ذلك مما يقف عليه من تأمله، ونظر فيه إذا انتهى إليه⁽¹⁾.

(1) من كلام الخطيب، الكفاية في علم الرواية - شرف أصحاب الحديث.



والأئمة قد عُنوا بالتصنيف في علوم الحديث كثيرا، فمن الأوائل في ذلك⁽¹⁾:

- القاضي أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمن، الرامهرمزي، (ت 360 هـ)، صنف كتابه:

"المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، لكنه لم يستوعب.

- ثم أُلّف الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الشهير بابن البيّع، (ت 405 هـ)،

كتابه: "معرفة علوم الحديث"، وصفه في مقدمته بأنه: "خفيف يشتمل على ذكر

أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار"، لكنه لم

يهدب، ولم يرتب.

- ثم تلاه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني، (ت 430 هـ)، فعمل على

كتابه "مستخرجا"، وأبقى أشياء للمتعب.

- ثم جاء بعدهم الخطيب، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، (ت 463 هـ)،

فصنف في قوانين الرواية: "الكفاية في علم الرواية"، وفي آدابها: "الجامع لأخلاق

الراوي وآداب السامع"، وله: "السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن

شيخ واحد" و"الفصل للوصول المدرج في النقل" و"المتفق والمفترق" و"تلخيص

المتشابه في الرسم" و"موضح أوهام الجمع والتفريق" و"الأسماء المبهمة في

الأبناء المحكمة" وقلّ فن من فنون الحديث إلا وصنف فيه كتابا مفردا، حتى قال

أبو بكر بن نقطة: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".

- وأُلّف أبو عمر، يوسف ابن عبد البر، التّمري، القرطبي، (ت 463 هـ)، كتابه "جامع

بيان العلم وفضله" مع ما نثره في ثنايا كتبه ك"التمهيد" و"الاستذكار" وغيرهما.

(1) ينظر: مقدمة زهة النظر في توضيح نخبة الفكر.



- وألف القاضي عياض بن موسى، أبو الفضل، اليحصبي، (ت544هـ)، كتابا سماه:

"الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع".

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها وحفظها، إلى أن جاء تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن، الشهرزوري، (ت643هـ)، فصنف كتابه المشهور، وأملاه شيئاً بعد شيء، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، وداروا من بعده في فلكه، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

- فاخصره النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت676هـ) في: "إرشاد طلاب الحقائق

إلى معرفة سنن خير الخلائق" ثم اختصر مختصره في: "التقريب والتيسير لمعرفة

سنن البشير النذير"، وهو الذي شرحه جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر،

السيوطي، (ت911هـ) في: "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"

- واختصره أيضاً تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق

العيد، (ت702هـ)، في: "الاقتراح في بيان الاصطلاح"

- وأبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774هـ)، في: "اختصار علوم الحديث".

- ونكّت عليه أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي (ت794هـ).

- والحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر، العسقلاني، (ت852هـ).

- وصنف عليه إبراهيم بن موسى، برهان الدين، الأبناسي، (ت802هـ)، كتابه: "الشذا

الفياح من علوم ابن الصلاح"



- وأبو حفص، عمر بن رسلان، سراج الدين، البلقيني، (ت805هـ)، كتابه: "محاسن

الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح"

- والعراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، (ت806هـ)،

كتابه "التقييد والإيضاح على كتاب ابن الصلاح".

المنظومات التي لها صلة بكتاب ابن الصلاح

وكما اعتنى العلماء بالاختصار والشرح والتنكيث، فقد اعتنوا أيضا بنظمه ليسهل حفظه

ومدارسته، فنظمه كثير من العلماء، قال السيوطي: ومن نظمه الخوي والتجيب

والعراقي والبرشسبي.

منظومة الخوي

لمحمد بن أحمد الخويي، شهاب الدين، الشافعي، (ت693هـ)، وهو من تلاميذ ابن

الصلاح، وكانت له الأسبقية في ذلك، فهو أول الناظمين له، وسمى منظومته: "أقصى

الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" ويبلغ عدد أبياتها:

(1610بيت)، قال في مقدمتها:

فإنَّ أنواعَ عُلُومِ السُّنَنِ	أَجْدَرُ مَا يَعْلَمُهُ الْمَرْءُ عَنِي
وَخَيْرُ مَا صُنِّفَ فِيهَا وَاشْتَهَرَ	كِتَابُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْمُعْتَبَرِ
وَهُوَ الَّذِي بَابِنِ الصَّلَاحِ يُعْرَفُ	فَلَيْسَ فِيهَا مِثْلُهُ مُصَنَّفُ
وَقَدْ نَظَّمْتُ لُبَّهُ مُحْتَصِرًا	لَا مُسْهَبَ اللَّفْظِ وَلَا مُفْتَصِرًا
لَكِنِّي ذَكَرْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ	وَمَا تَرَكْتُ مِنْهُ غَيْرَ الْأَمْتَلَةِ
وَنِسْبَةَ الْقَوْلِ إِلَى مَنْ قَالَا	وَمَا أَتَى خِلَالَهُ اسْتِدْلَالَا



وذكر محقق ألفية العراقي أنها لم تشتهر ولم تدخل حلق الدروس وأنها لم تطبع بعد، ولكنها طبعت بعد ذلك بتحقيق نواف عباس حبيب، في أطروحة قدمها لنيل درجة الماجستير بالكويت سنة: 2015.

ألفية التجيبي

لسعد بن أحمد بن إبراهيم بن ليثون، أبو عثمان، التجيبي، (ت 750هـ)، قال السيوطي: ألف ألفية في علوم الحديث سماها "الخلاصة" أخذها من ابن مالك، لخص فيها كتاب ابن الصلاح مع زوائد لطيفة. اهـ وقد نقل منها السيوطي في مواضع من كتابه "البحر الذي زخر"، وما نقله السيوطي منها قوله في بيان مضان الحديث الحسن:

وَكَثُرَ الْحَسَنُ فِي الْمَصَنَّفَاتِ وَفِي الْجَوَامِعِ أَتَى وَالْمُسْنَدَاتِ
كَذَاكَ فِي السُّنَنِ وَالْمَوْطَأَتِ نَعَمْ وَفِي الْأَحْكَامِ وَالْمُنْتَقِيَاتِ

منظومة البرشنسبي

لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق، الشافعي، المصري، المعروف بالبرشنسبي، (ت 808هـ)، سماها: "المورد الأصفى في علم حديث المصطفى" وله شرح عليها، ذكرهما السيوطي ونقل منهما في مواضع من "البحر الذي زخر"، وكان معاصرا للعراقي، ولا يدرى أيهما أسبق بالنظم، وما نقله السيوطي منها قوله في تعريف الحسن:

الْحَسَنُ الْكَلَامُ فِيهِ مُنْتَشِرٌ وَلَيْسَ فِي حَدِّ صَحِيحٍ قَدْ حُصِرَ

ألفية العراقي والمنظومات التي لها صلة بها

ألفية العراقي، خصائصها وعناية العلماء بها

"ألفية العراقي"، وتسمى "ألفية الحديث" كما سمي السخاوي شرحه "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"، وتسمى أيضا "التبصرة والتذكر" كما قال عنها ناظمها:

نَظَّمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ



وهي أشهر الألفيات على الإطلاق، وأكثرها تناولاً من العلماء بالشرح والتدريس، وهي كما قال زكريا الأنصاري: اشتملت على نقول عجيبة، ومسائل غريبة، وحدود منيعة، وموضوعات بدیعة، مع كثرة علمها، ووجازة نظمها. اهـ وعدد أبياتها ألف بيت وبيتين (1002)، وقد تميّزت هذه الألفية بعدة خصائص نذكر منها:

1. أنه نظم فيها مقدمة ابن الصلاح، وزاد أشياء تعقبه بها واستدركها عليه، كما قال:

لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

قال العراقي: المراد مسائله وأقسامه دون كثير من أمثله وتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه. اهـ ومع ذلك زاد فوائد جمّة، وتعقب ابن الصلاح في مواضع، كما في مسألة حكم ما تفرد الحاكم بتصحيحه ولم يوجد ذلك لغيره من الأئمة، فإن ابن الصلاح قرر أنه من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، قال العراقي:

..... وَقَالَ: مَا انْفَرَدَ بِهِ فَدَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدَّ

بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيْقُ

قال العراقي: تقريره: أن الحكم عليه بالحسن فقط تحكم، فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه. ومن ذلك قوله:

قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ كَذَا لَهُ، وَمَنْ يُصَوِّبُ صَوْبَهُ

"كذا له" أي: لابن الصلاح. "وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ" أي: ولم يعرج صوب مقصده.

2. أنها قد تضمنت جل مباحث علم المصطلح، كما وصفها بقوله:

فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهْمَةُ تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ



3. الإكثار من التمثيل وبيان محل الشاهد من هذه الأمثلة، كقوله مثلاً في المعلل:

وَهِيَ تَجِيءُ غَالِيًا فِي السَّنَدِ	تَقْدَحُ فِي الْمَثَنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ	كَ"الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ" صَرَّحُوا
بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبَدَلَا	عَمْرًا بَعَبَدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
وَعَلَّةُ الْمَثَنِ كَ"نَفِي الْأَسْمَلَةِ"	إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَتَقَلَّهَ
وَصَحَّ أَنْ أَنْسَا يَقُولُ: "لَا	أَخْفَظُ شَيْئًا فِيهِ "حِينَ سُئِلَا

4. دقة السبر والتقسيم، كقوله مثلاً:

الْفَرْدُ قِسْمَانِ؛ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا	وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّدُودِ سَبَقًا
وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ	بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ دَكَّرَتْهُ
أَوْ عَنْ فُلَانٍ، نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ	لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ إِلَّا وَائِلَ
لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمْرَهُ	لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

5. استيعاب الخلاف في المسألة وعزو الأقوال لأصحابها غالباً، كقوله مثلاً:

وَدُو الشُّدُودِ مَا يُجَالِفُ الثَّقَّةَ	فِيهِ الْمَلَا، فَالْشَّانِعِيُّ حَقَّقَهُ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ	وَالْحَلِيلِيُّ مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطُّ
وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثَّقَّةِ	كَ"النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ"

6. سلاسة النظم وجزالة الألفاظ وسلامتها من التعقيد اللفظي والمعنوي، وإيراد

النصوص الحديثية بألفاظها غالباً في نظمه مع عدم الإخلال بالوزن، مما يظهر

المقدرة الفائقة للعراقي على النظم، كقوله ممثلاً للاعتبار والمتابعات والشواهد:

مِثَالُهُ "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا"	فَلَفْظُهُ "الدَّبَاغُ" مَا أَتَى بِهَا
عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عَيْنِيَّةَ، وَقَدْ	تُوبِعَ عَمْرٌو فِي "الدَّبَاغِ" فَاعْتَصَدَ
تُومٌ وَجَدْنَا "أَيُّمًا إِهَابِ"	فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ



ونظرا لما تميّزت به هذه الألفية، أصبحت محلّ اهتمام العلماء وطلاب العلم، فتنافس الطلاب في حفظها، وتتابع العلماء على خدمتها بشرحها والتنكيث عليها، ف:

1. شرحها العراقي نفسه شرحا كبيرا، لكنه رآه كبير الحجم فاستطاله وملّ منه وتركه.
2. ثم ألف "شرح التبصرة والتذكرة" وصفه بأنه متوسط، يوضح مشكلها، ويفتح مقفلها، ما كثر فأمل، ولا قصر فأحل، مع فوائد لا يستغني عنها، وفوائد لا توجد بمجموعة إلا فيه.

3. وشرحها أيضا شمس الدين، محمد بن عمار، أبو ياسر، المالكي، (ت844هـ)، في كتابه "مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية"، وهو من تلاميذ العراقي، وذكر أنه قرأها على العراقي وأجازها بها، ووصف شرحه بأنه: تعليقة موضحة لألفاظه ومعانيه، متبعا فيه شرح الناظم، مع التذييل بالفوائد.

4. وأبو الحسن، إبراهيم بن عمر، برهان الدين، البقاعي، (ت885هـ)، في كتابه "النكت الوفية بما في شرح الألفية"، وهو كما قال: فوائد ونكت وأبحاث، تتعلق بالألفية الحديثية وبشرحها في مصطلح أهل الحديث.

5. وزين الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، يعرف بابن العيني، (ت893هـ)، قال عنه: قصدت أن أخلص من كلام الحافظ العلامة زين الدين العراقي تغمده الله برحمته تعليقا لطيفا على أرجوزته في علم الحديث، وأن أجعله ممزوجا تسهيلا للنظم وتقريبا للفهم.

6. وشمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، أبو الخير، السخاوي، (ت902هـ)، في كتابه: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" وصفه بأنه: "تنقيح لطيف، وتلقيح



للفهم المنيف، شرحت فيه ألفية الحديث، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث، ففتح من كنوزها المحصنة الأقفال كل مرتج، وطرح عن رموزها الإشكال بأبين الحجج"، فكان هذا الشرح بحق موسوعة علم المصطلح، ومرجعاً لأهله في تحصيل مباحثه.

7. وزين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد، الأنصاري، (ت926هـ)، في كتابه: "فتح الباقي على ألفية العراقي" وصفه بأنه: يجل ألفاظها، ويبرز دقائقها، ويحقق مسائلها، ويحرر دلائلها، ضاماً إليه من الفوائد المستجدات ما تقر به أعين أولي الرغبات.

منظومة "الروضة" لابن مرزوق

لمحمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد (ت846هـ)، وهو من تلاميذ العراقي، سماها "روضة الإعلام بعلم أنواع الحديث السام"، قال الكتاني في فهرس الفهارس: له منظومتان في علم الحديث سمى إحداهما "الروضة" جمع فيها بين ألفتي العراقي وابن ليون في ألف وسبعمائة بيت. اهـ وقد كانت له عناية بمدارسة الألفيتين، ثم بدا له أن يجمع بينهما في نظم واحد، كما وضّح ذلك بقوله:

أبِّي قَرَأْتُ مَعَ سَادَاتِ عَلِيٍّ فِي الْفَنِّ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ذِي الْحُلَى
نِظَامَ شَيْخِنَا الْعِرَاقِيِّ الرَّيِّنِ ثُمَّ نِظَامَ ابْنِ لَيْوَنَ اللَّيِّنِ
فَدَاكَ مَا جَرَّأَنِي عَلَى نِظَامِ يَكُونُ رَابِعَ قَوَاعِدِ التَّمَامِ
بِزَيْنِ زَيْنِ الدِّينِ قَدْ تَزَيَّنَا وَاللَّيِّنِ مِنْ ابْنِ لَيْوَنَ أَتَفَنَّا

قوله: "مِنْ ابْنِ لَيْوَنَ" بقطع الهمزة في "ابْنِ" للوزن، والحاصل أنه اعتبر نظمه رابع قواعد هذا العلم مع المقدمة ومنظومة ابن ليون والعراقي، وأنه أخذ زينة نظم شيخه العراقي وليونة نظم ابن ليون.



ومخطوط هذه المنظومة موجود في مكتبة الأسكوريال، وهو مصوّر ومتاح على النت، وهي قد حوت زيادات على ابن الصلاح وألفية العراقي، ومن أمثلة ذلك؛ ذكر ابن الصلاح مسألة تفضيل الصحيحين على غيرهما، وكذا المفاضلة بينهما، وأن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد، وذكر عن أبي علي الفارسي وبعض المغاربة تفضيل صحيح مسلم على البخاري، وذكر عن الشافعي أنه قال: ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، ووجه ذلك بأنه قاله قبل وجود كتابي البخاري ومسلم.

وما ذكره ابن الصلاح عن الشافعي أهمله العراقي ولم يتعرض له في ألفيته.

وذكر ابن ليون التحيبي الموطأ، وأضاف قولاً مفاده أن بعض أهل الغرب فضل الموطأ على الصحيحين، فقال:

وَعِلْمُ الصَّحَّةِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ تَالِيهِ لَا نُحَارِي
ثُمَّ الْمَوْطَأُ، وَهَذِهِ الصَّحَاخُ جَزْمًا، وَذَا تَرْتِيبُهَا لِابْنِ الصَّلَاحِ
وَمُسْلِمٌ بِالْغَرْبِ قَدْ يُقَدَّمُ كَذَا الْمَوْطَأُ بَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ

قال السيوطي بعد حكاية هذا: فأفاد حكاية قول: إن الموطأ أصح من الصحيحين. اهـ

ثم إن ابن مرزوق ذكر هذا كله وزاد عليه، فقال:

وَقَوْلُ شَافِعِيْنَا: أَصْحُ مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ السَّمَاءِ
مَوْطَأً لِمَالِكٍ، قَدْ أُوْلَا لِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا قَدْ جُعِلَا
قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ إِطْلَاقُ الْإِمَامِ إِذْ مَالِكٌ نَجْمُهُمْ عَلَى التَّمَامِ
إِلَّا إِذَا اعْتَبِرَ مَا تَضَمَّنَا مِنَ الْمَرَاسِيلِ وَفَقِهِ يُقْتَنَى
وَعَيْرُ ذَا مِنْ زَائِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَمُسْلِمٌ مِنْ هَاهُنَا هُوَ الرَّجِيحُ



منظومة "الحديقة" لابن مرزوق

ذكرها الكتاني، وذكر أنه سماها "الحديقة"، وهي مطبوعة؛ طبعتها دار الكتب العلمية، وهي في الحقيقة اختصار لمنظومته السابقة "الروضة"، ومما يدل على ذلك قوله:

فَمَنْ لَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الْإِقْتِرَاحُ فَلْيُقْصِدِ الرَّوْضَةَ إِذْ فِيهَا انْشِرَاحُ
وَمَنْ يَمِلُ بِطَبْعِهِ لِلْإِخْتِصَارِ يَكُنْ لَهُ عَلَى "الْحَدِيقَةِ" اقْتِصَارُ

ألفية السيوطي، خصائصها وعناية العلماء بها

وأشهر المنظومات المتعلقة بألفية العراقي: "ألفية السيوطي" وسماها شارحها الترمسي بـ"منظومة علم الأثر"، وسماها ناظمها "نظم الدرر في علم الأثر"، وقال في مقدمتها:

وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدَّرَرَ مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَثَرِ

وهي كما قال الشيخ محمد آدم: قد زادت قواعد وضوابط وربما زادت بابا بكامله، فله دره ما أجمع منظومته، وأغزر فوائدها، فجزاه الله عن خدمة العلم وأهله خير ما جرى محسنا بإحسانه. اهـ، وعدد أبياتها أربع وتسعون وتسعمائة بيت (994 على اختلاف بين النسخ)، وذكر أنه نظمها في خمسة أيام، قال:

نَظَّمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِ الْعَلَامِ

وهذه السرعة العجيبة أوقعته أحيانا فيما لا يحسن استعماله من التراكيب، وألفية السيوطي في الحقيقة فرع عن ألفية العراقي فقد قال ناظمها:

وَأَقْرَأُ كِتَابًا تَدْرٍ مِنْهُ الْإِصْطِلَاحُ كَهَذِهِ، وَأَصْلُهَا، وَابْنُ الصَّلَاحِ

فقوله: "وَأَصْلُهَا" يعني ألفية العراقي، ومع ذلك فقد تميزت عن أصلها بعدة مميزات منها:

1. أنه استدرك وتعقب وزاد أشياء تركها أو أهملها العراقي وابن الصلاح، بل وبعض

الأبواب أحيانا، كما عقد في الأسماء والكنى: "أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى



مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ، وهذه الزيادات ونحوها هي مقصودنا الأول بهذا العمل وقد أثبتناها بحمد الله في مواضعها من هذا الجمع، ويجدر التنبيه إلى أن بعض الزيادات أغفلناها لضعفها ومجانبتها الصواب، ومن أمثلها ما ذكره أن رواية الفساق والمتهمين بالكذب يتقوى بعضها ببعض فيرتقي بها إلى الحسن، فقال:

..... وَمَا كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

فقوله: "**كَالَّذِي بُدِيَ**" أي كالحسن الذي بدئ به الباب، وهذا من تساهله في التحسين بتعدد الطرق، وقد ردّ هذا القول كل من الخويي والعراقي في نظمهما، قال الخويي:

وَضَعْفُهُ لِلْفِسْقِ لَا يُؤَثِّرُ تَعَدُّدُ الْوُجُوهِ فِيهِ فَاخْبُرُوا
وقال العراقي:

وَإِنْ يَكُنْ لِكُذِبٍ أَوْ شَدًّا أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجَبِّرْ دَا

قال أحمد شاكر: إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طريق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفا إلى ضعف، إذ إن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم، يرجح عند الباحث التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم، وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وفي كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

2. أنه استفاد كثيرا من آراء الحافظ خصوصا في النخبة وشرحها، من ذلك قوله:

الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَّةِ مُحَالَفًا، فِي نُحْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

3. أنه اعتنى بترتيبها وتنسيقها، وهو بهذا قد تفادى بعض ما انتقد على ابن الصلاح.



ولهذا وغيره نالت هذه الألفية اهتمام الكثير من العلماء وطلاب هذا العلم الشريف- وإن

كان أقل مما حظيت به ألفية العراقي- فتناولوها بالحفظ والشرح والتدريس، فمن ذلك:

1. شرح السيوطي "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر" وهو شرح موسع، إلا أنه لم يكمله، وصل فيه إلى مباحث الحديث الضعيف.

2. شرح الترمسي، محمد محفوظ (ت1329هـ)، "منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر"

3. تحقيق وشرح أحمد بن محمد عبد القادر، المعروف بأحمد شاکر، (ت1309هـ).

4. شرح محمد بن علي بن آدم بن موسى، الأثيوبي، "إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر"، وهو أفضل شروحها المطبوعة.

تنبيه حول المفاضلة بين الألفيتين

ادّعى السيوطي أن ألفيته أفضل من ألفية العراقي، فنجده يقول في مقدمتها:

وهذه ألفية تحكى الدرر
منظومة ضمّنتها علم الأثر
فائقة ألفية العراقي
في الجمع والإيجاز والتساق

وأثنى عليها في خاتمتها، وحث على حفظها وتفهمها وتخصيصها بالفضل والتقديم:

نظمٌ بديع الوصف سهلٌ خلو
ليس به تعقّدٌ أو حشو
فأعزّ بها بالحفظ والتفهم
وخصّصها بالفضل والتقديم

وقال في شرحه: "نظمت في علم الحديث ألفية سميتها: "نظم الدرر في علم الأثر"

كادت عقود الجواهر تكون لأبياتها خداما، احتوت على جميع علوم ابن الصلاح وزوائد

ألفية العراقي، وزادت بضعف ذلك تماما، مع ما حوته من سلاسة النظم، وخلت من

الحشو والتعقيد، فبلغت بذلك محلا لا تقسام فيه ولا تسامى، وفاقت مزورات هذا الفن



جميعاً، ومنظوماته نظاماً"، ولكن هذه الدعوى لم تتم له، ولم يُعَرَّبها أكثر أهل العلم وطلبته، ولم يستغنوا بها عن ألفية العراقي كما استغنوا بألفية ابن مالك عن ألفية ابن معطي في النحو، والحاصل من دعواه أنه زعم أن ألفيته فاقت ألفية العراقي في الجمع والإيجاز والاتساق، ولنا في كل واحدة من هذه الثلاث وقفة؛

أما من جهة الجمع؛

فلا شك أن السيوطي جمع وزاد على العراقي، ولكن زياداته هذه كانت على حساب أشياء أخرى قد تكون أولى منها، فالعراقي مثلاً يذكر اختلاف الأئمة، ويبيِّن أقوالهم، ويرجح الراجح منها، ويستطرد في ذكر الأمثلة والتعليقات، أما السيوطي فإنه يقتصر في الغالب على قول واحد ولا يعزو الأقوال لأصحابها، ولا يذكر الأمثلة إلا نادراً، وخذ مثلاً تعريف الحسن عند العراقي حيث قال:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ	إِسْتَهْرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدُّ
حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ	مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَاوٍ مَا أَتَاهُمْ
بِكُذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ	قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ
وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ	فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظْرُ	أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ
قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا	وَلَا يُنْكَرُ أَوْ شُدُودٍ شِمْلًا
وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ	وَالْعُلَمَاءُ الْجُلَّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ	حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يُلْحَقُ

وقارنه مع تعريف السيوطي الذي أخذه عن ابن حجر ولم يعزه إليه:

الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ	بِنَقْلِ عَدَلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
شُدُّ وَلَا عُلْلٌ وَلِيَرْتَبَ	مَرَاتِبًا وَالِاخْتِجَاجَ يَجْتَبِي



وأما من جهة الإيجاز؛

والمقصود به قلة الألفاظ مع كثرة المعاني، فهي حسبه أقل عددا وأكثر جمعا، ويرد عليه هنا ما ذكرناه آنفا، على أنه قد يقع بسبب إيجازه تعقيد وغموض كما في قوله:

..... وَقَدْ قَضَى أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلَاثِينَ رِضَى
وَلِلثَّمَانِ الْبِيهَقِيِّ حِمْسَةَ مِنْ بَعْدِ حَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

قال الشيخ محمد آدم في شرحه: في هذا البيت تعقيد شديد، فقوله في أوله: "وَلِلثَّمَانِ الْبِيهَقِيِّ"، يوهم أن البيهقي توفي سنة ثمانية وثلاثين وأربعمائة، إذ أبو نعيم توفي قبله سنة 430هـ وهذا، باطل لأن البيهقي مات سنة 458هـ...، ولما قال السيوطي مادحا نظمه:

نَظْمٌ بَدِيعٌ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلُوٌّ لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ

قال الشيخ محمد آدم: إن أراد به أنها كذلك لكل أحد فليس كما قال؛ لأنها في بعض المواضع ليست سهلة لكل، وإن أراد أنها سهلة عند العلماء الماهرين بالفن فهذا لا يعطي لها الوصف بالبداعة والبلاغة.

وأما من جهة الاتساق؛

والمقصود به التنظيم والترتيب على وجه المناسبة، فالعراقي إنما سار في ألفيته على ترتيب أصلها أي المقدمة، وابن الصلاح قد جمعها من تصانيف الخطيب والحاكم وغيرهما، وأملاها شيئا بعد شيء، ولذلك لم يحصل لها ذلك الترتيب، ثم إن الترتيب في مثل هذا العلم ليس له أثر كبير، بالإضافة إلى هذا، فألفية العراقي أصل لألفية السيوطي ومصدر من مصادرها؛

- فالسيوطي أحيانا يعيد بعض الأبيات بحروفها، كما أعاد قول العراقي:

فَاعَنْ بِهِ، وَلَا تُخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ



- وأحيانا يأخذ شطرا منها ويتمه كما قال العراقي:

وَكَتُبُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا
فأعاده السيوطي بتعديل يسير، فقال:

وَكَتُبُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيمَا

- وأحيانا يبدل ترتيب مصراعي البيت مع تعديله، كما قال العراقي:

وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ
فأصبح عند السيوطي هكذا:

وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

وليس المقصود من هذا الخط من قيمة ألفية السيوطي، فهي من أجل ما أُلّف في هذا العلم، كما قال الشيخ محمد آدم: قد زادت قواعد وضوابط، وربما زادت بابا بكامله، فله دره ما أجمع منظومته، وأغزر فوائدها، فجزاه الله عن خدمة العلم وأهله خير ما جزى محسنا بإحسانه.

الجمع بين الألفيتين؛ ألفية العراقي وألفية السيوطي

اخترنا هاتين الألفيتين للجمع بينهما وخصصناهما بهذا العمل لأنهما أجلُّ منظومتين في هذا الفن، وعليهما المدار في دراسته وتدرسه، فهما بحق عمدة الطلاب والدارسين، وعليهما أكثر المصنفات والشروح - وإن كان ذلك في ألفية العراقي أظهر منه في ألفية السيوطي - ورغم كثرة المنظومات التي نظم فيها العلماء مقدمة ابن الصلاح، إلا أن مكانتهما لم تتزحج في النفوس، ولم يُستغن عنهما.

وقد أولع كثير من أهل زماننا ممن يشتغل بهذا العلم بقضية المقارنة بينهما، وأيتهما أكثر فوائده، وأجود سبكا، وأسلس عبارة، وأسهل للحفظ، وأنسب للدرس، فقدم بعضهم



ألفية العراقي لإمامة مؤلفها وكثرة الشروح عليها ولما تقدم ذكره من خصائصها، وقدم آخرون ألفية السيوطي لتأخره عن العراقي وزياداته عليه، وكان منهم فريق ثالث سمت همته لحفظهما ودراستهما معاً، فكان مآل كثير منهم أن اختلطتا عليه لتشابههما، ولم يضبط واحدة منهما.

فلأجل جلاله الألفيتين، وما تميزت به كل واحدة عن أختها، وما تفرق فيهما من الفضائل والمحاسن، رأينا أن نجمعهما في نظم واحد يشملهما ويحقق المقصود منهما، مع زوائد وفوائد أخرى مستفادة من غيرهما من المنظومات والشروح، والمقصود تحصيل فضائلهما معاً إن شاء الله تعالى.

بيان أن الجمع بين الكتب مقصد من مقاصد التصنيف المعتبرة عند العلماء

لم يزل العلماء قديماً وحديثاً ينكرون أن يتشبع طالب العلم بما لم يؤتته، أو يتزناً بغير زيه، أو ينسب لنفسه علماً أخذه عن غيره، وإن سرقة العلم لمن أشنع الأفعال، وأقبح الخلال، قال أبو عاصم النبيل: أقل حالات المدلس عندي أنه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَايسِ ثَوْبِي زُورٌ"، وقال كيع: لا يحل تدليس الثوب فكيف تدليس الحديث، فإذا كان هذا كلامهم فيمن دلّس، فكيف فيمن كذب ونسب لنفسه ما ليس له، وإنا نعوذ بالله أن ننسب لأنفسنا شيئاً ما رزقناه الله، ولا وهبنا إياه، وإنا لنقول بلسان المعترف بالضعف والتقصير: ليس لنا في هذا الكتاب إلا الجمع والصف والترتيب، وكله من كلام أهل العلم، الذين هم أهل الحل والعقد في هذا العلم الشريف المبارك، وها هو خبر هذه الأمة في عصرنا، الإمام محمد بن صالح العثيمين وهو من هو علما وعملا، لما جمع منظومته في قواعد الفقه، قال فيها:

وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْقَوَاعِدِ جُمَلًا أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلًا
قَوَاعِدٌ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ



فإذا كان للشيخ رحمه الله فيها النظم، فليس لنا في هذا العمل سوى الجمع، وبعض التعديل الذي لا بد منه، لإتمام معني أو إقامة وزن.

والجمع بين المفترق مقصد من المقاصد التي اعتنى بها أهل العلم؛ قال الشيخ بكر أبو زيد: احذر من التأليف الخالي من الإبداع في مقاصد التأليف الثمانية، والذي نهايته "تحرير الكاغد" اهـ، وقد جمع أحمد بن عبد العزيز المالكي سبعة من هذه الثمانية بقوله:

فِي سَبْعَةٍ حَصَرُوا مَقَاصِدَ الْعُقَلَا مِنْ التَّصَانِيفِ فَأَحْفَظُهَا تَنَلْ أَمَلَا
أَبْدِعْ بَيَانَ تَمَامٍ لِإِخْتِصَارِكَ فِي جَمْعٍ وَرَتَّبْ وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْخَلَلَا

1. "أَبْدِعْ" أي: اخترع علما لم تسبق إليه، كما اخترع الخليل علم العروض.
 2. "بَيَانَ" أي: تبين معاني كتاب بالشرح والتفسير، وهذا من أكثر المقاصد طروفا.
 3. "تَمَامٍ" أي: تكميل كتاب ناقص، كما صنف الخطاب كتابه "متممة الأجرومية".
 4. "لِإِخْتِصَارِكَ" أي: اختصار كتاب وتهذيبه، وهذا أيضا من أكثر المقاصد سلوكا.
 5. "جَمْعٍ" أي: أي جمع المفترق، وهذا له معنيان؛
- الأول: جمع شتات مسألة مفرقة في بطون الكتب، كما هو الحال في كتب "الأشباه والنظائر".

- الثاني: جمع مضامين عدة كتب في كتاب واحد، ككتاب "جامع الأصول" لابن الأثير، وكتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لابن أبي زيد القيرواني.

6. "وَرَتَّبْ" أي: أي ترتيب كتاب على غير وضع صاحبه له لتيسير الوصول إلى ما فيه خصوصا إذا كان الأصل فيه صعوبة، ك: "ترتيب ابن بلبان لصحيح ابن حبان".
7. "وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الْخَلَلَا" أي: تصحيح أخطاء الغير، ولا زال العلماء قديما وحديثا يصوّب بعضهم بعضا، ومن طالع مقدمة "موضح أوهام الجمع والتفريق" للخطيب وقف على أهمية هذا المقصد.



8. **والثامن** وهو غير مذكور في النظم: "**تعيين المبهمات**" وإيضاح المشكلات إما في مسألة أو في كتاب معين، وهذا المقصد يمكن إدراجه في بعض المقاصد السابقة. وهذه المقاصد السبعة أو الثمانية حصرها ابن العربي في مقصدين، فقال: لا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل غرضين؛ إما أن يخترع معنى أو يتدع وصفًا وممتنا، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرقة. اهـ والمقصود من هذا أن الجمع بين كتابين أو أكثر، وضم زوائد أحدهما على الآخر مسلك سلكه أهل العلم، وصنفوا بذلك المصنفات الكثيرة في الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها.

منهج العمل في هذا الجمع

ذكرنا سابقاً أن ابن مرزوق جمع في منظومته "الروضة" بين ألفيتي العراقي وابن ليون، والمعروف عن أهل العلم في مثل هذه التصانيف أنهم إذا جمعوا كتابين أو أكثر، فإنهم يذكرون مضمون هذه الكتب، ويعيدون صياغة ذلك بطريقتهم وأسلوبهم، وذلك لما آتاهم الله من العلم، والتمكن من فنون القول، والمقدرة على النظم إذا كان عملهم شعراً، أما نحن فليس لنا الأهلية للقيام بمثل هذا العمل، فاخترنا طريقة أخرى قائمة على الحفاظ على ألفاظ ألفية العراقي، وإدراج ما زاده السيوطي عليها مع الحفاظ على ألفاظها قدر المستطاع.

ومن جهة أخرى فإن هاتين الألفيتين قد انتشر ذكرهما، وذاع صيتهما، واعتماد العلماء في تقرير مسائل هذا العلم عليهما، وتعلق الطلبة -ونحن منهم- بهما، فلا يمكن صرف وجوه الناس عنهما، واستبدالهما بغيرهما، ولذلك آثرنا أن نجمع بينهما بهذه الطريق التي تحصل المقصود، وتوفر الجهود.



وقد اتبعنا في سبيل ذلك منهجا سرنا عليه نلخصه في النقاط التالية:

1. جعلنا ألفية العراقي هي الأصل لشرفها، وشرف مؤلفها، وإمامته في الدين والعلم، ولما تميزت به عن غيرها، ولم نتعرض لألفاظها بالتغيير أو الاختصار أو الحذف، إلا من جهة الترتيب فقط، وهو أكثر شيء انتقد عليها، فقمنا بتعديل يسير حسب ما رأيناه مناسبا، وقمنا في بعض الحالات النادرة بفك بعض الأبيات كما سيأتي بيانه.

2. استخرجنا زيادات السيوطي على العراقي وأدرجناها ضمن ألفية العراقي، وجعلناها **"باللون الأحمر"**، وكان العمل في إدراج هذه الزيادات كما يلي:

أ- إذا كانت زيادات السيوطي في أبيات تامة ندرجها في موضعها المناسب من النظم، مثال:

وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلَّقِ الضَّعْفِ، عَنِ: أبا الفَرَجِ
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

ب- وأما إذا لم تكن كذلك، فإننا نجتهد في إتمامه بزيادة ذكرها السيوطي في موضع آخر، أو بغيرها بما يناسب النظم، وجعلنا ذلك بين معكوفين، واخترنا لها **"اللون الأخضر"**، مثال:

مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، ثُمَّ قَدْ يَعْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ
وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدَ [وَقَدْ قَصَّوْا بِضَعْفٍ جُلٍّ مَا انْفَرَدَ]

وهذه الزيادة أخذناها وأعدنا صياغتها من قول السيوطي:

وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ

ت- وأما إذا كانت المسألة عند العراقي متداخلة مع غيرها في نفس البيت، وتعذر إدراج زيادات السيوطي ضمنها، فإننا نقوم بفك بيت العراقي، ونتمه بزيادة مناسبة، وندرج في السياق ما زاده السيوطي مع الحفاظ على ألفاظ العراقي.



مثال: لما ذكر العراقي قول من قال بعدم عدالة الصحابة الذين دخلوا في الفتنة، وهو مذهب لبعض من حاد عن السنة، انتقل بعد ذلك إلى ذكر المكثرين من الصحابة في نفس البيت، فقال:

.....
وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

فِي فِتْنَةٍ، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةٌ أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصَّدِيقَةُ...

وقد زاد السيوطي في هذا زيادة هامة، وهي أن النووي نقل إجماع أهل الحق الذين يعتد بهم أن الصحابة كلهم عدول، من سواء لابس الفتنة أو لم يلابسها، قال السيوطي:

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهُ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ

فقمنا بفك بيت العراقي بفصل المسألتين، وأدرجنا زيادة السوطي مع إتمام المعنى، فأصبح هكذا:

.....
وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

فِي فِتْنَةٍ، [وَضَعْفُهُ] لَا يَشْتَبِهُ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ

[تَوْثِيقُهُمْ]، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةٌ أَنَسٌ، ابْنُ عُمَرَ، الصَّدِيقَةُ...

3. ذكرنا زيادات من منظومات أخرى متممة للألفيتين وجعلناها "باللون الأخضر" من غير معكوفين، مثال:

وَجَوَزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ، وَفِي التَّرْهِيْبِ

وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي حُرْمَةِ الْكُذْبِ عَلَى ذِي السَّنَةِ

وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تُرْدِي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَآوِيَةِ

وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يُقْصَدُ

فالييت الأول للعراقي، والثاني والثالث لمحمد آدم، والرابع للسيوطي، وتبدو وكأنها من نظم واحد.



النسخ المعتمدة

لم نعتد على النسخ الخطية رغم كثرتها وتوفرها؛ لأن هذه المتون قد خدمت كثيرا، وطُبعت مرارا، فلم نر تضييع الوقت في المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق بينها، وآثرنا الاعتماد على أفضل الطبعات الموجودة؛

أما ألفية العراقي: فاعتمدنا في ضبطها على طبعتين؛

الأولى: طبعة دار المنهاج، حققها العربي الدائر الفرياطي، وهي طبعة فاخرة مخدمومة، وقد أثنى عليها وقدم لها الشيخ عبد الكريم الخضير، ووضع محققها بين يديها مقدمة ضمنها دراسة جامعة لألفية العراقي، وقد استفدنا منها كثيرا.

الثانية: طبعة سفيان الحكمي، وهي طبعة جيدة فاخرة، قدم لها بمقدمة أيضا ضمنها كثيرا من الفوائد، إلا أنه تصرف في النظم، وأثبت في الأصل تصويبات وتعديلات استفادها من الشيخ محمد سالم والشيخ محمد الحسن الشنقيطين، وهذا المسلك الذي سلكه واحتج له طويلا في المقدمة، فهو وإن كان مقصدا حسنا وجادة مسلوكة لأهل العلم، إلا أن التصرف في الأصل غير سديد، فكان الأولى أن يُثبت النص كما ألفه صاحبه ويذكر التصويبات في الهامش، خصوصا أنه أخرج الكتاب باسم: "ألفية العراقي أو التبصرة والتذكرة"، وهذه التسمية تقتضي ما ذكرناه، وهو المعروف والمتبع في خدمة كتب التراث، ولو أنه سمي عمله: "تهذيب ألفية العراقي" أو نحو هذا لكان الأمر قريبا.

وأما ألفية السيوطي: فاعتمدنا على طبعتين أيضا؛

الأولى: طبعة أحمد شاكر، ولعلها أجود طبعات هذا المتن، وفيها ميّز زيادات السيوطي على العراقي، بالإضافة إلى ما ضمنها من تعليقات ومباحث نفيسة.

الثانية: طبعة ماهر ياسين الفحل، وهي أيضا طبعة جيدة مضبوطة.



ضبط النص

قمنا بشكل النص قدر المستطاع، ويجدر التنبيه على بعض الاصطلاحات المستعملة؛

- ياء النسبة ونحوها إذا كانت مخففة، نثبتها بدون شكل، مثال:

وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا وَكَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ مَيَّرَا

- نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وهو معروف في لغة العرب وفي القراءات، قرأ

به ورش عن نافع، فرسم الهمزة ألفا ونضبطها بما يناسبها، مثال:

ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبْتُ» أَوْ «مُتَّقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ إِذَا عَزَوْا
فتقرأ هكذا: ثِقَّةٌ أَوْ ثَبْتُ نَ وَ مُتَّقِنُ نَ وَ حُجَّةٌ نَ وَ إِذَا...

مَعْرِفَةَ الرَّاوي بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
فتقرأ هكذا: مَعْرِفَةَ الرَّاوي بِالْأَخْذِ عَنْهُ...

- ترقيم الأبيات: وضعنا ترقيما عاما لجميع الأبيات، كما وضعنا ترقيما خاصا
بالألفيتين حافظنا فيه على

ترقيم أصل كل منهما ليسهل بذلك الرجوع إلى أصله، وأما ما لم يكن منهما فإننا
لا نجعل له رقما خاصا، وبيانه في المثال التالي:

العامة الخاص

153. 89. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ

154. 103. وَصَاحِبِ التُّخَيْبَةِ: دَا إِنْ أَنْفَرَدُ أَلْفِيَةِ السُّيُوطِيِّ

155. فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادِ مَنْ رَوَى بَيْتَ مَنْ قَصَبَ السُّكَّرَ

العناوين

قمنا بضبط العناوين أيضا، وسرنا على نفس المنهجية التي اتبعناها في المتن مع إبرازها
بخط غليظ؛



- العناوين التي وضعها العراقي باللون الأسود، مثال: "مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ"
 - العناوين التي وضعها السيوطي باللون الأحمر، مثال: "مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا"
 - العناوين التي زدناها باللون الأخضر بين معكوفين، مثال: "[قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"]"
- فإذا كانت الزيادة على عناوين العراقي والسيوطي فكذلك؛
- فمثال ما زدناه على عناوين العراقي: "الشَّادُّ [وَيُقَابِلُهُ المَحْفُوظُ]"
 - ومثال ما زدناه على عناوين السيوطي: "خَاتِمَةُ [تَرْتِيبُ الأَحَادِيثِ الوَاهِيَةِ]"

التعليق على المتن

قمنا بوضع تعليقات مختصرة، وركزنا على:

- تخريج الأحاديث: تخريجا مختصرا؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك إلا عند الحاجة، فإن لم يكن فيهما فنخرجه من السنن الأربعة وكتب الصحيح الأخرى وهي صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرک للحاكم، وما عدا ذلك نبينه.
- بيان محل الاستشهاد من هذه الأحاديث: لأن هذه الأحاديث سقت مثالا لقواعد هذا العلم، مستعينين في ذلك بأئمة هذا الشأن في شروح الألفيتين وغيرها.
- تراجم الأعلام: لم نترجم للأعلام المذكورين في المتن وهم كثيرون جدا تخفيفا لحجم الكتاب.
- تحرير الألفاظ وضبطها وتوجيه المواضع المشكلة من جهة العربية.
- شرحنا بعض المفردات التي نعتقد أنها تحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان.



هذا، وقد بذلنا قُصارى جهدنا وغاية وسعنا في هذا الجمع، ولم ندخر ممكنا في

سبيل تهذيبه وترتيبه وضبطه، ونقول في هذا المقام ما قاله الإمام الشاطبي:

أَحْيِ أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ	يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمَلًا
وُظُنُّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحٌ نَسِيحُهُ	بِالْأَغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلًا
وَسَلَّمَ لِإِحْدَى الْحُسْنَيْنِ إِصَابَةٌ	وَالْأُخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلًا
وَإِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكُهُ بِفَضْلَةٍ	مَنْ الْجَلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا

والله سبحانه وتعالى نسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله

ونسأله سبحانه أن يجعلنا ممن إذا أُعطي شكر

وإذا أذنب استغفر

وإذا ابتلي صبر

فإن هؤلاء الثلاثة عنوان السعادة

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المجلس العلمي لمكتب الأثر



الغنايمي

مِنْ عِلْمِ الْكُتُبِ

الجمع بين الألفيتين

(ألفية العراقي وألفية السيوطي في علم الحديث)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1. 2. (*) مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ⁽¹⁾ عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
2. 3. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
3. 4. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تَوْضِيحٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةً⁽²⁾
4. 5. نَظَّمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ
5. 6. لِحَصْنِ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ⁽³⁾ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
6. 7. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لَوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ
7. 8. كَ«قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا⁽⁴⁾

(*) قال العراقي في مطلع ألفيته:

1. يُقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُفْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بِنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْتَرِيِّ

وحذفنا هذا البيت من الأصل لأنه قد ضم كلام غير العراقي.

"وَالْأَنْتَرِيُّ" نسبة إلى "الأنتر"، وهو بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، والجمع: آثَارٌ وَأَنْتَوْرٌ. (القاموس المحيط 341/1)

(1) "الْأَلَاءُ" النعم، وفي مفردهما سبع لغات؛ بفتح الهمزة مع التنوين وعدمه: "أَلَى" و"أَلَى" وبكسرها مع التنوين

وعدمه: "إِلَى" و"إِلَى"، و"أَلَى" و"إِلَى" و"أَلَى" و"أَلَى" (تهديب اللغة 309/15، فتح الباقي 89/1، تاج العروس 97/37).

(2) "رَسْمَةً" الرِّسْمُ: الأَنْتَرُ أَوْ بَقِيَّتُهُ، قال العراقي: عبر بالرسم هنا إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم، وإنه بقيت

منه آثار يهتدى بها، ويبنى عليها. (القاموس المحيط 341/1، شرح التبصرة والتذكرة 99/1).

(3) "ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ" أي كتاب ابن الصلاح، على حد قوله تعالى: "وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا"، قال العراقي:

والمراد مسائله وأقسامه دون كثير من أمثله وتعاليله ونسبة أقوال لقائلها وما تكرر فيه.

وقوله: "أَجْمَعُهُ" توكيد، والتأكيد بـ "أَجْمَعُ" غير مسبوق بـ "كل" سائغ جائز، وهو واقع في القرآن وغيره، ومنه قوله

تعالى: "وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ"، قال ابن مالك:

وَدُونَ "كُلِّ" قَدْ يَجِيءُ "أَجْمَعُ" "جَمْعًا"، "أَجْمَعُونَ"، ثُمَّ "جَمْعُ"

(4) "مُبْهَمًا" بفتح الهاء، حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل "أُرِيدُ" وهو الناظم. (فتح

المغيث 25/1)



8. 9. وَإِنْ يَكُنْ لِأَثْنَيْنِ نَحْوُ «التَّرَمَّا» فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
9. 10. وَاللَّهِ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا⁽¹⁾ فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

[مَبَادِي فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ]⁽²⁾

10. 6. عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَائِنَ تُحَدِّدُ يَدْرِي بِهَا أَحْوَالَ مَنْ مَنِّ وَسَدَّ
11. 7. فَذَا نِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ
12. [وَأَنَّهُو لَأَشْرَفُ] الْعُلُومِ بَعْدَ كِتَابِ الصِّدْقِ الْقِيَمِ
13. فَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَحْيِ تَانِ عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانِ
14. وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا الرَّوَايَةُ فَانْتَقَرِ الرَّوَايَةَ إِلَى الدَّرَايَةِ
15. [قَدْ انْتَقَى أُصُولُهُ] الْأَيْمَةَ [لِخِدْمَةِ] الدِّينِ وَنُصِحَ الْأُمَّةَ
16. لَا سِيَّمَا بَعْدَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ وَبَسَّ إِفْكِ الْمُحَدِّثِينَ بِالسُّنَنِ
17. وَزَادَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسَبِ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا
18. وَلَقَّبُوا ذَاكَ بِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ حَيْثُ عَلَيْهَا الْكُلُّ مِنْهُمْ اصْطَلَحَ⁽³⁾
19. [وَوَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَا] فَرَضُ كِفَايَةِ لِعَيْرِهِ بَدَأَ

- (1) "مُعْتَصِمًا" بفتح الصاد، تمييز للنسبة أي: أرجوه من جهة الاعتصام به، بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرهما أي: ممنوعا، على أنه حال من الفاعل أي الناظم، أي: أوْمَلُ اللهُ فِي حَالَةِ كَوْنِي مُعْتَصِمًا بِهِ. (فتح المغيث 25/1)
(2) مبادئ العلوم عشرة، مجموعة في قول الناظم وتنسب لأبي العرفان، محمد بن علي الصبان، (ت 1206هـ):
إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ الْحُدُ، وَالْمَوْضُوعُ، ثُمَّ التَّمَرُّ
وَفَضْلُهُ، وَنِسْبَتُهُ، وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ، الْاِسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ، وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اِكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَارَّ الشَّرْفَا
(3) الأبيات لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.



[تعاريف]

20. 8. وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقٍ مَثْنٍ، كَالِإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقٍ
21. 9. وَالْمَثْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنْ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثُ قَيَّدُوا
22. 10. بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا
23. 11. وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
24. 12. فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ وَشَهَّرُوا رَدَفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ⁽¹⁾

[أَوَّلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ]

25. 41. أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عُمَرُ
26. 42. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ جَمَاعَةُ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
27. 43. كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
28. 44. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِفْتِصَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

أقسام الحديث

29. 11. وَأَهْلُهُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
30. 12. فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُرُودِ⁽²⁾
31. 13. عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فُتُوذِي

(1) الشطر الثاني في بعض النسخ: "وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَدَيْنِ الْأَثَرِ"، وقوله: "هَدَيْنِ" أي المرفوع والموقوف.

(2) "ضَابِطِ الْفُرُودِ" التقييد بهذا يخل بضبط الكتاب، وفي الحد نقص آخر، وهو أنه يدخل فيه الحسن لذاته من جهة عدم تقييد الضبط بالتمام، فلو قال:

فَأَوَّلُ الْأَنْوَاعِ مَا قَدِ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ قَدْ كُمُلَ
فِي ضَبْطِهِ عَنْ مِثْلِهِ قَدْ نَقَلَا وَلَمْ يَكُنْ شَادًّا وَلَا مُعَلَّلًا

لشمل ضبط الحفظ والكتاب، ومنع من دخول الحسن بتقييد الضبط بالكمال. (النكت الوافية/1/80)



32. 19. **وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطَ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ**
33. 14. **وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ**
34. 15. **إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ**
35. 16. **خَاضَ بِهِ قَوْمٌ، فَقِيلَ: مَا لِكُ عَنِ نَافِعٍ، بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ**
36. 17. **مَوْلَاهُ، وَاخْتَرَّ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِي⁽¹⁾، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ**
37. 18. **وَحَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، أَيُّ عَنِ أَبِيهِ الْبَرِّ**
38. 24. **أَوْ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ حَبْرِ الْبَشْرِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ**
39. 25. **وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ مِرَّةٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةٌ**
40. 26. **أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ إِلَى سَعِيدٍ، عَنْ شَيْخِ سَادَةَ**
41. 29. **وَوَلَدِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَائِشَةَ، وَفَضْلَهَا عَالٍ زُكْن]**
42. 19. **وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾ عَنِ جَدِّهِ، وَابْنُ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ**
43. 20. **أَوْ قَابُنُ سِيرِينَ، عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ، أَوْ الْأَعْمَشُ، عَنِ ذِي الشَّانِ**
44. 21. **النَّحَعِيِّ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ مَنْ عَمَّمَهُ**
45. **[وَيَحْسُنُ التَّعْمِيمُ إِنْ قَيَّدَتْهُ بِصَاحِبٍ أَوْ بَدَلٍ ذَكَرْتَهُ]**
46. 31. **فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصِّدِّيقِ مَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ نَمَا**
47. 32. **وَعُمَرُ⁽³⁾: قَابُنُ شَهَابٍ بَدَّهُ عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**

(1) "الشَّافِعِي" بالإسكان، للوزن أو لنية الوقف، وهو كثير في النظم نكتفي بالتنبيه عليه هاهنا.

(2) "عَنْ أَبِيهِ" بإعرابه بالكسرة الظاهرة على آخره على لغة النقص، على حد قول الراجز -وينسب لرؤية- (شرح ابن عقيل 50/1):

بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكُرْمِ وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

(3) "وَعُمَرُ" بالجر عطفًا على الصديق، أي: ولعمر رضي الله عنه...



48. 33. وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ عَنْهُ رَأَوْ مَا وَهَنَ
 49. 34. وَلَا بِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَيْثُ عَنْ
 50. 35. عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى
 51. 36. لِمَكَّةَ: سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَذَا عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ: خُذَا
 52. 37. ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 53. 38. وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَصَحُّ لِلْيَمَنِ
 54. 39. لِلشَّامِ: الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَا عَنْ الصَّحَابِ فَائِقُ إِتْقَانَا

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

55. 22. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالِتَّرْجِيحِ
 56. 23. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَيَعْضُ الْعَرَبِ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ
 57. 46. وَمَنْ يُفَضِّلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْبِيئُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا (1)
 58. وَقَوْلُ شَافِعِيْنَا: أَصَحُّ مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ السَّمَاءِ
 59. مُوطَّأٌ لِمَالِكٍ. قَدْ أَوْلَا لِأَنَّهُ قَبْلَهُمَا قَدْ جُعِلَا (2)
 60. 24. وَمَ يَعْمَاهُ، وَلَكِنْ قَلَمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ (3) مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

(1) وما أحسن قول من قال:

تَشَاحَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ
 قُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

(2) البيتان محمد بن أحمد، ابن مزوق الحفيد، روضة الإعلام بعلم أنواع الحديث السام، (مخطوط)

(3) "الأخرم" بنقل حركة الهمزة-الفتح- إلى اللام، وهو كثير في المتن نكتفي بالتنبيه عليه هاهنا.

"الأخرم منه" بالإدغام الكبير، وليس هو من الضرورة الجائزة في ضرورة الشعر خاصة كما زعم بعضهم، بل هو سائغ

في سعة الكلام، وقد فُرى به في القرآن الكريم. قال الشاطبي:

وَدُونَكَ الْإِدْغَامُ الْكَبِيرُ وَقُطْبُهُ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فِيهِ تَحَفُّلًا



61. 56. مُرَادُهُ **أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ** أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي الْمَدْخَلِ
62. 25. وَرُدُّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبُرِّ لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
63. 26. وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
64. 27. وَعَلَّهِ وَأَرَادَ بِالتَّكْرَارِ هَذَا وَمَوْفُوفٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ
65. 28. أَرْبَعَةُ الْأَلْفِ، وَالْمُكْرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفًا ذَكَرُوا
66. 53. [وَفِيهِ بَعْدُ، وَهُوَ] بِالتَّخْرِيرِ أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ
67. 54. وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الْأَلْفِ [وَلَيْسَ ذَا أَيْضًا بَعْدُ شَافٍ]

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

68. 29. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْصَرُ صِحَّتُهُ، أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُحْصَرُ
69. 30. بِجَمْعِهِ، نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الرَّكْبِيِّ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ
70. 31. عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا انْفَرَدَ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ
71. 32. بَعِلَّةً، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا⁽¹⁾ يَلْتَقِي، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا
72. 65. مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ، وَقَدْ وَفَّى بِهِ
73. 61. [وَالْحَاكِمُ الشَّرْطُ بَعَى، لَكِنْ] وَرَدَّ فِيهِ مَنَاقِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ

(1) "يُحْكَمُ بِمَا" بالإدغام الكبير، كقوله تعالى: "بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ" في قراءة أبي عمرو البصري، على أن بعضهم قال بأنه مجزوم بـ: "أَنَّ" على ما ذهب إليه بعض الكوفيين من جواز النصب بها، وأنشدوا بعض الأشعار كقوله:

أَحَادِزٌ أَنْ تَعْلَمَ بِهَا فَتَرُدَّهَا فَتَرَكَّهَا ثِقْلًا عَلَيَّ كَمَا هِيَ

وهذا ضعيف، وحمل الكلام على الفصحح الذي نزل به القرآن أولى من حمله على الشاذ وإن ثبت.

قال ابن مالك: ينصب [المضارع] بأن... ولا يجوز بما خلافا لبعض الكوفيين، ولا حجة في [البيت المذكور ونحوه]، لجواز كونه سكون وقف للضرورة، لا سكون إعراب.

وقال ابن هشام: فيه نظر؛ لأن عطف المنصوب عليه يدل على أنه مسكن للضرورة لا مجزوم. (شرح تسهيل

الفوائد 13/4، مغني اللبيب ص: 45)



المستخرجات

- 74 .66 [وَأَسْتَخْرِجُوا عَلَى التَّصَانِيفِ بِأَنَّ] [تُرْوَى أَحَادِيثُ الْكِتَابِ] حَيْثُ عَنْ
- 75 .67 لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ [عُمِدًا] جُمْتِمَا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا
- 76 .33 وَأَسْتَخْرِجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ، وَاجْتَنِبْ
- 77 .34 عَزْوَكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ هُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى رُبَّمَا
- 78 .36 وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَآيَتْ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيَّرَا
- 79 .35 وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
- 80 .71 [وَكَثْرَةُ] الطَّرِيقِ [وَتَبْيِينُ] الَّذِي أُجْمَمَ أَوْ أَهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِي
- 81 .72 تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- 82 .37 وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيَهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
- 83 .38 شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجَعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ⁽²⁾ غَيْرِ يَكْفِي
- 84 .52 وَشَرْطُ ذَيْنِ: كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
- 85 .51 وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَّمَا
- 86 .39 وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ

(1) "ثُمَّ الْبُخَارِيُّ" بالخفض عطفًا على الضمير في "مَرْوِيَهُمَا"، وعطف عليه دون إعادة الخافض على خلاف مذهب الجمهور من البصريين، والصحيح جوازه كما ذهب إلى ذلك أهل الكوفة، واختاره ابن مالك، لوقوعه في كتاب الله كما في قوله تعالى: "وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ" في قراءة حمزة، وجاء في الشعر بكثرة؛ قال الشاعر (أوضح المسالك 3/354، المقاصد الشافية 5/155):

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَمْدَحُنَا فَادَّهَبَ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

(2) "فَشَرْطُ" في الموضوعين بالنصب، والتقدير: فما حوى شرط. (فتح المغيث 1/63، فتح الباقي 1/123)



حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ

87. 40. وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنَّا، وَلَدَى
88. 41. مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
89. 42. مُضَعَّفًا⁽¹⁾، وَهُمَا بِلا سَنَدٍ أَشْيَاءَ، فَإِنْ يَجْرِمُ فَصَحَّحَ، أَوْ وَرَدَ
90. 43. مُمْرَضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كـ«يُذَكِّرُ»
91. 44. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيمًا عُرِفَ
92. 45. وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بـ«قَالَ» فَكَذِبِي
93. 46. عَنَعَنَةً، كـ"خَبَرَ الْمَعَارِفِ"^(1ح) لَا تَضَعُ⁽²⁾ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالَفِ
94. 158. وَمَا لَهَا⁽³⁾ لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ فَتَارَةً وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطُ

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

95. 47. وَأَخَذُ مَثْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ اِحْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ
96. 48. عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطُّ

(1) "مُضَعَّفًا" بالنصب على الحالية، وبالرفع صفة لـ: "بَعْضٌ". (فتح الباقي 131/1)

(1ح) "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ..." الحديث، رواه البخاري (106/7) رقم: 5590 قال: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لِيَكُونَنَّ..."

قال ابن حزم (المحلى 565/7): هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. اهـ وعلى ما ذكره ابن الصلاح يُحمل على الاتصال؛ لأن له حكم العنونة، ولقاء البخاري بشيخه معروف، وهو بعيد عن التدليس.

(2) "تَضَعُ" بفتح التاء والغين، من "صغى" بمعنى مَالَ، كقوله تعالى: "وَلِتَضَعِيَ إِلَيْهِ أَفْعُدُهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ" أي: لَا تَمَلِّ لِقَوْلِهِ. وفي بعض النسخ: "تَضَعُ" بضم التاء وكسر الغين، من الإصغاء، أي لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ.

(3) "وَمَا لَهَا"؛ "مَا" نافية "لَهَا" أي لـ: "قال"



97. 49. قُلْتُ: وَلَا بِنَ خَيْرٍ امْتِنَاعُ جَزْمِ سِوَى مَرْوِيهِ إِجْمَاعٌ⁽¹⁾
98. [وَعَكْسَ ذَلِكَ غَيْرُهُ قَدْ نَقَلَهُ وَصَاحِبُ الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ فَصَّلَهُ]

القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

99. 50. وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ اِسْتَهْرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدٌّ
100. 51. حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ مِنَ الشُّدُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا أَتَاهُمْ
101. 52. بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدٌ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ
102. 53. وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
103. 54. وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرُ⁽²⁾ أَنْ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ
104. 55. قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنُهُ مَا عُلِّلًا وَلَا بِنَكْرٍ أَوْ شُدُوذٍ شِمْلًا
105. 56. وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
106. 75. [وَالْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ] أَنْ يُجْعَلَ كَأَوَّلٍ⁽³⁾، إِنْ خَفَّ ضَبْطُهُ جَلًّا
107. 57. وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

[الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ]

108. 58. فَإِنْ يُقَالُ: يُجْتَحُّ بِالضَّعِيفِ فُقُلًا: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
109. 59. رُوَاثُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
110. 60. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجِبَّرْ ذَا
111. 61. أَلَا تَرَى الْمُرْسَلِ حَيْثُ أُسْنِدًا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضِدًا

(1) قال البقاعي (النكت الوافية 1/215): قال شيخنا: كان أحسن لو قال:

قُلْتُ: حَكَى ابْنُ خَيْرٍ امْتِنَاعًا نَقَلَ سِوَى مَرْوِيهِ إِجْمَاعًا

(2) "إِمْعَانِي" بإثبات الياء، وعليه يكون "النَّظَرُ" في محل نصب، وفي بعض النسخ: "إِمْعَانٍ" بحذف الياء، فيكون "النَّظَرُ" في محل خفض.

(3) "كَأَوَّلٍ" أي كالنوع المذكور أولاً، وهو الصحيح.



[الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ]

112. 62. وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهُ
113. 63. طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحَّحْتُهُ كَمَنْ "لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ" (ح2)
114. 64. إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو عَلَيْهِ، فَارْتَفَى الصَّحِيحُ يَجْرِي

[مَطَانُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]

115. 65. قَالَ: وَمِنْ مَطْنَةٍ لِلْحَسَنِ جَمَعَ أَبِي دَاوُدَ أَيُّ فِي الشَّنِ
116. 66. فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّحَ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
117. 67. وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَجْتُهُ
118. 68. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ
119. [وَقَالَ: قَدْ يَأْتِي ضَعِيفًا ذَا وَهْنٍ عِنْدَ سِوَاهُ مَا حَوَى حَدَّ الْحَسَنِ]
120. 69. وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
121. 86. [قُلْتُ:] [اِحْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ وَإِنْ يَصِحُّ، أَوْ صَالِحٌ قَدْ شَمِلَهُ]
122. 70. وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ (1): إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا
123. 71. حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالثُّبَالَا
124. 72. فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ

(ح2) "لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"، مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواية محمد بن عمرو المشار إليها رواها: أحمد (12/484 رقم: 7513 و13/244 رقم: 7853 و15/97 رقم: 9179 و15/339 رقم: 9549) والترمذي (1/34 رقم: 22) من طرق عنه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال العراقي: التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث، ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو. (1) "الْيَعْمُرِيُّ" بفتح الميم وضمها.



125. 73. وَخَوْرَهُ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبَقِ قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ
126. 74. هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ
127. 90. أَجِبَ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ مَاصِحٌّ، فَاَمْنَعُ أَنْ لِيذِي الْحُسْنِ يُحْطَ
128. وَالتَّرْمِذِيُّ كِتَابُهُ فِي الْحُسْنِ أَصْلًا عَلَيْهِ عِلْمٌ ذَا النُّوعِ بُنِي
129. وَالْحُسْنُ وَالصَّحَّةُ فِيهِ يَخْتَلِفُ فِي نُسْخٍ مِنْهُ، فَصَحَّحَ مَا أَصِفُ⁽¹⁾
130. 75. وَالبُعَوِيُّ إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
131. 76. أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحُسْنِ
132. 77. كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ⁽²⁾ يَرْوِيهِ، وَالصَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
133. 78. فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، فَذَاكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى، قَالَهُ ابْنُ مَنَدَةَ
134. 79. وَالنَّسَائِيُّ⁽³⁾ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ
135. [وَكَمْ أَتَى لِلتَّرْمِذِيِّ فِي السُّنَنِ مِنْ الضَّعِيفِ وَحَدِيثٍ قَدْ وَهَنَ]
136. 95. [كَذَا ابْنُ مَاجَةَ، فَقَدْ قِيلَ لِمَنْ] مَازَ بِهِمْ [بِأَنَّ] فِيهِمْ وَهْنٌ
137. 80. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
138. 81. وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى⁽⁴⁾
139. 82. كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا وَعَدُهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتِقَادًا

(1) البيتان للْحَوِيِّ، أقصى الأمل والشُّول في علم حديث الرسول.

(2) "وَجَدَ" بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: "وَجَدَ" بالبناء للمفعول.

(3) "النَّسَائِيُّ" بحذف الألف، وبالإسكان للوزن، أو لنية الوقف.

(4) "الجَفَلَى" بفتح الجيم والفاء مقصورا، ورسما بعضهم "الجَفَلَا"، والصواب ما أثبتناه، ومعناها دعوة الناس إلى الطعام عامة، وضدها: النَّقْرَى: دعوة قوم دون آخرين، قال الفراء: جاء القومُ أَجْفَلَةً وَأَزْفَلَةً، أي جماعة، وجاءوا بأَجْفَلِيهِمْ وَأَزْفَلِيهِمْ، أي بجماعتهم. قال طرفة (تهذيب اللغة 92/9، مقاييس اللغة 91/1 و 464/1):

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ



[ألقاب أشهر المصنّفات الحديثية]

140. «الجامع» الذي حوى مناقبا وسيرا وفتنا وأدبا
141. تفسيراً الشُّروط والعقائدا والثامن الأحكام خذ نلت الهدى⁽¹⁾
142. «أجزاؤها» لمطلب منها عرف كذا لراو أو طريق قد صرف
143. و«السنن» الأخبار في الأحكام ثبني على التَّبويب في إحكام⁽²⁾
144. كذا «المصنّف» ولكن مع أثر «موطأ» كذا لكِن مع نظر
145. «معاجم» و«مشيخات» رُتبت على الشيوخ، و«الفوائد» أتت
146. لما به مصنف قد أعربا أو عن سواه سمّه «العرايا»

[الحكم للإسناد دون الحكم للمتن]

147. 83. والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
148. 84. واقبله إن أطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

[قولهم: حسن صحيح]

149. 85. واستشكل الحسن مع الصحة في متن، فإن لفظاً يُرد، فقل: صف
150. 86. به الضعيف، أو يُرد ما يختلف سنده، فكيف إن فرّد وصف؟
151. 87. ولأبي الفتح في الإفتراح أن انفرد الحسن ذو اصطلاح
152. 88. وإن يكن صحّ فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس
153. 89. وأوردوا ما صحّ من أفراد حيث اشتربنا غير ما إسناد
154. 103. وصاحب النخبة: ذا إن انفرد إسناده، والثان حيث ذو عدد

(1) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر 79/1.

(2) البيت لسعد بن أحمد بن ليون، التجيبي، "الخلاصة"، ذكره السيوطي، البحر الذي زخر 1061/3.



155. فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادٍ مَنْ رَوَى تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا
 156. مَا لَمْ يَكُنْ، فَوْضُفَهُ بِذَيْنِ كَانَ اعْتِبَارًا مِنْهُ الْإِسْنَادَيْنِ⁽¹⁾
 157. 104. وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
 158. 105. أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِعَيْرِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
 159. 106. أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

[تَنْبِيهُ]

160. 109. وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا وَالثَّابِتِ الصَّالِحِ وَالْمَجُودَا
 161. 110. وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرُّوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ
 162. 111. وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ

163. 90. أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسَنِ، وَإِنْ بَسَطُ بُعِي
 164. 91. فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمِ وَاثْنَيْنِ قِسْمِ غَيْرِهِ، وَضَمُّوا
 165. 92. سِوَاهُمَا فَتَالِثٌ، وَهَكَذَا وَعُدُّ لِشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
 166. 93. قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي
 167. 111. [فِي السَّرْدِ، قُلْتُ: وَلَهُ تَعْدِيدٌ] إِلَى كَثِيرٍ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ
 168. 94. وَعَدَّةُ الْبُسْتِيِّ فِيمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا⁽²⁾
 169. وَقَدْ أَتَى أَوْهَى الْأَسَانِيدِ كَمَا أَصَحُّهَا فِيمَا مَضَى تَقْدَمًا⁽³⁾

(1) البيتان للصنعاني، قصب السكر.

(2) قال البقاعي: لو قال: "مُسْتَوْعِبًا خَمْسِينَ إِلَّا نَوْعًا"، لكان أحسن من جهة زوال ما في تعدية "عَدَّة" بحرف الجر من الثقل على السمع.

(3) البيت لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.



170. 114. [منه:] عَنِ الصَّدِيقِ الْأَوْهَى كَرَهُ
 171. 115. وَالْبَيْتِ: عَمَرُو، ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
 172. 116. وَلَا بِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيِّ، عَنِ
 173. 117. لِأَنْسٍ: دَاوُدُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
 174. 118. حَفْصًا عَنَيْتُ الْعَدْنِي، عَنِ الْحَكَمِ
 صَدَقَةٌ، عَنِ فَرْقَدٍ، عَنِ مَرَّةٍ
 عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ عَلِيِّ
 دَاوُدُ، عَنِ وَالِدِهِ، أَيُّ وَهْنُ
 أَبَانَ، وَاعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ تُضَمُّ

الْمَرْفُوعُ

175. 95. وَسَمَّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ
 176. 96. وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِنْسَالِ
 وَاشْتَرَطَ الْحَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ
 فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ

الْمَوْقُوفُ

177. 101. وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا فَصَّرْتَهُ
 178. 102. وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِئَةِ سَمَّاهُ الْأَثْرُ
 بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعْتَهُ
 وَإِنْ تَقِفَ بَعِيرِهِ قَيْدَ تَبْرَ

الْمَقْطُوعُ

179. 103. وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ
 180. 104. تَعْبِيرُهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ
 وَفِعْلُهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
 قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطلاحُ الْبَرْدَعِيِّ

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

181. 99. وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا
 182. 100. سَوَاءٌ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ
 فَسَمَّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا
 وَمَ يَرَوْنَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

الْمُسْنَدُ

183. 97. وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ، أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ
 184. 98. وَالثَّلَاثُ: الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَ
 لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُ
 شَرْطُ بِهِ الْحَاكِمِ فِيهِ قَطْعًا



فُرُوعٌ

185. 105. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ نَحْوُ «أَمْرَنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَالرَّفْعُ إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ قَدْ نُقِلَ [عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ وَالْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ ابْنُ الْخَطِيبِ، وَهُوَ الْقَوِيُّ تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي 191. 125. [رَابِعُهَا:] إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي لَكِنْ حَدِيثٌ "كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى 192. 110. حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ 193. 111. وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ 194. 112. وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ 195. 129. وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهِ» 196. 113. وَإِنْ يُقَالُ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ 197. 114. تَصْحِيحٌ وَقَفِهِ، وَذُو اخْتِمَالٍ 198. 115. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بَحِثٌ لَا 199. 116.
186. 106. بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ 187. [وَفِي «عَصَى، أَطَاعَ» وَفُتَّ احْتِمَالٌ 188. 107. وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ 189. 108. وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهُ 190. 109. مَرْفُوعًا الْحَاكِمِ وَالرَّازِيُّ 191. 125. [رَابِعُهَا:] إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي 192. 110. لَكِنْ حَدِيثٌ "كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى 193. 111. حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ 194. 112. وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ 195. 129. وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ 196. 113. وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهِ» 197. 114. وَإِنْ يُقَالُ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ 198. 115. تَصْحِيحٌ وَقَفِهِ، وَذُو اخْتِمَالٍ 199. 116. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بَحِثٌ لَا

(ح3) "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطْفَائِرِ"، رواه الحاكم (المعرفة ص: 19)، ومن طريقه البيهقي (المدخل ص: 381 رقم: 659) من حديث المغيرة بن شعبة، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 371 رقم: 1080) واللفظ له، والخطيب (الجامع 2/291، رقم: 1890) عن أنس، بلفظ: "إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُفْرَعُ بِالْأَطْفَائِرِ"، وطُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، وَقَدْ رَمَزَ السُّيُوطِيُّ لضعفه، وأعله الهيثمي، لكن صححه الألباني بمجموع طرقه (مجمع الزوائد 8/43 رقم: 12802، التنوير شرح الجامع الصغير 8/465 رقم: 6809، الصحيحة 5/127 رقم: 2092).



200. 117. مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ "مَنْ أَتَى" (ح4) فَالْحَاكِمُ الرَّفَعُ لِهَذَا أَثْبَتَا
201. [قُلْتُ: اِحْتِمِلَ فَهَمَّا يَرَاهُ، وَاعْرِفِ مَنْ كَانَ يَزُوي عَنْ كِتَابِ سَالِفِ]
202. 118. وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ (1)
203. 119. كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ، فَالْحَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفَعُ، وَذَا عَجِيبٌ (2)

الْمُرْسَلُ

204. 120. مَرْفُوعٌ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ، أَوْ قِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
205. 121. أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

[حُكْمُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ]

206. 122. وَاحْتِجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَذَانُوا
207. [وَقِيلَ نَدْبًا، أَوْ سَعِيدٌ أَرْسَلًا] أَوْ إِنْ أَتَى عَنِ الْقُرُونِ الْفَضْلَا
208. أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ جَا سِوَاهُ وَبَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ أَعْلَاهُ (3)

(ح4) "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، رواه الطيالسي (المسند/1/300 رقم: 381)، وابن أبي شيبة (المصنف/5/42 رقم: 23528) وأبو يعلى (المسند/9/280 رقم: 5408) والبيزار (البحر الزخار/5/256 رقم: 1873) والطبراني (الأوسط/2/122 رقم: 1453)، والكبير/10/76 رقم: 10005) والحاكم (معرفه علوم الحديث ص: 21) عن عبد الله بن مسعود موقوفا. قال المنذري: رواه ثقات. وقال الحافظ: لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي. (الترغيب والترهيب/4/19 رقم: 4615، فتح الباري/10/217) (1) قال البقاعي (النكت الوفيهة/1/363): الأحسن تحريك هاء التانيث، وسكونها قبيح؛ لأنه يصير في القافية سناد الردف فـ "هريرة" مردف، و"البصرة" غير مردف. اهـ والردف: أن يكون حرف مد أو حرف لين قبل الروي مباشرة. (2) قال البقاعي (النكت الوفيهة/1/363): قال شيخنا: فلو قال: "وَذَا تَحْرِيْبٌ" كان أحسن؛ لأن هذا الاصطلاح لم يعرف إلا لمحمد بن سيرين من أهل البصرة، وقلت أنا: لو قال "وَذَا قَرِيْبٌ" لكان أحسن؛ لأن هذا أقرب في كونه مرفوعا مما تقدم، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك كونه لا مجال للرأي فيه. (3) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر 1/128.



209. 123. وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْحَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ
210. 124. وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الكِتَابِ أَصَلَّهُ

[اعْتِضَادُ الْمُرْسَلِ]

211. 125. لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
212. 126. مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ نَقَبَلُهُ⁽¹⁾، قُلْتُ: الشَّيْخُ أَمْ يُفَصِّلُ
213. 127. وَالشَّافِعِيُّ بِالكِبَارِ قَيِّدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
214. 128. وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ
215. أَوْ كَانَ قَوْلٌ وَاحِدٍ مِنْ صَحْبٍ خَيْرُ الأَنَامِ عَجَمٍ وَعَرَبٍ
216. أَوْ كَانَ فَتَوَى جُلَّ أَهْلِ العِلْمِ⁽²⁾ [أَوْ قَيْسٌ إِعْتِبَارُهُ بِالفَهْمِ]
217. 144. [مِثْلُ "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"⁽³⁾ لِلعَيْدِ، دَعَّ وَ"نَهْيُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ"⁽⁴⁾ جَمْعُ]

(1) "نَقَبَلُهُ" بالجزم جوابا لـ "إذا" الشرطية، على حد قول الشاعر:

اسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبُّكَ بِالْعِنَى وَإِذَا نُصِبَكَ خِصَاصَةً فَتَحَمَّلِ

قال ابن مالك (شرح تسهيل الفوائد 81/4): [لا] يُجزم بها في سعة الكلام، وأما في الشعر فشاع الجزم بها حملا على "متى". وقال السخاوي (فتح المغيث 182/1): لو قال: "متى" بدل "إذا"، و"يُقْبَلُ" بدل "نَقَبَلُهُ" لكان أحسن.

(2) البيتان للبرهان الحلبي، وعجز البيت الثاني في الأصل: "وَشَيْخُنَا أَهْمَلُهُ فِي النَّظْمِ"، النكت الوفية 379/1.

(3) "جَامِعَةٌ" بالإسكان لنية الوقف.

قال الشافعي (الأم 269/1): أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِي العِيدَيْنِ الْمُؤَدَّدَيْنِ أَنْ يَقُولَ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، الحافظ (الفتح 452/2): هذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها.

(4) "نَهْيُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ" أي بيع اللحم بالحيوان؛ قال الشافعي (مختصر المزني ص: 176): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الموطأ 2/655 رقم: 64)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جُرُورًا أُحْرِجَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلًا بِعَنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِحَدِّهِ العَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا. وَكَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ =



218. 129. فَإِنْ يُقْلُ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ قُلٌّ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَصِدُ

[قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"]

219. 130. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا «عَنْ رَجُلٍ» وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ

220. [بَلِ] الْأَصْحُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ⁽¹⁾

221. 148. كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ

222. 149. وَ«رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابِ»، [فَأَبَى] الصَّيْرِي مُعْنَعْنَا، وَلِيُجْتَبَى

[مُرْسَلُ الصَّحَابِي]

223. 131. أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

224. [مَتَى يَكُنْ مُمَيِّزًا قَبْلَ الْوَفَا كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اقْتَفَى]

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

225. 132. وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطُّ

226. 133. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَ بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالًا

227. 134. وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ

= وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ عَاجِلًا وَآجِلًا يُعْظَمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرْحَصُونَ فِيهِ. فهذا المرسل لابن المسيب، عضده قول صحابي، وأفتى جل به أهل العلم، وعضده مرسل آخر، رواه البيهقي (السنن الكبرى 5/584 رقم: 10572)، وعضده حديث مسند، رواه الحاكم (2/41 رقم: 2251): من طريق الحسن، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ولكن، قال ابن عبد البر: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب. قال: وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه. (تدريب الراوي 1/227، الاستذكار 6/424)

(1) البيت للبرهان الحلبي، النكت الوفية 1/386، وفي الأصل: "قُلْتُ: الْأَصْحُ..."



228. 135. حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقَّفْتُ مِنْهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا
229. وَالشَّرْطُ فِي سَاقِطِهِ التَّوَالِي وَالْإِنْفِرَادُ لَيْسَ بِالْإِعْضَالِ⁽¹⁾

العنعنة

230. 136. وَصَحَّحُوا وَصَلَّ مُعْنَعِنِ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عُلِمَ
231. 137. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا
232. 138. لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
233. 139. مَعْرِفَةَ الرَّاوي بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
234. 140. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ
235. 141. سَوَّوَا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبُرْدِجِيِّ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
236. 142. قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ كَذَا لَهُ، وَمَ يُصَوِّبُ صَوْبَهُ
237. 143. قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
238. 144. يُحْكَمُ⁽²⁾ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بِ«أَنَّ» فَسَوَا
239. 145. وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلِ⁽³⁾ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَلِ

(1) شرط التوالي لا يفهم من قول العراقي "أثنان فصاعدًا"، فأتمه البقاعي (النكت الوافية 401/1) بهذا البيت.

(2) "يُحْكَمُ" بالجزم جواب شرط "مَنْ" في البيت قبله، وفي هذه الحال، أي: إذا كان فعل الشرط ماضيًا وجوابه مضارعًا جاز جزمه ورفع، قال ابن الناظم: الجزم مختار ورفع كثير حسن. اهـ فمن الجزم قوله تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ"، ومن الرفع قول زهير:

وإن أتاه خليلٌ يومَ مسألةٍ يُقولُ لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ

قال أبو حيان: ولا نعلم خلافا في جواز الجزم وأنه فصيح مختار، إلا ما ذكره صاحب كتاب الإعراب عن بعض النحويين أنه لا يجيء في الكلام الفصيح، وإنما يجيء مع كان لأنها أصل الأفعال. اهـ (شرح ابن الناظم ص: 496، توضيح المقاصد 1279/3، شرح ابن عقيل 35/4، المقاصد الشافية 127/6، هـع الهوامع 557/2).

(3) "وَقَوْلٍ" قال العراقي: مجرور بالعطف. اهـ والتقدير: وما حكاه عن قول يعقوب.

قلت: ويجوز فيه النصب على أنه مفعول به لـ"نَزَلِ"، أي نَزَلَ قَوْلُ يعقوب.



240. 146. وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَارَةً، وَهُوَ يُوَصِّلُ مَا قَمَّنُ⁽¹⁾

التدليس

241. 153. تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيَرْقِي بِ«عَنْ» وَ«أَنْ»
242. 166. وَ«قَالَ»، [أَوْ] يَزْوِي مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَصَرَا لَمْ يَجْمَعْ
243. وَمِنْهُ إِسْقَاطُ أَدَاةِ ذَاكِرَا إِسْمًا لِشَيْخِهِ، أَوْ الْفَصْلُ جَزَى
244. قَطْعُ، وَإِنْ يَعْطِفُ عَلَى مَنْ سَمِعَا سِوَاهُ عَطْفٌ، دُلْسَةً قَدْ أُتْبِعَا⁽²⁾
245. 160. قُلْتُ: وَشَرَّهَا أَخُو «التَّسْوِيَةِ»
246. 154. [وَذَاكَ] يُوهِمُ اتِّصَالَ، وَاخْتِلَفٌ فِي أَهْلِهِ، فَالزُّدُّ مُطْلَقًا تُقِفُ
247. 155. وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّحَا
248. 156. وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ وَكَهَشِيمٍ بَعْدَهُ وَفَتَّشٍ⁽³⁾

(1) "يُوصِّلُ مَا" أي بنوع من الوصل. "قَمَّنُ" بكسر الميم وبفتحها، أي خليق وجدير؛ فإذا قيل قَمَّنُ بفتح الميم فلا يثنى ولا يجمع، وإذا قيل: قَمَّنُ بالكسر أو قَمِينٌ فإنها تثنى وتجمع. (مقاييس اللغة 23/5)

(2) البيتان لمحمد بن آدم الإثيوبي، إسعاف ذوي الوَطَرِ 1/166، وأثبتناهما بدل قول السيوطي:

167. وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطُ قَطْعُ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطُ

168. وَمِنْهُ عَطْفٌ، أَوْ كَذَا أَنْ يَذْكُرَا «حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ الْإِسْمَ طَرًّا

وذلك لأن تدليس القطع نوعين؛ الأول: إسقاط أداة الرواية، الثاني: لا يسقطها بل يذكرها ثم يسكت وينوي القطع، ففصل السيوطي بينهما بذكره لتدليس العطف، ثم إنه لم يعرفه، وما أثبتناه سليم من ذلك.

(3) المدلسون على خمس مراتب، وقد نظمها محمد آدم الإثيوبي، فقال:

فَهُمْ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ تَعَدُّ فِي كُلِّهَا جَمَاعَةٌ ذَوُو عَدَدٍ
أَوْهَاءُ: مَنْ لَيْسَ يُوصَفُ بِذَا إِلَّا بِنُدْرَةٍ فَيَعْمَ مَا اخْتَدَا
وَالثَّانِي: مَنْ تَحَمَّلَ الْأَيْمَةَ لِكُونِهِ قَلَّلٌ وَهُوَ قُدْوَةٌ
ثَالِثُهَا: مَنْ أَكْثَرُوا فَأَهْمَلُوا إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ مِنْهُمْ يُنْقَلُ
وَرَدَّهْمُ بَعْضٌ، وَبَعْضٌ قَبِيلاً مِنْهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا الْجَلِي =



249. 157. وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ وَدُونَهُ «التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ»
 250. 158. أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
 251. 159. فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا وَكَالْحَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْتَارَا
 252. 160. وَالشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ [وَقَبْلَ التَّصْرِيحِ فِي الرَّوَايَةِ]
 253. وَيُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ
 254. وَالتَّنْقُلِ عَنِ مُعَاصِرٍ لَمْ يُعْرَفِ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلًا خَفِي
 255. كَالرَّفْعِ مِنْ مُخْضَرِّمٍ قَدْ عَاصَرَ نَبِيَّنَا دُونَ لِقَاءِ أُثْرَا⁽¹⁾

خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

256. 782. وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ
 257. 783. كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَدْفُهُ بِ«عَنْ» فِيهِ وَرَدَ
 258. 784. وَإِنْ بِ«تَحْدِيثٍ» أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
 259. 785. عَنْ كُلِّ، إِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهَمَّا، وَفِي ذَيْنِ الْحَطِيبِ قَدْ جَمَعَ
 260. 181. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَأَسْطَةٍ

261. 751. وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ، عَنْهُ، مِنْ الْقَنْ حَوَى
 262. 752. أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

رَابِعُهَا: مَنْ بَاتَّفَقَا طَرِحُوا
 لِكثْرَةِ التَّدْلِيسِ عَمَّنْ جُهَلَا
 خَامِسُهَا: مَنْ ضَعَّفَهُمْ قَدْ ارْتَقَى
 إِلَّا إِذَا وُثِّقَ مَنْ ضَعَّفَهُ قَلَّ
 =
 إِلَّا إِذَا السَّمَاعُ حَقًّا صَرَّحُوا
 وَالضُّعْفَاءُ فَاحْذَرْنَ لَا تَنْقَلَا
 بِمَا سِوَى التَّدْلِيسِ فَارْزُدْ مُطْلَقًا
 فَأَقْبَلْ لِمَا سَمَاعُهُ نَصًّا حَصَلْ

(الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس)

(1) الأبيات لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.



الشَّادُّ [وَيُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ]

263. 161. وَدُو الشُّدُوذِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
264. 162. وَالْحَاكِمُ الْجِخْلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلْحَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّوِي فَقَطُ
265. 163. وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثَّقَّةِ ك"النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ" (7C)
266. 164. وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الرَّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
267. 165. وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبَطِ فَرْدُهُ حَسَنُ
268. 166. أَوْ بَلَغَ الضَّبَطُ فَصَحَّحَ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ، فَاطْرَحَهُ وَرُدَّ

الْمُنْكَرُ [وَيُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ]

269. 167. وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيحِيُّ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
270. 168. إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّدُوذِ مَرَّ فَهَوَ بِمَعْنَاهُ، كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
271. 184. [وَالرَّاجِعُ:] الَّذِي رَوَى غَيْرَ الثَّقَّةِ مُخَالِفًا، فِي نُجْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
272. 169. نَحْوُ "كُلُّو الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ" (8C) الْخَبْرُ

(7C) "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ"، رواه البخاري (147/3 رقم: 2535) و155/8 رقم: 6756) ومسلم (1145/2 رقم: 1506) من طريق عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

(8C) "كُلُّو الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخُلُقَ بِالْجُدِيدِ"، رواه ابن ماجه (1105/2 رقم: 3330) والنسائي في الكبرى (250/6 رقم: 6690) واللفظ له، والحاكم (135/4 رقم: 7138)، ورواه والعقبلي في الضعفاء (427/4 رقم: 2055) وابن حبان في المجروحين (119/3 رقم: 1210) وابن عدي في الكامل (105/9 رقم: 2141) وابن الجوزي في الموضوعات (25/3) كلهم من طريق يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ أَبِي زَكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال ابن حبان: أبو زكير ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق، قال: هذا كلام لا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.



وَمَالِكٌ⁽¹⁾ سَمَّى ابْنَ عُمَانَ: عُمَرُ⁽⁹⁾

273. 170. قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ "نَزَعِهِ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَاءِ وَوَضَعِهِ"⁽¹⁰⁾

274. 185. قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

(1) "مَالِكٌ" بالرفع على الابتداء، وبالخفض "وَمَالِكٌ" عطفا على محل "كُلُّوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ" أي: نحو كلوا...، ونحو مالك في تسميته ابن عثمان عمر. (النكت الوفية/467/1)

(9) روى مالك (الموطأ 519/2): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" وهذا الحديث رواه البخاري (71/4 رقم: 3058) من طريق معمر، و(147/5 رقم: 4282) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(156/8 رقم: 6764) من طريق ابن جريج.

ورواه مسلم (984/2 رقم: 1351) من طريق يونس بن يزيد ومعمر ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، و(1233/3 رقم: 1614) من طريق ابن عيينة، كلهم: عن الزهري: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قال النسائي (السنن الكبرى 123/6): لا نعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك، وقد قيل له فثبت عليه؟ وقال: هذه داره.

(10) "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ"، رواه أبو داود (5/1 رقم 19) والترمذي (229/4 رقم: 1746) والنسائي (178/8 رقم: 5213) وابن ماجه (110/1 رقم: 303)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (260/4 رقم: 1413) والحاكم (298/1 رقم: 670) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قال أبو داود: حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال النسائي: غير محفوظ.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه أيضا المنذري وابن دقيق وابن الملقن وغيرهم؛ لأنهما حديثان مختلفان متنا وسندا؛ فالأول: حديث "وضع الخاتم" رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة. والثاني: حديث "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ" رواه بواسطة زياد بن سعد، قلت: وعلى كل، فالحديث لا يصلح مثالا للمنكر إلا على رأي من يجعله مثل الشاذ، وأما تصحيحه، ففيه نظر؛ لأن ابن جريج مدلس معروف، ولم يصرح بالسماع. (الجواهر النقي 95/1، البدر المنير 339/2)



الْمَشْرُوكُ

275. 186. وَسَمَّ بِالْمَشْرُوكِ فَرْدًا نُصِبَ رَأُو لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
276. 187. أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَنْزِ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَقْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرَ

الْأَفْرَادُ

277. 186. الْفَرْدُ قِسْمَانِ؛ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّدُوزِ سَبَقًا
278. 187. وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
279. 188. أَوْ عَنْ فُلَانٍ، نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ إِلَّا وَائِلِ
280. 189. لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَرَهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
281. 190. فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا بَحْثًا، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِيهَا
282. 191. وَائِسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةِ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
283. 192. لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ فَحُكْمُهُ يَتَرَبُّبٌ مِمَّا أُطْلِقَهُ

الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ [وَالْمَتَوَاتِرُ]

284. 748. وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي انْفَرَدَ فَهَوَ الْعَرِيبُ، وَابْنُ مَنَدَةَ فَحَدَّ
285. 749. بِالْإِنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
286. 750. مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ، أَوْ فَوْقَ فَمَشْهُورٌ، وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا
287. 751. مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ يَعْزُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْتِادًا فَقَدْ⁽¹⁾
288. 197. وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدٌ [وَقَدْ قَضَوْا بِضَعْفٍ جُلٍّ مَا انْفَرَدَ]
289. 752. كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَمُوا لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَ "الْمُسْلِمِ

(1) "فَقَدْ" أي: فقط، بمعنى: فحسب، يقال: ما لك عندي إلا هذا فقد: أي فقط. (الحكم والمحيط الأعظم

114/6، لسان العرب 3/347)



290. 753. مَنْ سَلِمَ^(11ح) الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ
 291. 754. "قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا"^(12ح) وَمِنْهُ دُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرًا
 292. 199. [أَيُّ قَدْ] رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ إِحَالَهُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ
 293. وَاسْتَنَدَ انْتِهَاؤُهُمْ لِلْحِسِّ لَا مَحْضِ اقْتِضَاءِ الْعَقْلِ وَأَنْصَافَ إِلَى
 294. ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ ذَلِكَ الْخَبْرًا إِفَادَةُ الْعِلْمِ الْيَقِينِي لَا مِرًا⁽¹⁾
 295. 200. [وَالْخُلْفُ فِي عِدَّتِهِمْ فَ] حَدِّدُوا بَعَشْرَةَ، وَهُوَ لَدَيَّ أَحْوَدُ
 296. 201. وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
 297. 755. فِي طَبَقَاتِهِ، كَمَثَلِ "مَنْ كَذَبَ"^(13ح) فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوُوهُ، وَالْعَجَبُ
 298. 756. بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ وَحُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
 299. 757. الشَّيْخُ عَنِ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى "مَسْحُ الْخِطَابِ"^(14ح)، وَأَبْنُ مَنَدَةَ إِلَى

(11ح) "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"، رواه البخاري (11/1: رقم: 10 و102/8: رقم: 6484) واللفظ له، ومسلم (65/1: رقم: 40) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه البخاري (11/1: رقم: 11) ومسلم (66/1: رقم: 42) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".

(12ح) "قَتَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَان"، رواه البخاري (26/2: رقم: 1003 و107/5: رقم: 4094) ومسلم (468/1: رقم: 677) من طريق سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ. قال ابن الصلاح: رواه عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التميمي، ورواه عن التميمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة، وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث إن التميمي يروي عن أنس وهنا يروي عن واحد عن أنس.

(1) البيتان لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون.

(13ح) "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، رواه الجرم الغفير من الصحابة، وقد اعتنى الحفاظ بجمع طرقه؛ فجمعها الطبراني في جزء، وذكره من رواية (60) صحابيا، وابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق (98) صحابيا.

(14ح) روى ابن المنذر (الأوسط 433/1: رقم: 457) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". قال الحفاظ (فتح الباري 306/1): صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.



300. 758. عَشْرَتَهُمْ "رَفَعَ الْيَدَيْنِ" (ح15) نَسَبًا وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ "مَنْ كَذَبَا"

[تَنْبِيهَاتٌ]

301. 206. وَلَا بِنِ حَبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجَدَّ
 302. 302. وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمْ وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ (1)
 303. 207. وَلِلْعَلَّائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ
 304. 198. [مَعًا، وَقَدْ يَعْنِي الْأَخِيرُ مَا] اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
 305. 194. [جَمْعُ رَأَوْهُ] الْمُسْتَفِيزِ، وَالْأَصَحُّ هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ
 306. 202. [تَوَاتُرُهُ، وَذَا ادُّعِيَ] فِيهِ الْعَدَمُ وَيَعْضُهُمْ عِزَّتُهُ، وَهُوَ وَهَمٌ
 307. 203. بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ

الاعتبارُ والمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

308. 171. الْإِعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرُهُ (2) فِيمَا حَمَلَ
 309. 172. عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورَكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ
 310. 173. شُورَكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا
 311. 174. مَثَّرَ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

(ح15) رفع اليدين في الدعاء، تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال مختلفة كالاستسقاء والقنوت ويوم بدر وغيرها، قال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. وقال العراقي: وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين. (شرح التبصرة والتذكرة 2/83)

(1) البيت للصنعاني، قصب السكر، والشطر الثاني في بعض النسخ: "وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُمِ"

(2) "غَيْرُهُ" بالنصب مفعول به ل: "شَارَكَ"، والفاعل "راوٍ"، ويحتمل العكس فتكون العبارة: "راوٍ غَيْرُهُ" فـ "غَيْرُهُ" فاعل، و "راوٍ" مفعول به على لغة من جعل إعراب المنقوص نصباً كإعرابه رفعا وجرا. (فتح الباقي 1/245)



312. 175. مِثَالُهُ "لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا" فَلَفْظُهُ "الدَّبَاغُ" مَا أَتَى بِهَا
313. 176. عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ^(ح16)، وَقَدْ تُوْبِعَ عَمْرٍو فِي "الدَّبَاغِ"^(ح17) فَاعْتَضَدَ
314. 177. ثُمَّ وَجَدْنَا "أَيْمًا إِهَابِ"^(ح18) فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

315. 147. وَاحْكُمْ لِيَوْصِلِ ثِقَّةً فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِزْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ
316. 148. وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
317. 149. بِوَصْلِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"^(ح19) مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

(ح16) "أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟" رواه مسلم (277/1 رقم: 363) والنسائي (172/7 رقم: 4238) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا...". ورواه أحمد (303/4 رقم: 2504) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بلفظ: "أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟" ولم يذكر الدبباغ.

(ح17) هذه المتابعة رواها الدارقطني (السنن 62/1 رقم: 104) والبيهقي (السنن الكبرى 25/1 رقم: 48) من طريق أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: "أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَّعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ"، ورواه الترمذي (220/4 رقم: 1727) من طريق زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، والدارقطني (السنن 62/1 رقم: 105) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

(ح18) "أَيْمًا إِهَابٍ دُبَّعَ فَقَدْ طَهَّرَ"، رواه بهذا اللفظ الترمذي (221/4 رقم: 1728) والنسائي (173/7 رقم: 4241) وابن ماجه (1193/2 رقم: 3609)، وهو عند مسلم (277/1 رقم: 366) وأبي داود (66/4 رقم: 4123) بلفظ: "إِذَا دُبَّعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"، من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(ح19) "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"، رواه أبو داود (229/2 رقم: 2085) والترمذي (399/3 رقم: 1101) وابن ماجه (605/1 رقم: 1881)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (388/9 رقم: 4077) والحاكم (184/2 رقم: 2710) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما بين ذلك الترمذي والدارقطني (العلل 207/7 رقم: 1295) والحاكم وغيرهم، قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته.



318. 150. وَقِيلَ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ تُمَّ فَمَا إِرسَالِ عَدَلٍ يَحْفَظُ
319. 151. يَفْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَأَوْا
320. 152. أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ وَوَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوَا

زِيَادَةُ الثَّقَاتِ

321. 178. وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
322. 213. [وَلَا بِنِ عِبْدِ الْبَرِّ إِنْ مِثْلًا] خَزَلُ وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلُ
323. 214. بَعْضًا، أَوْ النَّسِيَانَ يَدَّعِيهِ ثُقْبَلُ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
324. 215. وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرْدُ وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كَلًّا عَدَدُ
325. 216. إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَعْمَلُ عَنْ مِثْلَهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
326. 217. وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُعَيِّرْ نَظْمًا
327. 179. وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ فَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدُ
328. 180. دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحًا، فَهَوَ رَدُّ عِنْدَهُمْ
329. 181. أَوْ لَمْ يُخَالَفْ فَاقْبَلْنَهُ، وَادَّعَى فِيهِ الْحَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجْمَعًا
330. 182. أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ "جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ" (ح20) فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ
331. 183. فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ احْتَجَّجَا بِذَا وَالْوَصْلُ وَالْإِرسَالُ مِنْ ذَا أُحِذَا

(ح20) "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. رواه مسلم (1/371 رقم: 522) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن رِيعِيِّ بنِ جِرَاشٍ، عن حذيفة، والخصلة الأخرى هي خواتم سورة البقرة، كما عند ابن خزيمة (1/133 رقم: 264)، وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضا من هذا الطريق دون ذكر التراب؛ رواه أحمد (38/287 رقم: 23251) وابن خزيمة (1/132 رقم: 263).

وفي الباب عن جابر وعلي-وفيه ذكر التراب- وأبي هريرة وعوف بن مالك وأبي أمامة وأنس وأبي ذر وابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.



332. 184. لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ، وَرُدَّ أَنْ مُقْتَضَى
333. 185. هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

المَعْلَلُ

334. 193. وَسَمَّ مَا بَعَلَّةٍ مَشْمُولٌ مُعْلَلًا، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولٌ⁽¹⁾
335. 194. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابِ طَرْتُ فِيهَا عُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
336. 195. تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَائِنِ تُصَمُّ يَهْتَدِي
337. 196. جِهْبَذَهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وَصِلَا
338. 197. أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي عَيْبِهِ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
339. 198. ظَنَّ فَاْمُضَى، أَوْ وَقَفَ فَأَحْحَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
340. 226. وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرْفِ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقَى
341. 199. وَهِيَ بَجِيءٌ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

(1) "المَعْلُولُ" واقع في كلام كثير من الأئمة كالبحاري والترمذي والدارقطني والحاكم والخليلي وغيرهم، غير أن النووي قال (التقريب): هو لحن. قلت: لأنه عندهم اسم مفعول من "عَلَّلَهُ، يُعَلَّلُهُ" بضم العين، و"يَعْلَلُهُ" بكسرها، فهو "مَعْلُولٌ"، أي سقاه ثانية، و"العَلَلُ" الشرب الثاني، يقال: "عَلَّلَ" بعد نَهْلٍ".

لكن قال ابن الأعرابي: "عَلَّ" المريض "يَعْلَلُ" فهو "عِلَّةٌ" فهو "عَلِيلٌ"، وقال الجوهري: "عَلَّ" الشيء، فهو "مَعْلُولٌ"، وهذا يؤيد استعمال أئمة أهل الحديث.

قال الحافظ: الأولى عندي أن يقال: "مَعْلُولٌ" لأنها وقعت في عبارات أهل الفن، وهي لغة، وقد فر ابن الصلاح من استعمال لغة هي على زعمه رديئة، فوقع بقوله: "معلل" في أشد من ذلك باستعمال ما ليس من هذا الباب أصلاً، بل من باب التعلل، الذي هو التشاغل والتلهي. اهـ

قلت: لأن "المَعْلَلُ" من "عَلَّلَهُ" بالشيء مُعْلَلٌ، أي لها به كما يُعَلَّلُ الصبي بشيء من الطعام.

وقال العراقي: والأجود في تسميته: المُعَلَّلُ، وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل منه أنهم يقولون: أَعْلَلَهُ فلان بكذا، وقياسه: مُعَلَّلٌ، وهو المعروف في اللغة. (الصحاح 1744/5، مقاييس اللغة 14/4، شرح التبصرة والتذكرة 273/1، النكت الوافية 499/1).



342. 200. أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ك"الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ" (ح21) صَرَّحُوا
343. 201. بِوَهْمٍ يَعْلَى بِنِ عُبَيْدٍ أَبَدَلَا عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ (1) حِينَ نَقَلَا
344. 202. وَعِلَّةُ الْمَثْنِ ك"نَفِي الْبَسْمَلَةِ" (ح22) إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيَهَا فَنَقَلَهُ

(ح21) "الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِنِعِ الْخِيَارِ" رواه مالك (1/671 رقم: 79) عن عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه البخاري (3/64 رقم: 2111) ومسلم (3/1163 رقم: 1531)، ولفظ مسلم: "الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ..." وله طُرُقٌ وألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.
رواية عبد الله بن دينار؛ رواها البخاري (3/64 رقم: 2113) من طريق الفريابي، عن الثوري، ورواها مسلم (3/1164 رقم: 1531) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
ورواية يعلى بن عبيد؛ رواها الطبراني في الكبير (12/448 رقم: 13629) والخليلي في الإرشاد (1/341 رقم: 72) من طريقه، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، ويعلى بن عبيد في روايته عن سفيان أوهام وهذا منها؛ قال يحيى بن معين (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/305): هو ضعيف في سفيان، ثقة في غيره.
(1) "أَبَدَلَا عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ" قال العراقي: أي: ترك عبد الله بن دينار، وأتى بعمرو بن دينار، لأن الباء تدخل على المتروك. اهـ قلت: وهذا منه تشبيه للإبدال بالتبدل، على خلاف ما عليه أئمة اللغة، فقد ذكروا أن المتقابلين ك: عمرو وعبد الله هنا إذا كان أحدهما مصحوبا بالياء؛

- 1- فإن الباء تدخل على المتروك في الاستبدال كقوله تعالى: "أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ" وفي التبدل كقوله تعالى: "وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ".
 - 2- وإذا ذكرا مع الإبدال أو التبدل، فإن الباء تدخل على المأخوذ؛ قال ثعلب: يقال: أَبَدَلْتُ الْخَاتِمَ بِالْحَلْقَةِ: إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه، وَبَدَّلْتُ الْخَاتِمَ بِالْحَلْقَةِ: إذا أذبتها وجعلتها خاتما. (تهذيب اللغة 14/93، لسان العرب 11/48، النكت الوفية 1/509، فتح الباقي 1/265)
- (ح22) عن أنس، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وفي رواية: "فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"، رواه مسلم (1/299 رقم: 399)، وأصله في البخاري (1/149 رقم: 743) بدون ذكر البسملة. ورواه النسائي (2/134 رقم: 906 و907) وابن خزيمة (1/249 رقم: 494) بلفظ: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وفي رواية لابن خزيمة (1/249 رقم: 495) وما بعدها: "فَلَمْ يَجْهَرُوا"، قال الحافظ: طريق الجمع بين هذه الروايات ممكن؛ بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. (النكت على ابن الصلاح 2/748، فتح المغيث 1/283)



345. 203. وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يُقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَ (ح23)
346. 204. وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَفُو عَلَى اتِّصَالِ
347. 205. وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدَحٍ فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرَحِ
348. 228. وَنَوْعِ الْحَاكِمِ أَجْنَسِ الْعِلَانِ لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْحَلَالُ (1)
349. 206. وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوْصِلِ ثِقَّةِ
350. 207. يُقُولُ: «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِي يُقُولُ: «صَحَّ مَعَ شُدُوذٍ» اخْتِذِي

(ح23) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنسًا: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أو "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"؟ فقال: "إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدًا قَبْلَكَ"، رواه أحمد (126/20 رقم: 12700) والدارقطني (94/2 رقم: 1208)، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

(1) نظمها محمد محفوظ الترمسي فقال:

أَوْهَا: مَا ظَاهِرُ الْإِسْنَادِ لَهُ
لَمْ يُعْرَفِ السَّمَاعُ بِمَنْ قَدْ رَوَى
وَهُوَ صَحِيحٌ مُسْتَدٌّ فِي الظَّاهِرِ
إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ سِوَاهُ يُؤْتَرُ
وَرَايَعُ: مَا كَانَ مَحْفُوظًا عَنْ
بِمَا افْتَضَى الصِّحَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَا
خَامِسُهَا: مُعْنَعٌ وَقَدْ سَقَطَ
سَادِسُهَا: اخْتِلَافُ نَحْوِ السَّنَدِ
ثُمَّ اخْتِلَافُ شَيْخِهِ عَلَيْهِ
يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى سَمِعَ
عَنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ عُمِّيَتْ
تَاسِعُهَا: كَوْنُ الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ
رَوَى حَدِيثًا مِنْ سِوَى طَرِيقِ
ثُمَّتْ مَا رَفَعًا وَوَقْفًا عَاشِرُ

صِحَّتُهُ وَبَاطِنًا مَنْ نَعَلَهُ
ثُمَّ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ حِفْظًا حَوَى
تَالِثُهَا: مَرُوءِي صَحْبٍ فَاخْبُرِ
يُخْلَفُ بُلْدَانَ الرُّوَاةِ يُذَكَّرُ
صَحَابَةِ وَوَاهِمٌ مَنْ يَفْتَنِي
يَكُونُ عُرْفًا جِهَةً فِيمَا الْجُلَى
رَاوٍ بِالِاتِّصَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطَ
لِرَجُلٍ مُقَابِلِ دُو الْعَمَدِ
اسْمًا كَذَا بَجْهَلُهُ لَدَيْهِ
عَنِ الَّذِي أَدْرَكَ لَكِنْ مَا سَمِعَ
فَإِنْ بَلَا وَسَطِ فَعَلَّةٌ وَفَتْ
طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ بِمَنْ أَلْفُ
قَدْ وَهَمَ الْبَانِي عَلَى الطَّرِيقِ
وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لَا نَذَكُرُ

(منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر ص: 94)



351. 208. وَالْتَسَخَ سَمَى التَّرْمِذِيُّ عِلَّةً فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحَ لَهُ

المُضْطَرَبُ

352. 209. مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ مَا قَدَّ وَرَدَا مُخْتَلَفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
353. 210. فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحَ
354. 211. بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا⁽¹⁾ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
355. 212. كَ"الْحَطِّ لِلشُّرَّة"^(ح24) جَمُّ الْخُلْفِ وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ
356. 236. إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لِنِقَّةٍ فَهَوَّ، صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ
357. 237. الرَّزْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّدُودُ عَنِ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

(1) "لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا" جواب شرط منفي، والأصل أن يقترن بالفاء إلا أنهم أجازوا حذفها في الضرورة كقول الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ

(الكتاب لسبويه 64/3، شرح أبيات سبويه 115/2، شرح تسهيل الفوائد 76/4)

(ح24) "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ"، رواه أبو داود (183/1 رقم: 689) وابن ماجه (303/1 رقم: 943)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن خزيمة (13/2 رقم: 811) وابن حبان (125/6 رقم: 2361 و138/6 رقم: 2376) من طُورِقَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختلف فيه على إسماعيل اختلافا كثيرا كما ذكره ابن الصلاح وابن أبي حاتم (العلل 482/2 رقم: 534) والدارقطني (العلل 278/20 رقم: 2010) والحافظ (النكت 772/2) والسخاوي (فتح المغيث 290/1) والسيوطي (تدريب الراوي 309/1) وغيرهم، واختلف الأئمة في الحكم عليه؛ فضعفه: أحمد في رواية عنه، والدارقطني وابن الصلاح والنووي وابن عبد الهادي والعراقي وغيرهم، وذكروا له علتين؛ الاضطراب في إسناده، وجهالة أبي عمرو وجده. وصححه: أحمد في رواية عنه، وابن المديني وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر.

قال الحافظ (النكت 773/2): طرقة قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا. وقال (البلوغ): لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.



المُدْرَج

358. 213. المُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ
 359. 214. نَحْوُ "إِذَا قُلْتَ التَّشَهُدَ" (ح25)، وَصَلَنَ ذَاكَ زُهَيْرٌ (ح26)، وَابْنُ ثَوْبَانَ (ح27) فَصَلَنَ
 360. 215. قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبٍ كَ "أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِّ لِلْعَقَبِ" (ح28)

(ح25) حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد أصله في الصحيحين وغيرهما، لكن في بعض طرقه في آخره زيادة: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"
 (ح26) حديث زهير بن معاوية الذي وصل فيها الكلام السابق بالتشهد وجعله من المرفوع، رواه أبو داود (254/1 رقم: 970) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (291/5 رقم: 1961) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، كلاهما عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ...

ولكن رواه الدارقطني (165/2 رقم: 1335) من طريق شبابة بن سوار، ثنا أبو حنيفة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..."، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. قال الدارقطني: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث؛ جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

(ح27) حديث ابن ثوبان الذي فصل الموقوف عن المرفوع، رواه ابن حبان (293/5 رقم: 1962) والدارقطني (167/2 رقم: 1337) من طريق عسّان بن الربيع، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ...، وفيه: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا... قال النووي (خلاصة الأحكام 449/1): اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي من كلام ابن مسعود. اهـ

(ح28) "أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، رواه الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 158/1 رقم: 8) من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار، كلاهما عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْبِعُوا..."، قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: "أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ" كلام أبي هريرة، وقوله: "ويَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر روايات من فصلهما.

=



361. ["وَمَسُّ رُفْعِ الْأُنْثَيْنِ" (ح29) فِي الْوَسْطِ قَدْ زِيدَ فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا، غَلَطُ]
362. 244. [وَنَادِرًا بَدَأَ كَذَا وَسَطًا،] وَذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا
363. 245. بَنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى عِرْفَانُهُ [فِي مَا عَدَا آخِرَهَا] (1)
364. 216. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ يُوَاحِدٍ سَلَفٌ
365. 217. كَوَائِلٍ فِي "صِفَةِ الصَّلَاةِ" قَدْ أَدْرَجَ "ثُمَّ جِئْتُهُمْ" (ح30) وَمَا اتَّخَذَ

= قلت: رواه مفصولا البخاري (44/1 رقم: 165) من طريق آدم بن أبي إياس ومسلم (214/1 رقم: 242) من طريق وكيع، كلاهما عن شعبة قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّعُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، والسياق للبخاري، وفيه فصل كلام أبي هريرة عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه مسلم (214/1 رقم: 242) من طريق الربيع بن مسلم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مقتصرًا على المرفوع.

تنبية: هذه اللفظة وإن كانت مدرجة في حديث أبي هريرة، إلا أنها ثبتت مرفوعة عند مسلم (214/1 رقم: 241) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ"، وأصله في البخاري (22/1 رقم: 60 و30/1 رقم: 96 و44/1 رقم: 163) دون قوله "أَسْبِعُوا...".

(ح29) "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفَعِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، رواه هكذا الدارقطني (السنن 269/1 رقم: 536) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ..."

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، وهو في ذكر "الأثنين والرفع" وإدراجه ذلك في حديث بسرة، والمخفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام؛ ثم روى من طريق أيوب، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَفَعِيَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قال الدارقطني: صحيح.

(1) "فِي مَا عَدَا آخِرَهَا" أي في ما عدا آخر الأحاديث.

(ح30) حديث وائل بن حجر قال: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ فَأَمَّ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ... [الحديث وفيه:] ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ الثِّيَابُ تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ. رواه بهذا السياق أحمد (160/31 رقم: 18870) وأبو داود =



366. 218. وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
367. 219. نَحْوُ "وَلَا تَنَافَسُوا" فِي مَثْنٍ "لَا تَبَاغَضُوا" (ح31) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
368. 220. مِنْ مَثْنٍ "لَا تَجَسَّسُوا" (ح32) أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح33) إِذْ أَخْرَجَهُ

=(193/1 رقم: 727)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (170/5 رقم: 1860) من طريق زائدة بن قدامة، والشافعي (الأم 211/7، مسند الشافعي ص: 176) من طريق سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، كلاهما عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجرٍ الحَضْرَمِيِّ. قال الخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 425/1 رقم: 44): اتفق زائدة وسفيان رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميزًا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب وفصلها من الحديث. ثم بين ذلك.

أما حديث أبي بدر شجاع بن الوليد؛ فرواه الخطيب هناك ولم أقف عليه عند سواه.

وأما حديث زهير بن معاوية؛ فرواه أحمد (168/31 رقم: 18876) من طريقه، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجرٍ أخبره قال: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، ... [الحديث وفيه:] قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، أَنَّ وَائِلًا قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبُرَانِسُ وَفِيهَا الْأَكْسِيَّةُ، فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ.

(ح31) "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"، رواه مالك (907/2 رقم: 14) عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ومن طريقه البخاري (21/8 رقم: 6076) ومسلم (1983/4 رقم: 2558).

(ح32) "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" رواه مالك (907/2 رقم: 15) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريقه البخاري (71/3 رقم: 2150) ومسلم (1985/4 رقم: 2563).

(ح33) الحديث من طريق ابن أبي مريم بلفظ: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" رواه ابن عبد البر (التمهيد 116/6) والخطيب (الفصل للوصل المدرج في النقل 739/2 رقم: 81) من طريقه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، قال ابن عبد البر: زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: "وَلَا تَنَافَسُوا". وقال حمزة بن محمد الكنايني: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: "وَلَا تَنَافَسُوا" غير سعيد بن أبي مريم.



369. 221. وَمِنْهُ مَثْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
370. 222. فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمَثَلِ "أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ" (ح34)، الْخَبْرُ
371. 223. فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ (ح35) فَقَطَّ بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ
372. 224. وَزَادَ الْأَعْمَشُ (ح36) كَذَا مَنْصُورٍ (ح37) وَعَمَدُ الْإِدْرَاجِ هَذَا مَحْظُورٌ
373. [سَوَى كَشْرَحٍ غَامِضٍ وَنَحْوِهِ فَحَائِزٌ، وَاجْرَحَ كَثِيرٌ سَهْوِهِ]

المُقْلُوبُ

374. 242. وَقَسَّمُوا الْمُقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ الْأَبْدَالِ

(ح34) حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت، أو سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ" قَالَ: وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ"

(ح35) رواية واصل التي فيها إسقاط عمرو؛ رواها البخاري (109/6) رقم: 4761 و8/164 رقم: 6811) من طريق يحيى القطان، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح36) رواية الأعمش ومنصور التي فيها زيادة عمرو؛ رواها البخاري (2/9) رقم: 6861 و9/155 رقم: 7532) ومسلم (91/1) رقم: 86) من طريق الأعمش، ورواه البخاري (6/18) رقم: 4477 و8/8) رقم: 6001 و9/152 رقم: 7520) ومسلم (1/90) رقم: 86) من طريق منصور، كلاهما، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

(ح37) الرواية التي فيها إدراج، رواها أحمد (200/7) رقم: 4131) والترمذي (336/5) رقم: 3182) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْحَافِظُ (فتح الباري 8/493): حاصله أن الحديث عند الثوري عن ثلاثة أنفس؛ أما اثنان منهما [الأعمش ومنصور] فأدخلا فيه بين أبي وائل وابن مسعود أبا ميسرة [عمرو]، وأما الثالث وهو واصل فأسقطه، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفْيَانَ، عن الثلاثة، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود، فعدَّ وهماً، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد.



375. 243. بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ، كَيْ يُرْعَبَا فِيهِ، لِإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
376. 244. وَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ لِمَنْ نَحُوَ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَرْقِ
377. 245. فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَ إِذَا فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
378. 242. وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرْفَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ (1) [مِنَّا حَقَّقَهُ]
379. [وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِثَالُهُ كَمَا رَوَى "مَا أَنْفَقْتُ شِمَالَهُ" (ح38)]
380. 246. وَقَلْبٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحُوَ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ" (ح39)
381. 247. حَدَّثَهُ فِي بَجْلِسِ الْبُنَائِي حَجَّاجُ أَعْيَى ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ
382. 248. فَظَنَّه عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرٌ بَيْنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرِ (ح40)

(1) "الْقَلْبُ": أي يكون قلب الإسناد، بخلاف ما قصد السيوطي بالقلب هنا.

(ح38) حديث: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... [الحديث، وفيه: [وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بَيِّنُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ" هكذا رواه مسلم (2/715 رقم: 1031)، وهو في صحيح البخاري (1/133 رقم: 660 و111/2 رقم: 1423 و163/8 رقم: 6806) بلفظ: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بَيِّنُهُ" أو "مَا صَنَعَتْ بَيِّنُهُ".

قال القاضي عياض (مطالع الأنوار6/57 إكمال المعلم3/563): كذا في جميع نسخ مسلم، وهو مقلوب. وقال الحافظ (فتح الباري2/146): وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لأن المخرج متحد.

(ح39) "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"، رواه البخاري (1/129 رقم: 637) من طريق هشام الدستوائي، و(1/130 رقم: 638) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، و(2/8 رقم: 909) من طريق علي بن المبارك، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، ورواه مسلم (1/422 رقم: 604) من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة.

(ح40) حديث جرير: رواه أبو داود الطيالسي (المسند3/515 رقم: 2140) والترمذي في العلل الكبير (ص: 89 رقم: 146) من طريق وهب بن جرير بن حازم، كلاهما، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. وروى أبو داود في المراسيل (ص: 107 رقم: 64) والعقيلي في الضعفاء الكبير (1/198) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَائِي، فَحَدَّثَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ.. فَظَلَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ."



تَنْبِيهَاتٌ

383. 249. وَإِنْ تَجِدَ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ هَذَا فَاقْصِدِ
384. 250. وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
385. 251. بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
386. 252. بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
387. 253. وَإِنْ تُرِدُ نَقْلًا لَوَاهِ أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
388. 254. فَأَتِ بِتَمْرِيضٍ كـ«يُرْوَى» وَاحْرِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ«قَالَ» فَاعْلَمْ
389. 255. وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينِ لِضَعْفٍ، وَرَأُوا
390. 256. بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

المَوْضُوعُ

391. 225. شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ، الْمُخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ
392. 226. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ
393. قَالَ الْعِمَادُ: بَعْضُهُمْ قَدْ أَنْكَرَا وَفُوعَ مَوْضُوعٍ، وَهَذَا أَنْكَرَا
394. فَرَدَّهُ بَعْضٌ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ "سَيُكَذَّبُ" (ح41)، فَإِنْ صَحَّ السَّنَدُ

(ح41) حديث: "سَيُكَذَّبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي"، ذكره جماعة كابن الأثير (جامع الأصول 1/158) والصغاني (الموضوعات ص: 23) وكثير من الأصوليين؛ كالرازي (المحصول 4/300) والبيضاوي (الإبهاج 2/297) والإسنوي (نهاية السؤل ص: 262) والزركشي (البحر المحيط 6/128) وتشنيف المسامع 2/943) وأبي زرعة العراقي (الغيث الجامع ص: 407) وغيرهم، ومنهم من أورده بصيغة الجزم.

قلت: وهو بهذا اللفظ لا أصل له، ولا هو في كتب السنة، لكن روى مسلم (المقدمة 12/1 رقم: 7) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ" (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص: 48)



395. فَلَا زِمَ وَوُقُوعُهُ، أَوْ لَا، فَذَا يُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ فَافْهَمَ يَا هَذَا⁽¹⁾
396. 227. وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمَطْلَقِ الضُّعْفِ، عَنِّي أَبَا الْفَرَجِ
397. 271. وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ⁽²⁾

[أَصْنَافُ الْوَضَائِعِ]

398. 228. وَالْوَضِيعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرِبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لِرُزْهِدٍ نُسِبُوا
399. 229. قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَضَبِلَتْ مِنْهُمْ رُزُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
400. 230. فَفَيَّضَ اللَّهُ هَا نُقَادَهَا فَبَيَّنُوا بِنَفْسِهِمْ فَسَادَهَا
401. 231. نَحْوُ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعَمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرْآنِ، فَأَفْتَرَى
402. 232. لَهُمْ حَدِيثًا "فِي فَضَائِلِ السُّورِ"⁽²⁾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَيَّنَ مَا ابْتَكَرَ
403. 233. كَذَا الْحَدِيثُ عَنِ أَبِي اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ⁽³⁾، وَبَسَمًا اقْتَرَفَ

(1) الأبيات لمحمد بن آدم الإثيوبي، تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين.

(ح42) هو حديث أبي هريرة "يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقْرِ، يَعْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَبْرُحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ"، رواه مسلم (4/2193 رقم: 2857)، ورواه ابن حبان في المجروحين (176/1 رقم: 111) في ترجمة أفلح بن سعيد، وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (3/101)، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات، وقال: هذا خبر بهذا اللفظ باطل.

قال الحافظ: وذهل ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، وهو من أفتح ما وقع له فيها، فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل. وقال: أساء لذكره في الموضوعات، وهذا من عجائبه. (تهذيب التهذيب 367/1، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص: 31)

(2) عن أبي عمارة المروزي قال: قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَعَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً. (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 54)

(3) حديث أبي في فضائل السور، رواه ابن الجوزي (الموضوعات 1/239)، وفرقه الثعلبي (تفسير الثعلبي 7/325، 109/9، 305/9، 325/9، 49/10...) حسب السور، قال ابن الجوزي (الموضوعات 1/240): وقد فرق =



404. 234. وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ كَالوَاحِدِيِّ خُطْبَى صَوَابَهُ

[دَوَاعِي الْوُضْع]

405. 260. [زَنْدِيئُهُمْ⁽¹⁾] قَدْ افْتَرَى لِیُفْسِدًا] دِينًا، وَبَعْضُ نَصْرٍ رَأَى قَصْدًا
 406. 261. كَذَا تَكْسِبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهُوَى
 407. [كَمَا] غِيَاثٌ لِحَدِيثِ "لَا سَبَقَ" (ح43) زَادَ "جَنَاحًا" (ح44)، بِسَمَا لَهُ اخْتَلَقَ

= هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره، فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وهو مصنوع بلا شك. وأورد الخطيب (الكفاية في علم الرواية ص: 401) عن المؤمل بن إسماعيل، قصة اعتراف واضعه، وفيها أن المؤمل قال له: اتقى الله ما حال هذا الحديث؟ فقال: إِنَّا اجْتَمَعْنَا هُنَا، فَرَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَزَهَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَفَعَدْنَا فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذِهِ الْفَضَائِلَ حَتَّى يَرْغَبُوا فِيهِ.

(1) "زَنْدِيئُهُمْ" الرَّزْدِيئِيُّ: فارسي معرب، وهو بالفارسية: زَنْدِ كِرَائِي، أي القائل ببقاء الدهر. (لسان العرب 10/174) (ح43) "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"، رواه أبو داود (29/3 رقم: 2574) والترمذي (205/4 رقم: 1700) والنسائي (226/6 رقم: 3585)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (544/10 رقم: 4690) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (960/2 رقم: 2878)، والنسائي (227/6 رقم: 3589)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى لبني ليث، عن أبي هريرة، ورواه النسائي (226/6 رقم: 3587) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجُنْدَعِيِّينَ، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن القطان (بيان الوهم والإيهام 5/383): وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(ح44) روى الحاكم (المدخل إلى كتاب الإكليل ص: 55) والخطيب (تاريخ بغداد 14/276 رقم: 6720) من طريق داود بن رشيد قال: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمُهَدَّبِيِّ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الَّتِي تَجِيءُ مِنَ الْبُعْدِ، فَرَوَى حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ جَنَاحٍ" قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَامَ وَخَرَجَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ فَفَاكَ كَذَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَنَاحٍ"، وَلَكِنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا، يَا غُلَامُ ادْبَحِ الْحَمَامَ، قَالَ: فَدَبَّحَ الْحَمَامَ فِي الْحَالِ. ثم ذكره من طريق أبي بكر بن أبي خزيمة، وزاد، فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا ذَنْبُ الْحَمَامِ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا كَذَبَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



408. وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ: يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ مَا بِالْقِيَاسِ يُجَلَّبُ

409. لِذَا تَرَى كُتُبَهُمْ تَشْتَمِلُ مَا لَا يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ

[حُكْمُ الْوَضْعِ]

410. 235. وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيْبِ

411. وَخَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي حُرْمَةِ الْكُذْبِ عَلَى ذِي السُّنَّةِ

412. وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي تُرْدِي بِأَهْلِهَا إِلَى الْهَاطِوَةِ

413. 266. وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدُ

414. وَالْهَمْدَانِيُّ لَهُ مُوَافِقُ وَالذَّهَبِيُّ لَهَا يُرَافِقُ

415. إِنْ حَرَّمَ الْحَلَالَ أَوْ فِي ضِدِّهِ وَإِنَّمَا الشَّأْنُ يَجِي فِي غَيْرِهِ

416. وَمَنْ يَقُلُ مُؤَوَّلًا لِمَنْ كَذَبَ " فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ كَذَبَ

417. أَوْ حَقٌّ مَنْ قَدِ افْتَرَى يَقْصِدُ بِهِ عَيْنًا لَهُ، أَوْ شَيْئًا إِسْلَامٍ نَبِهَ

418. وَكُلُّ مَا قَالُوهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ نَرَى صِحَّتَهُ مُؤَوَّلٌ

[مَوَارِدُ الْوَضَاعِينِ]

419. 236. وَالْوَضَاعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

420. 237. كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصِدِ

421. 238. نَحْوُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ"^(45ح) الْحَدِيثُ، وَهَلَّةٌ سَرَتْ

(ح45) "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجَهُّهُ بِالنَّهَارِ"، رواه ابن ماجه (422/1 رقم: 1333) والعقيلي (الضعفاء الكبير/1/176 رقم: 221) وابن حبان (المجروحين/1/207 رقم: 169) وابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال/2/304 رقم: 317)، من طريق ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه. قال ابن حبان: هذا قول شريك، قاله في عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُمُدٍ"، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك.



422. وَكَالَّذِي بِمَنْ يَدُسُّ يُبْتَلَى مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَبْطَلَا
423. [كَ]كَاتِبِ اللَّيْثِ بِجَارِهِ بُلِي وَكَالَّذِي بِأَفَةِ قَدِ ابْتُلِيَ
424. فِي حِفْظِهِ، أَوْ كُتِبِهِ، أَوْ بَصَرِهِ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ لِعَيْرِ خَبْرَهُ⁽¹⁾

[مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ]

425. 239. وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالِاقْتِرَارِ، وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرَوَّيَا
426. 240. يُعْرَفُ بِالرَّكَّةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَالًا
427. 241. مَا اعْتَرَفَ الْوَضْعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ
428. 253. [كَذَا مَنَاوِي قَاطِعٍ] وَمَا قُبِلَ تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ
429. 254. حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
430. 255. وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٍ أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٍ
431. 256. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ أَحْكَمُ بِوَضْعِ خَيْرٍ إِنْ يَنْجَلِي
432. 257. قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأَصُولَا
433. 258. وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ حَيْثُ يَفْقَدُ جَوَامِعَ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدٌ
434. 259. وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ، تَرُدُّ

خَاتِمَةٌ [تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ]

435. 272. شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمَّ ذُو النُّكْرِ، فَالْمَعْلُ، فَالْمُدْرَجُ ضَمًّا
436. 273. وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرَبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تَرُدُّ

437. 257. أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَيْمَةِ الْأَنْزِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْحَبْرِ

(1) هذه الزيادات لمحمد بن آدم الإنبوي، تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الموضوعين.



438. 258. بَأَنَّ يَكُونُ ضَايِبًا مُعَدَّلًا أَي يَقِظًا، وَمَمَّ يَكُنْ مُعَقَّلًا
439. 259. يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
440. 260. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَةِ
441. 261. بَأَنَّ يَكُونُ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ
442. 262. مِنْ فَسِقٍ أَوْ حَرَمٍ مُرْوَعَةٍ، وَمَنْ رَكَاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
443. 263. وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ
444. 288. وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمَنْ أَنْشَى، وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زَكِنَ
445. 264. وَصَحَّحُوا اسْتِعْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزَكِيَةٍ، كَمَا لِكِ بَجَمِ السَّنَنِ
446. 265. وَلَا بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمَلِهِ الْعِلْمَ وَمَمَّ يُوَهَّنُ
447. 266. فَإِنَّهُ عَدْلٌ يَقُولُ الْمُصْطَفَى "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ" (ح46) لَكِنْ حَوْلَفَا
448. 267. وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبِّ فَضَايِبٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئِي

[تَفْسِيرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

449. 268. وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا ذِكْرِ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقَلَا
450. 269. وَمَمَّ يَرَوُ قَبُولَ جَرْحٍ أُجْمَعًا لِلْخَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرَبَّمَا
451. 270. اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا
452. 271. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَنْزِ كَشَيْخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

(ح46) "يَحْمِلُ" وفي رواية: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُوهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَاتِّخَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ"، روي من طرق كثيرة من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي وابن عمر وأبي امامة ومعاذ بن جبل وأسامة بن زيد وابن مسعود وجابر بن سمرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهم، ومن مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وهذه الطرق كلها لا تخلو من ضعف، قال ابن الوزير: القوي صحة الحديث كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والعلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر. (الروض الباسم 40/1)



453. 272. فَإِنْ يُقَالُ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحَ كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَنْ: لَمْ يَصِحْ
454. 273. وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا
455. 274. حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ كَمَنْ أُولُو الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ
456. 275. فِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرَمَةَ مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَعَبْرَ تَرْجَمَهُ
457. 276. وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعَّفَا نَحْوَ سُؤْيِدٍ؛ إِذْ يَجْرَحُ مَا اكْتَفَى
458. 277. قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ الْعَزَالِي
459. 278. وَابْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ بِأَسْبَابِهِمَا

[تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

460. 279. وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرَ مِنْ عَدَلِ الْأَكْثَرِ⁽¹⁾ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ
461. 290. [فَإِنْ رَأَاهُ] تَابَ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قَدَّمَ مَنْ رَزَّاهُ
462. [وَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ] فَالْجَرْحُ مَقْبُولٌ بِلَا تَفْصِيلِ⁽²⁾

[التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ]

463. 280. وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيُّ
464. 281. وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، بَلْ لَوْ قَالَ

(1) "الأكثر" منصوب على الحالية، والتقدير: إن ظهر المعدلون أكثر عددا، وقد اختلف النحاة في جواز تعريفه؛
1. مذهب الجمهور: الحال لا تكون إلا نكرة وأن ما ورد منها معرفا لفظا فهو منكر معنى، نحو: اجتهد
وحذلك. أي اجتهد منفردا
2. مذهب البغداديين ويونس: يجوز تعريف الحال مطلقا بلا تأويل، نحو: جاء زيد الراكب.
3. مذهب الكوفيين: التفصيل؛ فإن تضمنت الحال معنى الشرط صح تعريفها وإلا فلا. (شرح ابن عقيل على
ألفية ابن مالك 2/248)
(2) البيت للصنعاني، قصب السكر.



- 465 .282. جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أَسْمَ، لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ
 466 .283. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
 467 .284. وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وَفَاقِ الْمَثَنِ تَصْحِيحًا لَهُ
 468 .296. وَلَا بَقَاءَهُ حَيْثَمَا الدَّوَاعِي تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
 469 .297. وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَذِي تَأْوُلِ
 470 .285. وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

[رَوَايَةُ الْمَجْهُولِ]

- 471 .286. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُولٍ
 472 .287. مَجْهُولٌ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، [وَالْبَعْضُ بَسَطَ]
 473 .300. [فَأَوَّلًا:] إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ لَا يُرَدُّ⁽¹⁾
 474 .301. [وَأَثَانِيًا:] يُقْبَلُ إِنْ رَكَاهُ حَبْرٌ، وَذَا فِي نُحْبَةٍ رَأاهُ
 475 .302. [وَأَثَالثًا:] إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهَرَ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ، كَنَجْدَةٍ وَبِرٍّ
 476 .287. [وَمَنْ سِوَى إِسْلَامٍ رَاوٍ مَا اشْتَرَطَ يُقْبَلُهُ، وَرَدَّ،] وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ
 477 .288. مَجْهُولٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
 478 .289. وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ، فَقَدْ رَأَى لَهُ
 479 .290. حُجِّيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مَا قَبَلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعَ

(1) اشتهر جماعة من الأئمة بأنهم كانوا لا يروون إلا عن ثقة، وقد نظمهم الشيخ محمد آدم بقوله:

مَنْ كَانَ لَا يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فِي غَالِبِ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
 أَحْمَدُ، يَحْيَى، مَالِكُ، وَالشَّعْبِيُّ بَقِي، حَرِيزُ، مَعَهُ ابْنُ حَرْبِ
 يَحْيَى، وَشُعْبَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَجَلُّ مَهْدِيٍّ، مَعَ الْمَنْصُورِ

(إسعاد ذوي الوطر 338/1)



- 480 .291. بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا
481 .292. فِي كُتُبِ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خَبْرُهُ بَعْضُ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
482 .293. فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضُ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ
483 .305. وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ

[مَنْ شَكَّ فِي أَحَدِ شَيْخِيهِ]

- 484 .306. وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ هَذَا» لِعَدْلَيْنِ، قَبُولُهُ رَأُوا
485 .307. فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلُ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا، لَا تَقْبَلُ

[رَوَايَةُ الْمُتَدَعِ]

- 486 .294. وَالْخُلْفُ فِي مُتَدَعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكَرَا
487 .295. وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا
488 .296. لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
489 .297. وَالْأَكْثَرُونَ وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطُّ، وَنَقَلَا
490 .298. فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتَّفَقَا، وَرَوُوا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعُوا
491 .310. [بِشَرْطِ أَلَا يَنْقُلُوا] وَفَاقَا لِرَأْيِهِمْ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَا

[رَوَايَةُ الْكَذَابِ]

- 492 .299. وَلِلْحَمِيدِي وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
493 .300. أَيُّ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَإِنْ يَتَّبِ، وَالصَّيْرِيِّ مِثْلُهُ
494 .301. وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ، وَزَادَ أَنَّ مَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوِّ بَعْدَ أَنْ
495 .302. وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي أَبُو الْمُظْفَرِ يَرَى فِي الْجَانِي
496 .303. بِكَذِبٍ فِي خَيْرِ إِسْقَاطِ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا



497. 313. [قَدْ قَالَ ذَا زَجْرًا لِمَا جَنَاهُ] وَالتَّوَوِيَّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ
498. 314. وَمَا رَأَهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

[جَحْدُ المَرْوِيِّ، وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ]

499. 304. وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذَبَهُ
500. 305. لَا تُنْبِتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ كَذَّبَهُ الأَخْرُ، وَارْزُدْ مَا جَحَدَ
501. 306. وَإِنْ يَرُدُّهُ بِ«لَا أَدْكُرُّ» أَوْ مَا يَفْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا
502. 307. الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَحُكْيِ الإِسْقَاطِ عَنْ بَعْضِهِمْ
503. 308. كَقِصَّةِ "الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ" (ح47) إِذْ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أُخِذَ
504. 309. عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ نَفْسِهِ يَرُوِيهِ (ح48) لَنْ يُضِيعَهُ
505. 310. وَالشَّافِعِيُّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَرُوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ الثَّهْمِ

(ح47) حديث "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"، رواه أبو داود (309/3 رقم: 3610) والترمذي (619/3 رقم: 1343) وابن ماجه (793/2 رقم: 2368)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (462/11 رقم: 5073) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأبي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(ح48) قال أبو داود عقب هذا الحديث: رَأَدَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رِبِيعَةَ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَيَّ حَدِيثُهُ إِثَاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، وفيه: قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رِبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رِبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِّي. قال الحافظ (فتح الباري 282/5): رجاله مديون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه.



[الرَّوَايَةُ بِالْأُجْرَةِ]

506. 311. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ
507. 312. وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ يَحْرُمُ مِنْ مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ
508. 313. لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذَ وَغَيْرُهُ تَرْخُصًا، فَإِنْ نَبَذَ
509. 314. شُغْلًا بِهِ الْكَسْبُ أَجْزَ إِزْفَاقًا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ

[خَوَارِمُ الرَّوَايَةِ]

510. 315. وَوَدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمَلِ كَالنُّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ
511. 316. أَوْ قَبْلِ التَّلْقِينِ، أَوْ قَدْ وُصِفَا بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا
512. 317. بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا⁽¹⁾ حَدَّثَ مِنْ أَصْلِ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ
513. 318. بَيَّنَّ لَهُ غَلْطُهُ فَمَا رَجَعَ سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمْعَ
514. 319. كَذَا الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمُبَارِكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
515. 320. قَالَ: وَفِيهِ نَظْرٌ، نَعَمْ إِذَا كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا
516. 298. وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَمَنْ يُؤْتَرُ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

[الرَّوَايَةُ فِي الْأَعْصْرِ الْمَتَأَخَّرَةِ]

517. 321. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
518. 322. لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَمَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ
519. 323. لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الصَّبْطِ بِأَنْ يُثْبِتَ مَا رَوَى بِحِطِّ مُؤْتَمَنِ
520. 324. وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنْ أَصْلِ وَافِقًا لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا
521. 325. لِنَحْوِ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيِّ، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ

(1) "ما" هنا نافية، وجملة "وما حدث من أصل صحيح" في نصب على الحال، أي حال الراوي المعروف بكثرة السهم لم يحدث من أصل صحيح، فيفهم منه أنه إذا حدث من أصل صحيح فهو مقبول.



مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعْفَاءِ

522. 979. وَاعْنَ بِلْعَمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ الْمِرْقَاهُ لِلتَّفْصِيلِ
523. 980. بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَاحْذَرِ مِنْ غَرَضٍ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
524. 981. وَمَعَ ذَا فَالتُّصْحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدُّ
525. 982. لِأَنَّ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَصَمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ
526. 983. وَزَيْمًا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ
527. 984. فَرُيْمًا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرُجٍ عَطَى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ (1)
528. 941. وَارْزُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
529. 943. الدَّهَبِيِّ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ بَجْرُوحٍ وَجَرْحٍ مِنْ عَالَا
530. 944. وَتُعْرَفُ الثَّقَّةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ رَاوٍ، وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زَيْنِ
531. 945. أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ، أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

532. 326. وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ
533. 327. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
534. 327. فَأَرْفَعُ [الألفاظِ فِي] التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْصِيلِ
535. 328. كـ«أَوْثِقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوَهُ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى»
536. 328. [وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ] مَا كَرَّرْتَهُ كـ«ثِقَّةٌ ثَبَّتْ» وَلَوْ أَعَدَّتَهُ
537. 329. ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبَّتْ» أَوْ «مُتَقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ إِذَا عَزَّوَا
538. 330. الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ، وَيَلِي «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، «صَدُوقٌ»، وَصَلِ

(1) "يُخْرَجُ" من الجرح، والمعنى أنه يضيق صدره. (فتح الباقي 322/2، فتح المغيث 363/4)



- 539 .331. بِذَاكَ «مَأْمُونًا»، «حَيَارًا»، وَتَلَا
«مَحَلُّهُ الصِّدْقُ»، «رَوَّوْا عَنْهُ»، «إِلَى
أَوْ «وَسَطُ» فَحَسَبُ، أَوْ «شَيْخُ» فَفَطُ
541 .333. وَ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ»
«حَيْدُهُ»، «حَسَنُهُ»، «مُقَارِبُهُ»
542 .334. «صَوْنِيحُ»، «صَدُوقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
«أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ»
543 .334. وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمَّ
إِلَى صَدُوقٍ «سَوْءٌ حَفِظٌ» أَوْ «وَهْمٌ»
544 .335. وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا
بَأْسَ بِهِ» فَثِقَّةٌ، وَثِقَالًا
545 .336. أَنْ ابْنَ مَهْدِيِّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ
أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ
546 .337. كَانَ صَدُوقًا حَيِّرًا مَأْمُونًا
الثَّقَّةُ الثَّوْرِيُّ لَوْ تَعُونَا
547 .338. وَرَبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسِمَ
ضَعْفًا بِ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسِمُ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

- 548 .339. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ [«رُكْنُ الْكَذِبِ»
«إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الْكَذِبِ»]
549 .340. [و«أَكْذَبُ النَّاسِ»] «كَذَّابٌ» يَضَعُ
«يَكْذِبُ»، «وَضَاعٌ»، «وَدَجَّالٌ»، «وَضَعُ»
550 .340. وَبَعْدَهَا «مُتَهَمٌ بِالْكَذِبِ»
وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» فَاجْتَبِ
551 .341. وَ«دَاهِبٌ»، «مَتْرُوكٌ»، أَوْ «فِيهِ نَظَرٌ»
وَ«سَكَّتُوا عَنْهُ»، «بِهِ لَا يُعْتَبَرُ»
552 .342. وَ«لَيْسَ بِالثَّقَّةِ»، ثُمَّ «رُدًّا»
«حَدِيثُهُ»، كَذَا «ضَعِيفٌ جَدًّا»
553 .343. «وَإِهٍ بِمَرَّةٍ»، وَهُمْ «قَدْ طَرَحُوا
حَدِيثَهُ»، وَ«ارَمَ بِهِ»، «مُطْرَحٌ»
554 .344. «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، «لَا يُسَاوِي شَيْئًا»
ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذَا إِنْ جِئْنَا
555 .345. بِ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ»
«وَإِهٍ»، وَ«ضَعْفُوهُ»، «لَا يُجْتَمَعُ بِهِ»
556 .346. وَبَعْدَهَا «فِيهِ مَقَالٌ»، «ضَعْفٌ»
وَ«فِيهِ ضَعْفٌ»، «تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ»
557 .347. «لَيْسَ بِذَاكَ»، «بِالْمَتِينِ»، «بِالْقَوِيِّ»
«بِحُجَّةٍ»، «بِعَمْدَةٍ»، «بِالْمَرْضِيِّ»
558 .348. «لِلضَّعْفِ مَا هُوَ»، «فِيهِ خُلْفٌ»، «طَعَنُوا
فِيهِ»، كَذَا «سَيِّئٌ حَفِظٌ»، «لَيْئٌ»
559 .349. «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَكُلُّ مَنْ دُكِرَ
مِنْ بَعْدِ «شَيْئًا» بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرْ



مَعْرِفَةٌ مِّنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

560. 985. وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَحْيَرًا اخْتَلَطَ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ آبَهُمْ سَقَطَ
561. 947. وَبَاعْتِبَارٍ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفْلَكُ [فِيهِ الْعَلَائِي وَأَبُو الْوَفَا سَلَكُ]
562. 986. نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّنَابِ وَكَالْجَرِيرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي
563. 987. إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلَابَةَ
564. 988. كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيُّ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ، وَالثَّقَفِيُّ
565. 989. كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنَعَا إِذْ عَمِيَ وَالرَّائِي فِيمَا زَعَمُوا، وَالتَّوَامِي
566. 990. وَابْنُ عُيَيْنَةَ، مَعَ الْمَسْعُودِيِّ وَأَخْرَجًا حَكَوهُ فِي الْحَفِيدِ
567. 991. ابْنُ خُرَيْمَةَ، مَعَ الْغَطْرِيِّ مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

568. 350. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٍّ حَمَلًا
569. 351. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ كَالسَّبْطَيْنِ مَعَ
570. 352. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ، ثُمَّ قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ
571. 353. وَطَلَبِ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ⁽¹⁾ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينَ
572. 354. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَةِ
573. 355. وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ
574. 356. فَكَتَبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعِ حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعٌ

(1) "العشرين" بكسر النون، والأصل أن نون الجمع المذكور وما أُخِرَ به الفتح، لكنها قد تكسر وهو قليل في كلامهم، قال ابن مالك:

وَنُونٌ مَجْمُوعٌ وَمَا بِهِ التَّحْقُّقُ فَافْتَحَ وَقَلَّ مَنْ يَكْسِرُهُ نَطَقَ



575. 357. فَالْخُمْسُ لِلْجُمُهورِ ثُمَّ الْحِجَّةُ "قِصَّةُ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّة" (ح49)
576. 358. وَهُوَ ابْنُ خُمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ مُتَّبَعَةٌ
577. 359. بَلِ الصَّوَابُ فَهَمُّهُ الحِطَابَا مُمَيِّزًا، وَرَدُّهُ الجَوَابَا
578. 360. وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فَرَجُلٌ قَالَ: لِخُمْسٍ عَشْرَةَ التَّحْمَلُ
579. 361. يَجُوزُ لَا فِي دُوْحَهَا، فَعَلَّطَهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ
580. 362. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الحِمَارِ وَالْبَقَرِ فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ
581. 363. قَالَ بِهِ الحَمَّالُ، وَابْنُ المُفْرِي سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي دُكْرٍ
582. 349. وَإِنْ يُقَدَّمُ قَبْلَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ [دِرَاسَةَ القُرْآنِ وَ] الفِئَةِ أَسَدُّ

أقسام التحمل وأولها: سماع لفظ الشيخ

583. 364. أَعْلَى وَجُوهِ الأَخْذِ عِنْدَ المُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ، لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمْ
584. 365. كِتَابًا أَوْ حِفْظًا، وَقُلْنَا: «حَدَّثْنَا» «سَمِعْتُ»، أَوْ «أَخْبَرْنَا»، «أَنْبَأْنَا»
585. 366. وَقَدَّمَ الحِطِيبُ أَنْ يَقُولَا «سَمِعْتُ»؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا
586. 355. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخْرَا وَقِيلَ: إِنَّ عَلَى العُموْمِ أَخْبَرَا
587. 367. وَبَعْدَهَا «حَدَّثْنَا» «حَدَّثَنِي» وَبَعْدَ ذَا «أَخْبَرْنَا»، «أَخْبَرَنِي»
588. 368. وَهُوَ كَثِيرٌ وَزَيْدٌ اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ
589. 369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا «أَنْبَأْنَا» «نَبَأْنَا» وَقُلْنَا
590. 370. وَقَوْلُهُ «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ «حَدَّثْنَا»، لَكِنَّهَا

(ح49) عن محمود بن الربيع، قال: "عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محبةً مجَّهً في وجهي وأنا ابن خمس سنين من ذلك" رواه البخاري (26/1 رقم: 77 و 49/1 رقم: 189 و 167/1 رقم: 839 و 59/2 رقم: 1185 و 76/8 رقم: 6354) ومسلم (456/1 رقم: 33) واللفظ للبخاري في الموضع الأول.



591. 371. الْعَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُدَاكِرَةٌ وَدُونَهَا «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَةً⁽¹⁾
592. 372. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّقِي لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيِّ
593. 373. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَعِيرٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ
594. 374. عُمُومُهُ عِنْدَ الْحَطِيبِ، وَقَصَرَ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفِ اشْتَهَرَ

الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

595. 375. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعْتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا، سَوَاءَ قَرَأَتْهَا
596. 376. مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْنَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْنَا
597. 377. أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمَسِّكُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَّةٌ مُمَسِّكُهُ
598. 378. قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعَ⁽²⁾
599. 379. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا نَقَلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
600. 380. وَالْخُلْفُ فِيهَا؛ هَلْ تُسَاوِي الْأَوْلَا أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَتُقْلَا
601. 381. عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ
602. 382. مَعَ الْبُخَارِيِّ؛ هُمَا سَيَّانِ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَعَ التُّعْمَانِ
603. 383. قَدْ رَجَحَا الْعَرْضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحُّ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحَ
604. 384. وَجَوَّدُوا فِيهِ «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي» مَعَ «أَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ عَبَّرَ
605. 385. بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا «قِرَاءَةً عَلَيْهِ» حَتَّى «مُنْشِدًا»
606. 386. «أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، لَا «سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

(1) "بِلَا مُجَارَرَةً" أي من غير ذكر الجار والمجرور، و"المُجَارَرَةُ" في الأصل المماثلة، يقال: "جَارَةٌ" "يُجَارَةُ" "مُجَارَرَةٌ" أي: مَا طَلَّهُ، من "الْحَرِّ"، وهو أن تلوينه بحقه وتجرُّه من محله إلى وقت آخر.

(2) "يَحْفَظُهُ" بالرفع للوزن، وحقه الجزم؛ لأنه مفسر لشرط "إِنْ"، والتقدير: "كَذَا يَكْفِي إِنْ يَحْفَظُهُ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ".

قال زكريا الأنصاري: لو قال: "حَفِظْتُه" لم يحنج لذلك. وقال البقاعي: أو يقول: "يَحْفَظُهُ مَعَ إِصْعَاءِ سَمِعٍ فَاقْتَنِعَ". (النكت الوفية 45/2، فتح الباقي 364/1)



607. 387. وَمُطَلَّقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ
608. 388. وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّمِيمِيُّ يَحْيَى وَابْنُ الْمُبَارِكِ الْحَمِيدُ سَعِيَا
609. 389. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُمْيَانُ
610. 390. وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْحَوَازِ
611. 391. وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
612. 392. وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرْنَا» لِلْفَرْقِ
613. 393. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ
614. 394. وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرِ
615. 395. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
616. 396. فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ» إِذْ كَانَ قَالَ أَوْلًا: «حَدَّثَكَ»
617. 397. قُلْتُ: وَذَا رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَطَطٌ

تَفْرِيَعَاتُ [ثَمَانِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْعَرْضِ]

[الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ]

618. 398. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا
619. 399. فَبَعْضُ نَظَارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ
620. 400. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ

[الثَّانِي: إِذَا لَمْ يُقْرَأَ الشَّيْخُ لَفْظًا]

621. 401. وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَمَ يُقْرَأُ لَفْظًا، فَرَأَهُ الْمُعْظَمُ
622. 402. وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعَ
623. 403. بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيرَازِيُّ
624. 404. كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَالْقَاطُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ



[الثالث: بَيَانُ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ بِحَسَبِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ]

625. 405. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَاءِ
626. 406. «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعُ ضَمِيرُهُ إِذَا تَعَدَّدَا
627. 407. وَالْعَرَضُ⁽¹⁾ إِنْ تَسَمَّعَ فُقِلَ «أَخْبَرَنَا» أَوْ قَارِنًا «أَخْبَرَنِي» وَاسْتُحْسِنَا
628. 408. وَخُوهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُويَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا
629. 409. وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَّانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ سِوَاهُ؟ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
630. 410. مُحْتَمَلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانَ
631. 411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةُ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَاعْتَمَدَ

[الرابع: اتِّبَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ]

632. 412. وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعُدَّ
633. 413. وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا الشَّيْخُ، لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا
634. 414. بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعَ ذَا فَيْرَى
635. 415. بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

[الخامس: سَمَاعُ النَّاسِخِ]

636. 416. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
637. 417. الْأَسْفَرَايِينِ⁽²⁾ مَعَ الْحَرَبِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصَّبْغِيِّ

(1) "والعرض" يجوز فيها الرفع والنصب والجر؛ فالرفع: على الابتداء، والنصب على أنه مفعول "تسمع"، والجر عطفًا على قوله: "في اللفظ" والتقدير: واختار الحاكم أيضًا في العرض...
(2) "أسفرايين" اختلف في ضبطها، واعتمدنا أنها بفتح الهمزة ثم سين ساكنة، وفاء مفتوحة، ثم راء وألف، ثم ياء مكسورة وياء أخرى ساكنة، على ما ذكره ياقوت الحموي. (معجم البلدان 1/177).



638. 418. لَا تَرَوْ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ «حَضَرْتُ»، وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ
639. 419. وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبُ
640. 420. بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهَمُّ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا
641. 421. كَمَا جَرَى لِلدَّارِفُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدَ

[السادس: مَنْ فَاتَهُ سَمَاعُ شَيْءٍ]

642. 422. وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيِّمَ (1) حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا
643. 423. إِنْ بَعَدَ السَّمَاعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
644. 424. وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِيهِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ (2)
645. 425. قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُفْرَنُ
646. 426. وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ؛ إِنْ حَرَفَا أَدْعَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
647. 427. لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنَعَ فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعُ
648. 428. إِلَّا بِأَنْ يَرُويَ تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ
649. 429. وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: «نَا» إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثْنَا»
650. 430. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ أَكْتَفَى بَلْفَظٍ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمْلِيِّ اقْتَفَى
651. 431. كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَقْفَى اسْتَفْهِمَ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى
652. 432. رَوَوْا عَنْ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّحْعِيِّ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
653. 433. الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْأَلُ الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ

(1) "هَيِّمَ" الْهَيِّمُ، وَالْهَيِّمَةُ، وَالْهَيِّمَانُ، وَالْهَيِّمُونُ، وَالْهَيِّمَانُ، كُلُّهُ: الْكَلَامُ الْخَفِيُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَمَيْتِ:

وَلَا أَشْهَدُ الْهَجْرَ وَالْقَائِلِيَّةِ إِذَا هُمْ بِحَيْثُمَا هَتَمُوا.

وَالْهَتْمَةُ: الْكَلَامُ الْخَفِيُّ. (تهذيب اللغة 6/174، المحكم 4/4، 486/335)

(2) "يَقَعُ" وَفِي نَسْخَةِ: "وَقَعُ".



654. 434. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ، وَقَوْهُمُ «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شِمُّهُ»، فَهَمُ
655. 435. عَنَّا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سَيْلًا عَرَفَهُ، وَمَا عَنَّا تَسَهَّلًا

[السابع: السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ]

656. 436. وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ أَوْ ذِي خُبْرٍ
657. 437. صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرَوْ. لَنَا "إِنَّ بِالْأَلَا" (ح50)، وَ"حَدِيثُ أُمَّنَا" (ح51)

[الثامن: الْمَنْعُ أَوْ التَّخْصِيسُ أَوْ الرُّجُوعُ فِي الرَّوَايَةِ]

658. 438. وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَرَوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ
659. 439. كَذَلِكَ التَّخْصِيسُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكْتُ

الثالث: الإِجَازَةُ

660. 440. ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا وَنُوعَتْ لِتَسَعَةِ أَنْوَاعَا

[الأول: تَعْيِينُ الْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ]

661. 441. أَرْفَعَهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَةَ تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ
662. 442. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ دَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى
663. 443. نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ: وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ
664. 444. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي

(ح50) "إِنَّ بِالْأَلَا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ" ، رواه البخاري (127/1) رقم: 617 و620 و623 و29/3 رقم: 1918 و87/9 رقم: 7248) ومسلم (768/2) رقم: 1092) من طُرُقِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: أَمْرٌ بِالاعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِهِ مَعَ غَيْبَةِ شَخْصِهِ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ.

(ح51) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَيُرْوَاهُ عَنْهُنَّ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ.



665. 445. مَذْهَبِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
666. 446. قَالَا كَشْعُوبِيَّةٌ: وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ لَبَطَلْتُ رِحْلَهُ طُلَّابِ السُّنَنِ
667. 447. وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرِيِّ إِبْطَاطُهَا كَذَاكَ لِلْسَّحْرِيِّ
668. [وَقِيلَ: بَلْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَبَعْضُهُمْ تَفْضِيلُهَا أَدَاعَا]
669. 448. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طَرَا
670. 449. قَالُوا بِهِ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَقِيلَ: لَا، كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

[الثاني: تَعْيِينُ الْمُجَازِ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ]

671. 450. وَالثَّانِ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ
672. 451. جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

[الثالث: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ]

673. 452. وَالثَّلَاثُ التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
674. 453. مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنَدَةَ ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ
675. 454. وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالشَّيْخِ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ
676. 455. وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ كَ«الْعُلَمَا يَوْمئِذٍ بِالشَّعْرِ»
677. 456. فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ: عِيَاضُ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
678. 457. فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكُونِهِ مُنْحَصِرًا

[الرابع: الْجَهْلُ بِالْمُجَازِ أَوْ الْمُجَازِ لَهُ]

679. 458. وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيرَ لَهُ أَوْ مَا أُجِيرَ كَ«أَجْرْتُ أَرْفَلَهُ»⁽¹⁾
680. 459. بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَى كِتَابًا أَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

(1) "أَرْفَلَهُ" الأَرْفَلَةُ: الجماعة، يقال جاءوا بأَرْفَلَتِهِمْ، أي بجماعتهم. (الصحاح 4/1716، مقاييس اللغة 3/15)



681. 460. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ، فَهَوَ لَا يَصِحُّ
682. 461. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ فَلَا يَصُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
683. 462. وَتَبْغِي الصَّحَّةَ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصْفَحِ لَهُمْ

[الخامس: التعليق في الإجازة]

684. 463. وَالْخَامِسُ التَّعْلِيْقُ فِي الْإِجَازَةِ بِمَنْ يَشَاوُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
685. 464. أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالْأُولَى أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلَّ
686. 465. مَعَ ابْنِ عُمُرُسٍ، وَقَالَ: يَنْحَلِي
687. 466. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُهَا، وَالظَّاهِرُ
688. 467. قُلْتُ: وَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ
689. 468. وَإِنْ يُقَالُ: «مَنْ شَاءَ يَرَوِي» قَرَّبْنَا
690. 469. أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرَدُّ» فَلَا ظَهْرَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمَدَ

[السادس: الإجازة للمعدوم]

691. 470. وَالسَّادِسُ الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعَ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ⁽¹⁾ مَعَ
692. 471. أَوْلَادِهِ وَنَسَلِهِ وَعَقِبِهِ حَيْثُ أَتَوْا»، أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ
693. 472. وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوْلَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ مَثَلًا
694. 473. بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ كِلَيْهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
695. 474. كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَجَازَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَطِيبِ، وَبِهِ قَدْ سَبِقَا

(1) "لِفُلَانٍ" بغير تنوين للوزن، والبيت قد دخله الشكل، وهو زحاف مزدوج فيه حذف الساكن الثاني والسابع، فتصحح "مُسْتَفْعَلُنْ" "مُتَّفَعِلْ" وهو لا يدخل الرجز.

قال البقاعي: قال العلامة نجم الدين بن قاضي عجلون: كان ينبغي أن يقال: "كَمَا إِذَا أَجَازَ لِلْإِنْسَانِ مَعَ"، وهو حسن جدا. (النكت الوفية 77/2، فتح الباقي 401/1).



696. 475. مِنْ ابْنِ عُمُرٍ مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
697. 476. فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا مَعَا

[السَّابِعُ: الْإِجَازَةُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِالْأَخْذِ عَنْهُ]

698. 477. وَالسَّابِعُ الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِالْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أَوْ طِفْلٍ
699. 478. غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَذَا الْأَخِيرُ رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ
700. 479. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ تَتَرَا فِعْلًا
701. 480. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمَلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلى فِعْلًا
702. 481. وَلِلْخَطِيبِ: لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
703. 482. مَعَ أَبُوهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلَّ مَا اصْطَحَّ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
704. 483. وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرَ

[الثَّامِنُ: الْإِجَازَةُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ]

705. 484. وَالثَّامِنُ الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطَلُهُ
706. 485. وَبَعْضُ عَصْرِي عِيَاضٍ بِذَلِكَ وَابْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
707. 486. وَإِنْ يُقَالُ: «أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ» أَوْ «سَيَصِحُّ»، فَصَحِيحٌ، عَمَلُهُ
708. 487. الدَّارِقُطِيُّ وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفَ «يَصِحُّ»، جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفَ

[التَّاسِعُ: إِجَازَةُ الْمُجَازِ]

709. 488. وَالتَّاسِعُ الْإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا
710. 489. وَوَرَدَ، وَالصَّحِيحُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، قَدْ جَوَزَهُ النُّقَادُ
711. 490. أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُفْدَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ، وَنَصَرَ بَعْدَهُ
712. 491. وَآلِي ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَآلِي بِحَمْسٍ يُعْتَمَدُ



- 713 .492 وَيَبْنِي تَأْمُلُ الْإِجَارَةَ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَارَهُ
714 .493 بَلْفِظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُحْطْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطَّ

لَفْظُ الْإِجَارَةِ وَشَرْطُهَا

- 715 .494 «أَجَزْتُهُ» ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ «أَجَزْتُ لَهُ»
716 .495 وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَارَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَارَهُ
717 .496 طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا دَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ
718 .497 أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ وَمَا لَا يُشْكَلُ
719 .498 وَاللَّفْظُ إِنْ تُجْزَ بِكُتَبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظِ فَانُو، وَهُوَ أَدْوَنُ
720 .398 وَيَسَّرَ شَرْطًا الْقَبُولُ، بَلَّ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بَدَأَ

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

- 721 .499 ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالْإِدْنِ، أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أُذِنُ
722 .500 أَعْلَى الْإِجَارَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا أَعْطَاهُ مِلْكًا فِإِعَارَةً، كَذَا
723 .501 أَنَّ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ عَرَضًا، وَهَذَا الْعَرَضُ لِلْمُنَاوَلَةِ
724 .502 وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ ثُمَّ يُنَاوِلُ الْكِتَابَ مُحْضَرُهُ
725 .503 يَقُولُ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارَوْهُ» وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
726 .504 بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَقَدْ أَبِي الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا
727 .505 إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ التَّعْمَانِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
728 .506 وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَّوْا
729 .507 إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً
730 .404 وَآخَرُونَ فَضَلُّوْهَا وَالْأَصَحُّ تَلِي، وَسَبَقَهَا إِجَارَةٌ وَضَحَّ
731 .508 أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّ فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَى



732. 509. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّةَ وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّةٌ
733. 510. عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَةٌ⁽¹⁾
734. 511. أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدَمًا
735. 512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ، لَكِنْ اعْتَمَدَ
736. 513. صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيفَانَا
737. 514. ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ
738. 515. وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ
739. 409. وَإِنْ يُنَاوَلُ «لَا مَعَ الْإِذْنِ» وَلَا «هَذَا سَمَاعِي» فَوْقًا بَطَلَا

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

740. 516. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلَا فَمَالِكٌ وَابْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
741. 517. إِطْلَاقَهُ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرَا»
742. 518. الْعَرَضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهُ
743. 519. وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمٍ
744. 520. تَقْسِيمُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا
745. 521. «أَذْنِ لِي»، «أَطْلَقَ لِي»، «أَجَازَنِي»
746. 522. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ
747. 523. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوهِمٍ
748. 524. وَقَدْ أَتَى بِ«خَبَّرَ» الْأَوْزَاعِي
749. 525. وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ
- فَمَالِكٌ وَابْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
- يَسُوعُ، وَهُوَ لِأَيْقُنُ بِمَنْ يَرَى
- بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
- «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
- «إِجَازَةً»، «تَنَاوَلَا»، هُمَا مَعَا
- «سَوَّعَ لِي»، «أَبَاحَ لِي»، «نَاوَلَنِي»
- إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
- «شَافَهَنِي»، «كَتَبَ لِي»، فَمَا سَلِمَ
- فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ النَّزَاعِ
- وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ دُوَ اقْتِرَابِ

(1) "ماز" الشيء "مميزًا" و"ميزه" و"ميزه" فضله، والمعنى هنا: جعل له مزية معتبرة. (تاج العروس 340/15)، فتح



- 750 .526 وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ «أُنْبَأْنَا» كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ
- 751 .527 وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهُهَ بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهُهَ
- 752 .528 وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُصْطَلَحًا «أُنْبَأْنَا إِجَازَةً»، فَصَرَّحًا
- 753 .416 فِي الْإِفْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ «أَخْبَرَ» إِنَّ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ
- 754 .529 وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
- 755 .530 سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكٌ
- 756 .531 وَفِي الْبُخَارِيِّ «قَالَ لِي»، فَجَعَلَهُ حِيرِيهِمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةِ

الخامس: المكاتبة

- 757 .532 ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
- 758 .533 لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاولَ، أَوْ جَرَّدَهَا
- 759 .534 صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورٍ
- 760 .535 وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنْ الْإِجَازَةِ
- 761 .536 وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعًا وَصَاحِبِ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
- 762 .537 وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهُ
- 763 .538 قَوْمٌ لِلاِسْتِيبَاهِ، لَكِنْ رُدًّا لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى
- 764 .539 فَالَلَيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَحَازَا «أَخْبَرْنَا»، «حَدَّثْنَا»، جَوَازًا
- 765 .540 وَصَحَّحُوا التَّفْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَةِ

السادس: إعلام الشيخ

- 766 .541 وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا
- 767 .542 بِمَنْعِهِ الطُّوسِيِّ، وَذَا الْمُخْتَارِ وَعَدَّهُ كَابِنِ جُرَيْجِ صَارُوا
- 768 .543 إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهُ وَصَاحِبِ الشَّامِلِ جَزَمَا ذَكَرَهُ



769. 544. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ
770. 545. وَرُدَّ، كَاسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

771. 546. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأْوٍ فَضَى أَجَلَهُ
772. 547. يَرْوِيهِ، أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهُ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَةَ

الثَّامِنُ: الْوَجَادَةُ

773. 548. ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيُظْهِرَ
774. 549. تَعَايُرِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنْ يُجَدَّ بِحِطٍّ مِنْ عَاصَرَتْ أَوْ قَبْلُ عُهُدٍ
775. 550. مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ: «بِحِطِّهِ وَجَدْتُ»، وَاحْتَرِزْ
776. 551. إِنْ لَمْ تَتَّقِ بِالْحِطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ عَنْهُ»، أَوْ اذْكُرْ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ»
777. 552. وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شَيْبَ وَصَلًا مَا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
778. 553. فِيهِ بِ«عَنْ»، قَالَ: وَهَذَا دُلْسُهُ تَشْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهُ
779. 554. حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضٌ أَدَّى «حَدَّثْنَا»، «أَخْبَرْنَا»، وَرُدًّا
780. 430. فَإِنْ يُقَالُ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ ثُرَى وَجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخِرًا
781. [أَوْ: فِي كِتَابِ شَيْخِهِ قَطَعٌ جَلَا لَا عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، تَأْمَلًا]
782. 555. وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا
783. 556. بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ الْأَصُوبُ وَلَا يَنْ إِدْرِيسَ الْحَوَازَ نَسَبُوا
784. 557. وَإِنْ يَكُنْ بَعِيرٌ حَطَّهُ فَقُلْ «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
785. 558. بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلَعَنِي» وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفِطْنِ



كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ]

786. 559. واختلفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ
787. 560. عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجُزْمِ لِقَوْلِهِ "اَكْتُبُوا" (ح52) وَ"كُتِبَ السَّهْمِي" (ح53)
788. 432. مُسْتَنْدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي" (ح54)، فَالْحُلْفُ نَمِي
789. 433. فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ وَأَخْرَوْنَ عَمَلُوا بِالْخَوْفِ
790. 434. مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ لِأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ
791. 435. الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَمِنْ نَسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلٍ

(ح52) "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ" رواه البخاري (33/1: رقم: 112 و 125/3 رقم: 2434 و 5/9 رقم: 6880) ومسلم (988/2 رقم: 6880) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ... فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ". قَالَ الْوَلِيدُ: فَعُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ح53) السَّهْمِي: عبد الله بن عمرو، وكان معروفاً بكتابة الحديث؛ روى البخاري (34/1 رقم: 113) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْتَرَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ"

وروى أبو داود (318/3 رقم: 3646) ومن أصحاب الصحيح الحاكم (187/1 رقم: 358 و 359) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتُ فُرَيْشًا وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: "اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ"

(ح54) "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيُمْحُضْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، رواه مسلم (2298/4 رقم: 3004) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



[ضَبْطُ الْكِتَابَةِ]

792. 561. وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشَكِّلُ لَا مَا يُفْهَمُ
793. 562. وَقِيلَ: كُلُّهُ لِدِي ابْتِدَاءٍ وَأَكْدُوا مُلْتَبَسَ الْأَسْمَاءِ
794. 563. وَلَيْكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهَوَ أَنْفَعُ
795. 564. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرِحَالٍ فَلَا
796. 565. وَشُرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَدْرَمًا⁽¹⁾
797. 566. وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَ أَوْ كَتَبَ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلًا
798. 567. أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا
799. 443. وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَأَمَّا صَحْبَا
800. 568. وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يَجْعَلِ
801. 569. وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَاوٍ مَيِّزًا مُرَادَهُ، وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمِزَا
802. 570. وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا، وَارْتَضَى إِعْفَاهَا الْحَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا
803. 571. وَكَرَهُوا فَصَلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاةً⁽²⁾
804. 572. وَكَتَبَ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا⁽³⁾

(1) "التَّعْلِيقُ" خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه. و"المَشْقُ" خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان. و"الهَدْرَمَةُ" سرعة القراءة بحيث يخفى السماع. (فتح المعيث 3/52)

(2) قال البقاعي (النكت والوفية 2/144): فيه الإذالة؛ وهي زيادة ساكن في "مستفعلن" فيبقى "مستفعلان"، وهي ممتعة في هذا البحر، ويمكن انفصاله بأن يقول:

وَكْرَهُوا فَصَلَ مُضَافِ اسْمِ الْعَلِيِّ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا يَلِي

(3) أعاد السيوطي هذا البيت بحروفه، إلا أنه أبدل "النَّبِيِّ" بـ: "وَالرَّضَى"، فقال:

446. وَكَتَبَ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرَّضَى تَعْظِيمًا



805. 573. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ
806. 574. وَعَلَّهُ وَقِيدَ بِالرَّوَايَةِ مَعَ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ⁽¹⁾
807. 575. وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمَدِينِي بَيَّضًا لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوْضًا
808. 576. وَاجْتَنِبَ الرَّمَزَ لَهَا وَالْحَدْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

المُقَابَلَةُ

809. 577. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ أَصْلًا أَصْلَ الشَّيْخِ أَوْ
810. 578. فَرَعَ مُقَابِلًا، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ⁽²⁾
811. 579. وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ، وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمْ هَذَا، وَفِيهِ غُلْطَا
812. 450. [وَقِيلَ: بَلْ ذَا يَخْتَلِفُ⁽³⁾، وَيُكْتَفَى] إِنَّ ثِقَّةً قَابَلَهُ فِي الْمُفْتَى
813. 580. وَلَيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ
814. 581. وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ، وَلِلْخَطِيبِ إِنْ
815. 582. بَيَّنَّ، وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلِ، وَلَيُزْدُ صِحَّةً نَقَلَ نَاسِخًا، فَالشَّيْخُ قَدْ
816. 583. شَرَطَهُ، ثُمَّ اعْتَبَرَ مَا ذَكَرَا فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوَّرًا⁽⁴⁾

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

817. 584. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ، وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ

أي واكتب الترضي على الصحابة رضي الله عنهم، قلت: وكذلك الترحم على العلماء.

(1) قال البقاعي (النكت والوفية/2/147): كان ينبغي أن يقول:

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ يُوجَدُ وَشَدَّ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ

(2) قال البقاعي (النكت والوفية/2/155): لو قال: "إِذَا سَمِعَ"، كان أحسن.

(3) "يَخْتَلِفُ" بالإسكان للوزن.

(4) "مُهَوَّرًا" من الهوِّر، يقال: جرف "هَارٍ" و"هَائِرٍ" إذا انصدع وهو ثابت مكانه، فإذا سقط فقد "انهار" و"هَوَّرَ"

ورجل "هَارٌ وَهَارٍ" إذا كان ضعيفا في أمره. (تهذيب اللغة/6/217، لسان العرب/5/267)



818. 585. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلَيْكُنْ لِفَوْقِ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنْ
819. 586. وَخَرَّجَنَ لِلْسَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِحَطِّ
820. 587. وَبَعْدَهُ أَكْتُبَ صَحَّ أَوْ زِدْ رَحْعًا أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعًا
821. 588. وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِعَيْرِ الْأَصْلِ خَرَّجَ بِوَسْطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ
822. 589. وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخَرِّجَ ضَبِّ أَوْ صَحَّحْنَ لِحَوْفِ لَبْسٍ، وَأَبِي

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

823. 590. وَكُتِبُوا «صَحَّ» عَلَى الْمُعَرَّضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَفَلًا وَمَعْنَى ارْتَضِي
824. 591. وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا «صَادًا» تَمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُزُودًا وَفَسَدَ
825. 592. وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصِرِ الْحَوَالِي
826. 593. يَكْتُبُ «صَادًا» عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ تُوهِمُ تَضْيِيبًا، كَذَاكَ إِذْ مَا
827. 594. يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

الْكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ⁽¹⁾

828. 595. وَمَا يَرِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضْرِبِ أَحْجُودُ
829. 596. وَصِلُهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا، أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ، أَوْ كُتِبَ «لَا»، ثُمَّ «إِلَى»

(1) هو هكذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: الكشطُ والمحوُ وهُوَ الضَّرْبُ، وهذا ليس بجيد، لأنه يُوهِمُ أن الضرب شرح للمحو وليس كذلك، وقد قال العراقي في الشرح: إذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فإنه ينفى عنه إما بالكشط، وإما بالحو، وإما بالضرب عليه.

(2) "كُتِبَ" وفي نسخة: "كُتِبَ" بالجر، قال العراقي: مصدر منصوب على نزع الخافض، أي: يبعد الزائد بالكشط أو "بِكُتِبَ" «لَا».

وقال البقاعي (النكت الوفية 2/176): أن الأحسن في "كتب" الجر عطفًا على "بضرب" أي: وإبعاده بضرب أجود أو بكتب "لا".



830. 597. أَوْ نِصْفَ⁽¹⁾ دَاوِرَةٍ، وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلَّمَ سَطْرًا
831. 598. سَطْرًا، إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْ لَا، وَإِنْ حَزَفُ أَتَى تَكْرِيضَهُ
832. 599. فَأَبْقَى مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا آخَرَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
833. 600. أَوْ اسْتَجِدَّ، فَوَلَانَ مَا لَمْ يُصَفِّ أَوْ يُوصَفَّ أَوْ نَحْوَهُمَا فَأَلَفَّ

الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

834. 601. وَوَلِيَيْنِ أَوَّلًا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ، وَيُحْسِنُ الْعِنَايَةَ
835. 602. بِعَيْرِهَا بِكُتِبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمَزَا، أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا
836. 603. بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْفَهُ⁽²⁾ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

837. 604. وَاخْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا»، أَوْ «نَا»، وَقِيلَ: «دَنْنَا»
838. 605. وَاخْتَصَرُوا «أَخْبَرْنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرْنَا»، وَالْبَيْهَقِيُّ «أَبْنَا»
839. 606. قُلْتُ: وَرَمَزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدُ «قَافًا»، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذَفَهَا عُهُدُ
840. 607. خَطًّا، وَلَا بَدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا «قِيلَ لَهُ» وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
841. 841. [كَذَا بِ«أَنَّهُ»، وَقَالَ: مَنْ خَزَلَ فَقَدْ تَسَاهَلَ، وَصَحَّ مَا حَمَلَ]
842. 608. وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدٍ لِعَيْرِهِ «ح»، وَأَنْطَقْنَ بِهَا، وَقَدْ
843. 609. رَأَى الرُّهَاوِيُّ بَأْنَ لَا تُفْرَعَا وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

(1) "نِصْفَ" بالنصب عطفًا على محل المضاف إليه وهو: "لَا"، ثُمَّ «إِلَى» لأن قوله: "لَا"، ثُمَّ «إِلَى» مضاف إليه مجرور على الحكاية، إلا أنه منصوب حكمًا مفعول به للمصدر كُتِبَ، والتقدير: يَكْتُبُ «لَا» ثُمَّ «إِلَى»، أو يَكْتُبُ "نِصْفَ دَاوِرَةٍ"

(2) "حَوْقَ" فعل ماض بمعنى "خَلَقَ" أي: جعل حلقة من قولهم: "حَوَّقَ عَلَيْهِ تَحْوِيًّا" عَجَّجَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، وَمِنْ "حَاقَ بِهِ" أَوْ "أَحَاقَ" أَي: أَحَاطَ. (النكت الوفية 178/2)



844. 610. بَعْضُ أُولَى الْعَرَبِ بِأَنْ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثُ» قَطُّ، وَقِيَلَا
845. 611. بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٌ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا «صَحَّ»، فَ«حَا» مِنْهَا انْتَحَبَ

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

846. 612. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً
847. 613. مُؤَرَّحًا، أَوْ حَنَبَهَا بِالطَّرَةِ أَوْ آخَرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهَرَهُ
848. 614. بِحَطِّ مَوْثُوقٍ بِحَطِّ عُرْفًا وَلَوْ بِحَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
849. 615. إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا
850. 616. وَلِيُعْرَفَ الْمُسَمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعْرِ وَإِنْ يَكُنْ بِحَطِّ مَالِكٍ سَطْرًا
851. 617. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الزُّبَيْرِي فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا
852. 618. إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلَّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلَ
853. 619. وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارِزَ تَطْوِيلًا، وَأَنْ يُثَبَّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبْنَ

صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

854. 620. وَلِيُرَوِّ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِيَ مِنْ حِفْظِهِ، فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ
855. 621. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِي، وَإِذَا
856. 622. رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَعَنْ نُعْمَانَ الْمَنْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
857. 623. مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
858. 624. وَإِنْ يَغِبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رَوَايَتُهُ
859. 625. كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ
860. 626. مَا سَمِعَا، وَالْحُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ



الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

861. 627. وَلَيُرْوَى مِنْ أَصْلٍ، أَوْ الْمُقَابَلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ
862. 628. مِمَّا بِهِ اسْمٌ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ ذَا
863. 629. أُيُوبُ، وَالتَّبْرَسَانِ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ
864. [عُمُومُهُ، قَالَ الْحَطِيبُ -وَنَظَرُ- جَازَ إِنْ اطمَنَّ وَالْقَلْبَ اسْتَقَرَّ]

[إِذَا خَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ]

865. 630. وَإِنْ يُخَالَفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهُ
866. 631. الْحِفْظَ مَعَ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ، كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقَنُ

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

867. 632. وَلَيُرْوَى بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُوهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ
868. 633. أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْحَبْرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ
869. [وَالْبَعْضُ قَدْ أَجَازَهَا لِلْعَارِفِ يَدْكُرُهَا بِلَفْظِهَا الْمُرَادِفِ]
870. 495. وَقِيلَ: إِنْ أُوجِبَ عِلْمًا الْحَبْرُ وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَ
871. [وَقِيلَ: لِلْأَصْحَابِ، أَوْ مَنْ تَبِعَا وَإِنْ بِهِ تَعَبُّدٌ لَهُ اِمْتِنَاعًا]
872. 634. وَلَيُقَالُ الرَّوَايُ: «بِمَعْنَى»، أَوْ «كَمَا قَالَ»، وَنَحْوُهُ، كَشَكِّ أُمَّهَاتِ

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

873. 635. وَحَدَفَ بَعْضَ الْمَثْنِ فَاِمْنَعُ، أَوْ أَجْزُ أَوْ إِنْ أُتِمَّ، أَوْ لِعَالِمٍ، وَمِنْ
874. 636. ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
875. 637. وَمَا لِيذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنْ أَبِي، فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمِلَهُ
876. 638. أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ



التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحْنِ وَالْمُصَحَّفِ

877. 639. وَيُحَذِّرُ اللَّحْنَ وَالْمُصَحَّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
878. 640. فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: "مَنْ كَذَبَا" فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
879. 641. وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَذْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعُ وَادَّابُ

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

880. 642. وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ فَقِيلَ: يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
881. [وقيل: لَا يَرَوِي كِلَيْهِمَا؛ فَمَا لَحْنٌ رُوي، وَلَا صَوَابًا قَدْ نَمَا]
882. 643. وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلِحُ وَيُثَرِّقُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ
883. 644. فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيقِهِ
884. 645. وَيَذَكِّرُ الصَّوَابُ حَانِيًا، كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذًا
885. 646. وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُّ وَأَصْلِحُ الْإِصْلَاحِ مِنْ مَثْنٍ وَرَدَّ
886. 647. وَوَلِيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ كـ«ابن» و«حَرْفٍ»، حَيْثُ لَا يُعَيَّرُ⁽¹⁾
887. 648. وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقَ أَتَى بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثَبَّتًا
888. 649. وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ
889. 650. صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ
890. 651. وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلَيْسَ سَأَلَ

اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

891. 652. وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَقَنَّعَ

(1) قال البقاعي (النكت 2/235): لا يعرف من النظم أن هذا فيما ظن أنه سقط من الأصل، وكان أحسن لو قال:

يُرِيدُ عِنْدَ السَّقْطِ مَا لَا يَكْثُرُ فِي الْأَصْلِ كـ«ابن» حَيْثُ لَا يُعَيَّرُ



892. 653. بَلْفَظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ، صَحَّ عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنَى وَرَجَحَ
893. 654. بَيَانُهُ مَعَ «قَالَ»، أَوْ مَعَ «قَالَ» وَمَا يَبْعُضُ ذَا وَذَا وَقَالَ
894. 655. «اِفْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ»، أَوْ لَمْ يَقُلْ صَحَّ لَهُمْ، وَالْكَتُبُ إِنْ تُقَابِلَ
895. 656. بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوحِهِ، فَهَلْ يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ اِحْتَمَلْ
896. 517. جَوَازُهُ، وَمَنْعُهُ، وَفُضِّلَا، مُخْتَلِفٌ، بِمُسْتَقِلٍّ، وَبَلَا

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

897. 657. وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ مِنْ فَوْقَهُ فَلَا تَرُدُّ، وَاجْتَنِبِ
898. 658. إِلَّا بِفَصْلِ نَحْوِ «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئَ بِ«أَنَّ» وَأَنْسَبَنَّ الْمَعْنَى
899. 659. أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أْتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطُّ، فَذَهَبَا
900. 660. الْأَكْثَرُونَ لَجَوَازِ أَنْ يُنَمَّ مَا بَعْدَهُ، وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمَّ

الرُّوَايَةُ مِنَ النَّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

901. 661. وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُّ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ أَحْوَطُ
902. 662. وَالْأَعْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ
903. 663. جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِيذِ كَذَا، وَالْإِفْصَاحُ أَسَدُّ
904. 664. وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ اِحْتِطَاطًا، وَخُلْفًا مَا رَفَعَ

تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

905. 665. وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدٍ لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
906. 666. رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهَةٌ وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ
907. 667. فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمَتْ عَلَى بَعْضٍ، فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا
908. 528. وَابْنُ خُرَيْمَةَ [يُؤَخِّرُ] (1) السَّنَدُ حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدُّ

(1) "يُؤَخِّرُ" فِي الْأَصْلِ: "يُقَدِّمُ" وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.



إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

909. 668. وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ
910. 669. فَأَلْظَهَرَ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمَلَهُ بِسَدِّ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ
911. 670. إِنَّ عَرَفَ الرَّاويَ بِالتَّحْفُظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلْفُظِ
912. 671. وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوٍ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَ وَذَا عَلَى التَّقْلِ بِمَعْنَى بُيَا
913. 532. الْحَاكِمُ: اِخْتِصَصَ «نَحْوَهُ» بِالمَعْنَى وَ«مِثْلَهُ» بِالمَلْفُظِ، فَفَرَّقَ سُنًّا (1)
914. 672. وَاخْتِيزَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ مَثْنٍ قَبْلُ وَمَثْنُهُ كَذَا»، وَيَبْنِي
915. 673. وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسْقَ «وَدَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ
916. 674. وَقِيلَ: إِنَّ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْحَبْرَ يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ
917. 675. وَقَالَ: إِنَّ يُجْزَى فَبِالإِجَازَةِ لِمَا طَوَى، وَاعْتَفَرُوا إِفْرَارَةَ

إِبْدَالُ الرُّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

918. 676. وَإِنْ «رَسُولٌ» بِ«نَبِيٍّ» أُبْدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فُعَلَا
919. 677. وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالتَّوَوِي صَوَّبَهُ، وَهُوَ جَلِي

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ أَوْ عَنِ رَجُلَيْنِ

920. 678. ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بِالمُذَاكِرَةِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامِرَةٍ
921. 679. وَالمَثْنُ عَنِ شَخْصَيْنِ؛ وَاحِدٌ جُرْحٌ لَا يَحْسُنُ الحَذْفُ لَهُ، لَكِنْ يَصِحُّ
922. 680. وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوفَّ وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثَقًا فَهُوَ أَحْفَ (2)

(1) "سُنٌّ" بالبناء للمفعول، أي بُيِّنَ، يقال: سَنَّ الله أحكامه للناس بينها، وفي نسخة بدله "يَعْنَى" بالبناء للمفعول أي يُقصد، يقال: عُيِّنَ به قصدته. (إسعاف ذوي الوطر 2/86)

(2) "وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثَقًا فَهُوَ أَحْفَ" قال البقاعي (النكت الوفية 2/277): الفاء فيه زائدة، ويمكن أن يكون على تقدير شرط، أي: إن أردته فهو أخف، وقافيته مع ذلك [فيها خلل] ولو قال: "وَالْحَذْفُ إِذْ كُلُّ مُوْتَقَّ أَحْفَ" لم يكن فيه محذور.



923. 681. وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ أَجْزُ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعُهُ
924. 682. مَعَ الْبَيَانِ كَـ "حَدِيثِ الْإِفْكِ" (ح55) وَجَرَحَ بَعْضُ مُفْتَضِّ لِلتَّرْكِ
925. 683. وَحَدَفَ وَاحِدٍ مِّنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنَعٌ لِلِازْدِيَادِ

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

926. 684. وَصَحَّحَ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَاحْرَصَ عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ
927. 550. [فَهُوَ] عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا تَعَدَّدَا
928. 685. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَاعْتَسَلَ، وَاسْتَعْمَلَ طَيْبًا وَتَسْرِيحًا، وَزَبَرَ الْمُعْتَلِي
929. 686. صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ، وَاجْلَسَ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبَ
930. 687. لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبٌ فَعْمٌ (1) وَلَا تُحَدِّثُ عَجَلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ
931. 688. أَوْ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ احْتِجَجَ لَكَ فِي شَيْءٍ ارْوِهِ، وَابْنُ خَلَادٍ سَلَكَ
932. 689. بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْحَمْسِينَا عَامًا، وَلَا بَأْسَ لِأَرْعِينَا
933. 690. وَرُدَّ، وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

(ح55) حديث الإفك حديث طويل مشهور رواه البخاري بطوله (3/173 رقم: 2661 و5/116 رقم: 4141 و6/101 رقم: 4750)، وفرقه في أبواب أخرى ومسلم (4/2129 رقم: 2770) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلممة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثنني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصًا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثنني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضًا، زعموا أن عائشة، قالت:... الحديث.

(1) "وهب" الواو للاستئناف، و"هب" فعل أمر جامد غير متصرف بمعنى الظن، ولم يستعمل منه غير الأمر، والتقدير: اعدد أن الطالب لم يخلص النية (فتح الباقي 2/100، المقاصد الشافية 2/457، همع الهوامع 1/540) والمقصود أن الطالب وإن رئي منه عدم الإخلاص، فإنه لا يُنجم من تحديته، رجاء أن يخلص لاحقًا، وقال السيوطي:

553. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جَلَّةٍ "أَبِي عَلَيْنَا الْعَلَمُ إِلَّا لِلَّهِ"



- 934 .691. وَيَبْغِي الإِمْسَاكَ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمَ
935 .692. فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلِّ
936 .693. وَالْبَعْوِيُّ وَالْمُهَجِّمِيُّ وَفَنَّهُ
937 .694. وَيَبْغِي إِمْسَاكَ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَ
938 .695. رُحْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ
939 .546. ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى
940 .696. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْآخِذَ عَنْهُ
941 .548. [لَكِنَّهُ وَضَعْفٌ، وَالْجَوَابُ]
942 .549. وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
943 .697. وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلَ
944 .698. وَاحْمَدٌ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا
945 .699. وَاعْقَدَ لِلْأَمَلَا بِجَلِيسًا فَذَاكَ مِنْ
946 .700. تَكَثَّرَ جُمُوعٌ فَاتَّخَذَ مُسْتَمْلِيًا
947 .701. بَعَالٍ أَوْ فِقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا
948 .702. وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدَاءَ بِقَارِيٍّ تَلَا
949 .703. فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلَ
950 .704. لَهُ، وَصَلَّى وَتَرْضَى رَافِعًا
951 .705. وَذَكَرَ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبِ
952 .706. لِأُمَّه، فَجَائِزٌ⁽¹⁾ مَا لَمْ يَكُنْ
- وَبِالْثَمَانِيَيْنِ ابْنُ خَلَادٍ جَزَمَ
كَأَنَّسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ
كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ
وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ
وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ
أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا
بِبَلَدٍ، وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
عَلَيْهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ رَتَّلِ
فِي بَدْءِ بَجَلِسٍ وَخْتِمِهِ مَعَا
أَرْفَعَ الْإِسْمَاعِ وَالْآخِذِ، ثُمَّ إِنْ
مُحْصَلًا ذَا يَقْظَةً، مُسْتَوِيًا
يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمًا
وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلًا
يَقُولُ: «مَنْ» أَوْ مَا «ذَكَرْتَ» وَابْتَهَلَ
وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا
كَعُنْدَرٍ، أَوْ وَصَفَ نَقْصٍ أَوْ نَسَبَ
يَكْرَهُهُ كَابْنِ عَلِيَّةٍ فَصُنْ

(1) "فَجَائِزٌ" لا موقع لفائمه إلا أن يحمل على أنه جواب لـ "أَمَّا" محذوفة، فلو قال: "مُحْجُوزٌ" كان أحسن. (النكت الوفية/2/331).



- 953 .707. وَاَرَوْ فِي الْاِمْلَا عَنْ شَيْوِخٍ قَدَمٍ اَوْلَاهُمْ، وَاَنْتَقِهَ وَاَفْهَمَ
954 .708. مَا فِيهِ مِنْ فَاَيْدَةٍ، وَلَا تَرْدٍ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَنْ، وَاَعْتَمَدَ
955 .709. عَالِيٍ اِسْنَادٍ قَصِيْرٍ مَثْنٍ وَاَجْتَنَبَ الْمُسْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ
956 .570. [كَمِثْلِ مَا اُحْدِثَ فِي] الصِّفَاتِ وُرُخْصًا مَعَ الْمَشَاجِرَاتِ
957 .571. وَالزُّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْاَخْلَاقِ اَوْلَى فِي الْاِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ
958 .569. ثُمَّ اَبِيْن [تَفْسِيْرُهُ] وَصِحَّتَهُ وَضَبَطَهُ وَمُسْكِلًا وَعَلَّتَهُ
959 .710. وَاَسْتَحْسِنَ الْاِنْشَادَ فِي الْاَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
960 .711. وَاِنْ يُخْرِجُ لِلرُّوَاةِ مُتَقِنٌ مَجَالِسَ الْاِمْلَاءِ فَهَوَ حَسَنٌ
961 .712. وَلَيْسَ بِالِاِمْلَاءِ حِيْنَ يَكْمُلُ غِيٌّ عَنِ الْعَرْضِ لِرَبْعٍ يَخْصُلُ

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيْثِ

- 962 .713. وَاَخْلَصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَ وَجَدَّ، وَاَبْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَ
963 .714. وَمَا يُهْمُ، ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَا لِعَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا
964 .715. وَاَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بَجَلَّةٍ وَلَا تَتَاقَلْ
965 .716. عَلَيْهِ تَطْوِيْلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبُرُ
966 .717. اَوْ الْحَيَا عَنْ طَلْبِ، وَاَجْتَنِبِ كَتَمَ السَّمَاعِ فَهَوَ لُؤْمٌ، وَاَكْتُبِ
967 .718. مَا تَسْتَفِيْدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لَا كَثْرَةَ الشُّيُوْخِ صِيْتًا عَاطِلًا
968 .719. وَمَنْ يُقَلْ: «اِذَا كَتَبْتَ قَمَشٍ⁽¹⁾ ثُمَّ اِذَا رَوَيْتَهُ فَفَقِّشْ»
969 .720. فَلَيْسَ مِنْ دَا، وَالْكِتَابُ تَمُّ سَمَاعِهِ لَا تَنْتَجِبُهُ تَنْدَمُ

(1) "قَمَشٌ" الْقَمَشُ وَالتَّقْمِيْشُ: جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هُنَا وَهَاهُنَا، وَتَمَاشُ الْبَيْتِ: مَتَاعُهُ. (الصَّحَاحُ 3/1016، مَقَايِيسُ



- 970 .721. وَإِنْ يَضِقُّ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ
- 971 .722. أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ
- 972 .723. وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا «خَطَأً» أَوْ «هَمَزَيْنِ» أَوْ بِ«صَادٍ» أَوْ «طَا»
- 973 .724. وَلَا تَكُنْ مُفْتَصِّرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكَتَبَهُ⁽¹⁾ مِنْ دُونَ فَهْمٍ نَفْعًا⁽²⁾
- 974 .594. [فَسَامِعٌ] الْحَدِيثِ بِاقتِصَارٍ عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
- 975 .595. فَلَيْتَعَرَّفَ ضَعْفَهُ، وَصِحَّتَهُ وَفَقَّهَهُ، وَنَحْوَهُ، وَلَعَنَتَهُ
- 976 .596. وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَا رَجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا
- 977 .725. وَافْرَأَ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ
- 978 .726. وَبِالصَّحِيحِينَ اِبْدَانًا، ثُمَّ السَّنَنَ وَالْبِيَهَقِي ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنَ
- 979 .727. بِمَا افْتَضَّتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّأِ الْمُمَهَّدِ
- 980 .728. وَعَلِيلٍ، وَخَيْرَهَا لِأَحْمَدَا وَالِدَارْفُطْنِي، وَالتَّوَارِيخُ غَدَا
- 981 .729. مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجَعْفِيِّ وَالْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ
- 982 .730. وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفِ الْمَشْهُورِ وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ
- 983 .731. وَاحْفَظْهُ بِالتَّدرِجِ، ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ، وَالتَّيْقَانَ اصْحَبْنَ، وَبَادِرِ
- 984 .732. إِذَا تَاهَلَّتْ إِلَى التَّأْلِيفِ تَمَهَّرَ، وَتُدَكَّرَ، وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
- 985 .733. طَرِيقَتَانِ؛ جَمْعُهُ أَبْوَابَا أَوْ مُسْنَدًا تُفْرَدُهُ صِحَابَا
- 986 .603. [تَبْدَأُ] بِالأَسْبِقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ الحُرُوفَ [تَحْتَبِي]
- 987 .734. وَجَمْعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً، وَمَا كَمَلَ

(1) "كُتِبَهُ" بالنصب، عطفًا على محل أن المصدرية على نزع الخافض، والتقدير: مقتصرًا على سماع الحديث، وكتبه.

(2) "نَفْعًا" في محل جر صفة ل: "فَهْمٌ"، والتقدير: "مِنْ دُونَ فَهْمٍ نَافِعٍ"



- 988 .735. وَجَمَعُوا أَبَوَابًا، أَوْ شُيُوخًا، أَوْ تَرَاجِمًا، أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا
989 .736. كَرَاهَةً الْجُمُعَ الَّذِي تَقْصِيرُ كَذَلِكَ الْإِخْرَاجَ بِلاَ تَحْرِيرِ
990 .606. وَهَلْ يُنَابُ قَارِئُ الْآثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؟ خُلْفٌ جَارِي

مَسْأَلَةٌ [أَلْقَابُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]

- 991 .574. وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاخْتَصَّ بِـ«حَافِظٍ»، كَذَا الْحَطِيبُ نَصًّا
992 .575. وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيعِ
993 .576. أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ، وَمَا يَدْرِي الْأَسَانِيدَ، وَمَا قَدْ وَهَمَا
994 .577. فِيهِ الرُّوَاهُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجًا⁽¹⁾
995 .578. يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزًا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّزًا
996 .579. فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالتَّطْبَاقِ كَذَا الْحَطِيبُ حَدًّا لِلْإِطْلَاقِ
997 .580. وَصَرَّحَ الْمَرْيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقْلٌ بِمَّا عَلِمَا
998 .581. وَدُونَهُ «مُحَدَّثٌ» أَنْ تُبْصِرَهُ مِنْ ذَاكَ يَخُوي جُمْلًا مُسْتَكْتَرَهُ
999 .582. وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمَجْرَدِ مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمْ بِـ«الْمُسْنَدِ»
1000 .583. وَبِـ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا دَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مَنْقَبِ

الْعَالِي وَالتَّانِزِلُ

- 1001 .607. قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلاَ تَرْدَادِ
1002 .737. وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ، وَهُوَ رَدُّ
1003 .738. وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً؛ فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ
1004 .739. إِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ، وَقَسِمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نِسْبِي
1005 .740. بِنِسْبَةِ لِلْكَتُبِ السُّنَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَثْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ

(1) "نَهَج" أي بان يقال: "نَهَج" الأمر و"أنهَج" وضح. (الحكم 4/171)



1006. 741. فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ «الْمُوَافَقَةُ»
1007. 742. أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَ«الْبَدَلُ» وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ
1008. 743. فَهُوَ «الْمُسَاوَاهُ»، وَحَيْثُ رَاجِحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَ«الْمُصَافِحَةُ»
1009. 744. ثُمَّ عُلُوُّ قَدِمِ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ التَّفَاتِ
1010. 745. لِآخِرٍ، لِخَمْسِينَ: لِلخَمْسِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا
1011. 746. ثُمَّ عُلُوُّ قَدِمِ السَّمَاعِ وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
1012. 747. وَحَيْثُ دُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجَبَّرِ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ
1013. 616. وَلِابْنِ حِبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنْدُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
1014. 617. فَإِنْ تَرَى⁽¹⁾ لِلْمَثْنِ فَأَلْعَامُ وَإِنْ تَرَ الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

غَرِيبُ الْفَاطِ الْأَحَادِيثِ

1015. 759. وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْعَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
1016. 760. ثُمَّ تَلَى أَبُو عَبِيدٍ، وَافْتَقَى الْقُتَيْبِيُّ، ثُمَّ حَمْدُ صَنَّفَا
1017. 624. وَابْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ لَخَّصَتْهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدُّ
1018. 761. فَاعْنِ بِهِ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
1019. 762. وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ كَ«الدُّخِّ بِالْذُّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ»^(ح56)

(1) "تَرَى" بإثبات الألف على حد قول الشاعر:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبَسَمِيَّةٌ كَأَنَّ لَمْ تَرَى قَبْلِي أُسِيرًا بِمَائِيَا

وهو ضرورة على قول، وأما الموضوع الثاني فلا داعي له، وهي ساقطة على كل حال لالتقاء الساكنين.

(ح56) رواه البخاري (93/2) رقم: 1354 و70/4 رقم: 3055 و40/8 رقم: 6173 و126/8 رقم: 6617) ومسلم (4/2244 رقم: 2930) من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، [الحديث، وفيه:] قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا" فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: "أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ..."



1020. 763. كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (ح57)، وَالْحَاكِمِ، فَسَّرَهُ الْجَمَاعُ⁽¹⁾ وَهُوَ وَاهِمٌ

الْمُسَلَّسُ

1021. 764. مُسَلَّسُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا

1022. 765. خَالًا لَهُمْ، أَوْ وَصَفًا، أَوْ وَصَفَ سَنَدًا⁽²⁾ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ»، فَاتَّخَذَ

1023. 620. وَخَيْرُهُ الدَّالُّ⁽³⁾ عَلَى الوَصْفِ، وَمِنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ رُكْنٌ

1024. 766. وَقَسَّمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ

1025. 767. وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ يَقْطَعُ السَّلْسِلَةَ كـ "أَوَّلِيَّة"^(ح58)، وَبَعْضُ وَصَلَةٍ

1026. 622. [قُلْتُ: التَّسَلُّسُ] لِسُفْيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسَلَّسٌ بِالْفَقْهَاءِ

النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ

1027. 768. وَالنَّاسِخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِإِلَاحِقٍ، وَهُوَ قَمِينٌ

(ح57) رواه الترمذي (4/519 رقم: 2249) بلفظ: "إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا" وَخَبَأَ لَهُ "يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ"

(1) الشطر الأول في بعض النسخ: "خَالًا لَهُمْ، أَوْ وَصَفٍ مَثْنٍ أَوْ سَنَدًا"، وما أثبتناه أولى؛ لأن المسلسل من صفات الإسناد لا المتن، وهو الذي في شرح الناظم وفتح المغيث وفتح الباقي.

(2) تفسير الحاكم هذا غير موجود في المطبوع، ولعله سقط منه، والذي عند الحاكم (المعرفة ص: 91) من طريق الأَصْمَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:

طَوْبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مَرْئِيَّةٌ يُرْخِئُهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَحْخَةَ

قال ابن الأعرابي: المَرْئِيَّةُ: المرأة، وقد رَخَّهَا زَوْجُهَا يُرْخِئُهَا رَخًّا، إِذَا جَامَعَهَا. وَالْفَحْخَةُ: أَنْ يَنَامَ عَلَى قَفَاهُ وَيَنْفَخُ مِنَ الشَّبَعِ. (تهذيب اللغة 6/294 و 7/9، مقاييس اللغة 4/437، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/418)

(3) "الدَّالُّ" بتخفيف اللام للوزن.

(ح58) حديث الألفية: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحْمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ"، رواه أبو داود (4/285 رقم: 4941) والترمذي (4/323

رقم: 1924)، ومن أصحاب الصحيح؛ الحاكم (4/175 رقم: 7274) من طريق سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.



1028. 769. أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بَنَصَّ الشَّارِعِ
1029. 770. أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أَجْمَعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا
1030. 771. دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَ"الْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِهِ" (ح59)

التَّصْحِيفُ [والتَّحْرِيفُ]

1031. 772. وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَارِقُطْنِي صَنَّفَا فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
1032. 628. فَمَا يُعَيَّرُ نُقْطُهُ⁽¹⁾ مُصَحَّفُ أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرَفٌ مُحْرَفُ
1033. 629. فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنًا وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى
1034. 773. فِي الْمَثْنِ كَالصُّوِيِّ "سِتًّا"^(ح60) عَيَّرَ "شَيْئًا"^(ح64)، أَوْ الْإِسْنَادِ كَ«ابْنِ النُّدْرِ»
1035. 774. صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا «بُدْرٌ»، بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالًا
1036. 775. وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ: "اِخْتَجَمَ مَكَانٌ"⁽²⁾ "اِخْتَجَرَا"^(ح62)

(ح59) "مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ"، رواه أبو داود (164/4 رقم: 4482) والترمذي (48/4 رقم: 1444) والفظ له وابن ماجه (859/2 رقم: 2573)، ومن أصحاب الصحيح؛ ابن حبان (295/10 رقم: 4446) والحاكم (413/4 رقم: 8117) من حديث معاوية رضي الله عنه.
(1) "نُقْطُهُ" بضم ففتح جمع نقطة كغرفة وغرف، إلا أنه خففه بتسكين القاف للوزن. (إسعاف ذوي الوطر 161/2)

(ح60) "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"، رواه مسلم (822/2 رقم: 1164) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(ح61) رواية الصولي، ذكرها الخطيب من طريق الدارقطني (الجامع 296/1 رقم: 633)، ورواه أيضا من طريق محمد بن العباس الخزاز، قال: حضرت الصولي وقد روى حديث: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ..". فقال: "وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ سُؤَالٍ" فقلت: أيها الشيخ، اجعل النقطتين اللتين تحت الباء فوقها، فلم يعلم ما قصدت، فقلت: إنما هو: "سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ"، فرواه على الصواب. (تاريخ بغداد 675/4)
(2) "اِخْتَجَمَ مَكَانٌ" بالإدغام الكبير.

(ح62) رواه بهذا اللفظ المصحف: أحمد (484/35 رقم: 21608): ومسلم في كتاب التمييز (ص: 187 =



1037. 776. «وَوَاصِلٌ» بِ«عَاصِمٍ» وَ«الْأَحَدُ» بِ«أَحْوَلٍ» تَصْحِيفَ سَمْعٍ لِقَبُولِ
1038. 777. وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامٌ عَنَزَهُ ظَنَّ «الْقَيْلِ» بِحَدِيثِ «الْعَنْزَةِ» (ح63)
1039. 778. وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نَوْنِهِ فَقَالَ: «شَاءٌ» (ح64)، خَابَ فِي ظُنُونِهِ

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ [وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ]

1040. 639. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِيُّ، فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي
1041. 640. فَهُوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقَّقِ
1042. 641. وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ فِقْهًا، وَأَصْلًا، وَحَدِيثًا، وَاعْتَمَلَ
1043. 779. وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكَنَ الْجُمُعُ فَلَا تَنَافُرُ

= (رقم: 55) من طريق إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة قال: كَتَبَ إِلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِابْنِ لَهَيْعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَاحْشَ خَطُوهَا فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ جَمِيعًا، وَابْنَ لَهَيْعَةَ الْمَصْحُفِ فِي مَتْنِهِ الْمَغْفَلِ فِي إِسْنَادِهِ.

قلت: ورواه البخاري (147/1 رقم: 731 و 28/8 رقم: 6113 و 95/9 رقم: 7290) ومسلم (539/1 رقم: 781) بلفظ: "اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا"، وفي رواية: "اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ".

(ح63) هو أبو موسى محمد بن المثنى العنزي، ذكر الدارقطني أنه قال يوماً: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةٍ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ، تَوَهَّمُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا الْعَنْزَةُ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ حَزْبَةٌ كَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتُنْصَبُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 1/295)

(ح64) قال الحاكم (المعرفة ص: 148): سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورَ بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: كُنْتُ بَعْدَ الْيَمَنِ يَوْمًا وَأَعْرَابِيٌّ يُذَاكِرُنَا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاهًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِجُزْءٍ فِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، فَقَالَ: أَبْصِرْ، فَمَلْتُ: أَخْطَأْتُ إِنَّمَا هُوَ "عَنْزَةٌ"، أَيَّ عَصَا.



1044. 780. كَمَثَلِ "لَا يُورِدُ" (ح65) مَعَ "لَا عَدْوَى" (ح66) فَالْتَفَتِي لِلطَّبْعِ، "وَفِرَّ" (ح67) عَدَوًا
1045. 644. وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا، مَا وَهَنْ أَوْ لَا، فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَاعْمَلْ بِهِ
1046. 781. أَوْ لَا، فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَاعْمَلْ بِهِ
1047. 646. وَغَيْرُ مَا عَوْرُضَ فَهَوَ الْمُحْكَمُ تَرَجَّمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
1048. 647. وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلِّمُ تَسْلِمَ
1049. 648. مِثْلَ حَدِيثِ "إِنَّهُ يُعَانُ" (ح68) كَذَا حَدِيثِ "أُنزِلَ الْقُرْآنُ" (ح69)

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

1050. 649. أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوْبَارِي فَالْعَكْبَرِي فِي سَبَبِ الْأَثَارِ
1051. 650. وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ مُبَيَّنٌّ لِفِقْهِهِ وَالْمَعَانِي

- (ح65) "لَا يُورِدَنَّ مُرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ"، رواه البخاري (7/138 رقم: 5771) ومسلم (4/1743 رقم: 2221) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (ح66) "لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: "فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلُ؟"، رواه البخاري (7/128 رقم: 5717 و7/138 رقم: 5770 و7/139 رقم: 5775) ومسلم (4/1742 رقم: 2220) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (ح67) "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"، رواه البخاري (7/126 رقم: 5707) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (ح68) "إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"، رواه مسلم (4/2075 رقم: 2702) من حديث الأغر بن عبد الله المزني رضي الله عنه.
- (ح69) "إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ"، رواه البخاري (3/122 رقم: 2419 و6/184 رقم: 4992 و6/194 رقم: 5041 و9/17 رقم: 6936 و9/159 رقم: 7550) ومسلم (1/560 رقم: 818) من حديث عمر رضي الله عنه.



1052. 651. مثلُ حَدِيثِ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ" (ح70) سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا
1053. 652. "مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحَ" (ح71) مِنْ تَمَّ ذِكْرُ "امْرَأَةٍ" فِيهِ صَلَاحٌ

[مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ]

1054. [وَعِلْمُ تَارِيخِ الْمُتُونِ مَنْ يُلِمُّ بِهِ، ابْتِدَاءَ الشَّرْعِ وَالنَّسْخِ عِلْمٌ]
1055. [بِ«أَوَّلٍ» وَ«آخِرِ الْأَمْرَيْنِ» عَنْ كَ«قَبْلَ ذَا» وَ«بَعْدَ ذَاكُ»، فَاسْتَبْرَأَ]

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

1056. 672. وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي الْإِصَابَةِ
1057. 673. أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ لَخَّصَتْهُ مُجَلَّدًا، فَلْيُسْتَفَدَ
1058. 786. [لَاقِي] ⁽¹⁾ النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ وَوَلَمْ يُثَبَّتْ

(ح70) "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"، رواه البخاري (6/1) رقم: 1 و 20/1 رقم: 54 و 145/3 رقم: 2529 و 56/5 رقم: 3898 و 3/7 رقم: 5070 و 140/8 رقم: 6689 و 22/9 رقم: 6953) ومسلم (3/1515 رقم: 1907) من طُرُقِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ التِّيمِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ.

(ح71) قصته رواها أبو نعيم (معرفة الصحابة 6/3546 رقم: 8014) من حديث ابن مسعود قال: كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ. ورواه الطبراني (المعجم الكبير 9/103 رقم: 8540) عنه بلفظ: مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.

قال الحافظ (فتح الباري 1/10): إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

(1) في الأصل "رائي"، وإنما أثبتناه هكذا مع اشتراطنا عدم التصرف في ألفاظ ألفية العراقي لأن الناظم نفسه قال: ولو قيل في النظم "لاقي" النبي كان أولى، ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح، فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام... قلت: وإيراد اللفظ السالم من الاعتراض أولى من اتباع اللفظ مجرد أنه في الكتاب المنظوم.



1059. 787. وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا⁽¹⁾ مَعَهُ، وَذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا
1060. 654. [وَقِيلَ: الْإِدْرَاكُ وَقِيلَ: رَاشِدٌ] مَعَ طُولٍ [وَعَنْهُ يُسْنَدُ]
1061. 656. وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ، وَالْجِنُّ رَأَوْا
1062. 657. دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكٍ، [وَقَدْ عَدَّ الْمَسِيحُ فِيهِمْ، وَمَا بَعْدُ]
1063. 788. وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ، أَوْ تَوَاتُرٍ، أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَوْ
1064. 789. قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قُبَلًا وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا
1065. 790. فِي فِتْنَةٍ، [وَضَعْفُهُ] لَا يَشْتَبِهَ النَّوَوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
1066. 790. [تَوْثِيْقُهُمْ]، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةُ أَنْسٍ، ابْنُ عُمَرَ، الصَّدِيقَةُ
1067. 791. الْبَحْرُ، جَابِرٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ⁽²⁾، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ
1068. 792. أَكْثَرُ فَتَوَى، وَهُوَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو، قَدْ جَرَى
1069. 793. عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ «الْعَبَادِلَةُ» لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ
1070. 794. وَهُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ
1071. 663. [وَأَكْثَرَ الْفَتَوَى صِحَابُ كَعْمَرٍ وَبَجَلِهِ وَرُوحَةَ] الْهَادِي الْأَبْرُ
1072. 664. ثُمَّ [ابْنِ] مَسْعُودٍ، [وَزَيْدٍ]، وَعَلِيٍّ وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلِ
1073. 665. وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا
1074. 666. وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءُ ابْنُ عَوْفٍ آيٍ عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأَبِي

(1) "أَوْ غَزَا" وفي نسخة: "وَعَزَا".

(2) اقتصر المصنف على ذكر ستة منهم، ولهم سابع وهو: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد نظم السبعة بعضهم بقوله:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنْسٌ
مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرٍ
صِدِّيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرَ



- 1075 .795. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلَا
- 1076 .796. زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَعَ أَبِي عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ عَلِيٍّ
- 1077 .797. ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ، وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلُ
- 1078 .667. وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةً فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ
- 1079 .668. وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُوو الشَّانِ ابْنُ رَوَاحَةَ، وَكَعْبُ، حَسَّانُ

[عَدَدُ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتِهِمْ]

- 1080 .798. وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ؛ فَقَدْ ظَهَرَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِبُؤُوكِ، وَخَصَرَ
- 1081 .799. الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَفِيضٌ عَنِ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ(1) آلَافٍ تَنْبِضُ(2)
- 1082 .800. وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ قِيلَ: اثْنَا عَشْرَةَ أَوْ تَرِيدُ
- 1083 .675. فَالْأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
- 1084 .676. ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ
- 1085 .677. فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقَبَا فَأَهْلُ بَدْرٍ، وَيَلِي مَنْ غَرَبَا
- 1086 .678. مِنْ بَعْدِهَا، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا، وَبَعْدَ ضُمَّ
- 1087 .679. مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَصَبِيَّانُ رَأَوَا [لِلْكَلِّ فَضْلٌ "خَيْرُ قَرْنٍ"(ح72) قَدْ مَضَوْا]

(1) "أَرْبَعِ آلَافٍ" قال العراقي: أسقطت الهاء من أربع آلاف لضرورة الشعر، وإن كان الألف مذكرا.

(2) قال العراقي: "تَنْبِضٌ" بكسر النون وتشديد الضاد أي تيسر، يقال: خذ ما نَبَضَ لك من دين، أي تيسر حكاها الجوهري.

(ح72) "خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَدَّكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً،... الحديث، رواه البخاري (3/171 رقم: 2651 و 2/5 رقم: 3650 و 91/8 رقم: 6428 و 141/8 رقم: 6695) ومسلم (4/1964 رقم: 2535) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.



[أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا]

- 1088 .801. وَأَفْضَلُ الصَّدِيقِ ثُمَّ عُمَرُ وَبَعْدَهُ عَثْمَانُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ
1089 .802. أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ، خُلْفٌ حُكِي قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ
1090 .803. فَالِسُّنَّةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّةُ فَأُحَدِّثُ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
1091 .687. وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْتَّحْقِيقِ خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصَّدِيقِ
1092 .688. وَفِيهِمَا: نَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَفِي عَائِشَةَ وَإِنْتَبَهَ الْخُلْفُ فُفِي
1093 .689. يَلِيهِمَا حَفْصَةُ، فَالْبَوَاقِي [فَلَا تَرِنُ كَصَاحِبِ النَّفَاقِ]
1094 .804. قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ فَقِيلَ: هُمْ⁽¹⁾، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ
1095 .805. قِيلَ: بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ؟ مَنْ سَلَفَ
1096 .806. قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيٌّ وَمُدَّعِي إِجْمَاعَهُ لَمْ يُقْبَلِ
1097 .807. وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَادَّعَى وَفَاقًا بَعْضُ عَلِيٍّ خَدِيجَةَ اتَّفَاقًا
1098 . [وَاجْتَنَبَ الشَّيْخُ لِيَذَا إِطْلَاقًا وَقَدْ رَأَى جَمْعَهُمْ وَفَاقًا]
1099 .685. أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ فَقِيلَ: هُمْ، وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي
1100 .686. وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَذِي الصُّغَرَ عَلِيٌّ، وَالرَّقُّ بِإِلَّاءِ اشْتَهَرَ

[آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا - لَطَائِفُ]

- 1101 .808. وَمَاتَ آخِرًا بَعِيرٌ مِرْيَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، مَاتَ عَامَ مِائَةِ
1102 .809. وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ سَهْلٌ، أَوْ جَابِرٌ، أَوْ بِمَكَّةَ
1103 .810. وَقِيلَ: الْآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لَأَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا
1104 .811. وَأَسْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

(1) "فَقِيلَ: هُمْ" يعني المذكورين أخيرا في البيت (1090 .803)، وهم أصحاب بيعة الرضوان.



1105. 692. [وَقِيلَ: مَاتَ بَعْدُ] عَمَرُو أَوْ أَبُو جُحَيْفَةَ، [وَالْأَسْلَمِيُّ صَوَّبُوا]
1106. 812. وَالشَّامُ فَابْنُ بُسْرِ أَوْ ذُو بَاهِلَةَ خُلْفٌ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَآثِلَةَ
1107. 813. وَإِنَّ فِي حِمَصَ ابْنُ بُسْرِ قُبْضًا وَإِنَّ بِالْحَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى
1108. 814. وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أَبِي وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزِي
1109. 815. وَقُبْضَ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ وَقَبْلَهُ رُوَيْفَعُ بِبِرْقَةَ
1110. 816. وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٌ، وَسَلَمَةٌ بَادِيًا، أَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكْرَمَةَ
1111. 696. وَقُبْضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدًا⁽¹⁾ وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا
1112. 694. وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ، وَالْجُعْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ، [وَحَكَى الْمَرْضِيُّ]
1113. 697. النَّوَوِيُّ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهَدَا بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتِدًا
1114. 698. وَالْبَعَوِيُّ زَادَ أَنَّ مَعَنَا وَأَبَهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى
1115. 699. وَأَزْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَةَ حَارِثَةَ الْمَوْلَى أَبُو قُحَافَةَ
1116. 700. وَمَا سِوَى الصَّدِيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمًا قَدْ أَثَرَا
1117. 701. وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ مِنْ صِدَائِقِهِمْ، مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبْنُ
1118. 702. أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلِ "جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ"^(ح73)

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

1119. 703. وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ دَا وَالْأَوَّلِ مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
1120. 817. وَالتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا وَلِلْحَطِيبِ حَدُّهُ: أَنْ يَصْحَبَا

(1) "سَمَرْقَنْدًا" قال الحموي: بفتح أوله وثانيه. وقال الفيروزآبادي: إسكان الميم لحن. وقال الصاغاني: أولع أهل بغداد بإسكان الميم وفتح الراء. اه قال الأثيوبي: هذا المشهور هو المتعين هنا للوزن. (معجم البلدان 3/246، القاموس ص: 240، إسعاف ذوي الوطر 2/208)

(ح73) "كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةٍ دَحِيَّةٍ"، رواه أحمد (101/10) رقم: 5857) من حديث ابن عمَرَ، وقال الألباني (السلسلة الصحيحة 3/104): إسناده صحيح على شرط مسلم.



- 1121 .818. وَهُمْ طَبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْهُمْ: رُوَاهُ كُلُّ الْعَشْرَةِ
- 1122 .819. وَقَيْسٌ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ
- 1123 .820. وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَعَلَطُ بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطُّ
- 1124 .821. لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا وَعَنْهُ قَيْسٌ، وَسِوَاهُ وَرَدَا
- 1125 .822. وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَالْقُرَيْبِيُّ أَوْيَسًا أَهْلُ الْكُوفَةِ
- 1126 .823. وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا⁽¹⁾ حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا
- 1127 .824. وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجُهُ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ
- 1128 .825. ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ دُو اشْتِبَاهِ
- 1129 .826. إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ، خِلَافٌ قَائِمٌ
- 1130 .827. وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمَّ مُحْضَرِّمِينَ، كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّم
- 1131 .712. يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأَاهُ عُدَّ مِنْ رِوَايَةِ
- 1132 .706. وَأَخْرَجُ الطَّبَاقَ لِأَقْبِي أَنَسٍ وَسَائِبِ كَذَا صُدَيْي، وَقِسِ
- 1133 .715. وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى
- 1134 .828. وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
- 1135 .829. الْحَمَلُ عَنْهُمْ، كَأَبِي الزِّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ، وَهُوَ دُو فَسَادِ
- 1136 .830. وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابَنِي مُقَرَّرٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

- 1137 .831. وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّعْرِ طَبَقَةً وَسَيِّئًا أَوْ فِي الْقَدْرِ
- 1138 .832. أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعٍ، كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

(1) "الأبدا" أي: الأبداء والتقدير: أبدأهن، بمعنى: أولهن في الفضل.



- 1139 .719 [وَالتَّابِعِي عَنْ دُونِهِ: الرَّهْرِيُّ] عَنْ مَالِكٍ، وَيَحْيَى [الأنصاري]
1140 .717 [مَنَازِلَ الرُّوَاةِ قَدْ] أَفَادَا [و] لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الإِسْنَادَا

رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

- 1141 .720 وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ التَّابِعِينَ، عَنْ صَحَابَةٍ فَهَوَ ظَرِيفٌ لِلْقَطْنِ
1142 .721 أَلْفَ فِيهِ الحَافِظُ الحَطِيبُ وَمُنْكَرُ الوُجُودِ لَا يُصِيبُ
1143 .722 كَسَائِبٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدٍ، عَنْ عُمَرَ وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرُ

رَوَايَةُ الأَقْرَانِ

- 1144 .723 وَوَقَعَتْ رَوَايَةُ الأَقْرَانِ وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلبَيَانِ
1145 .724 أَنْ لَا يُظَنَّ الرَّبْدُ فِي الإِسْنَادِ أَوْ إِبْدَالُ «عَنْ» بِ«الْوَاوِ» [فِي مَا قَدْ رَوَوْا]
1146 .833 وَالْقَرْنَا مَنْ اسْتَوَا فِي السَّنَدِ وَالسَّنَّ غَالِيًا، وَقِسْمِينَ اعْدُدْ
1147 .834 مُدْبِجًا، وَهُوَ إِذَا كُتِبَ أَخَذَ عَنْ آخَرَ، وَغَيْرُهُ انْفِرَادٌ قَدْ
1148 .726 وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزِدْ
1149 .728 [مُدْبِجٌ] الصَّحْبِ: رَوَى الصَّدِيقُ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَوَى القَارِوُقُ
1150 .729 وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الرَّهْرِيِّ وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرُ
1151 .730 فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا⁽¹⁾ يَتَّحِدُ
1152 .731 وَمِنْهُ فِي المُدْبِجِ المُقْلُوبِ مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ
1153 .732 مَالِكُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ وَذَا، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ⁽²⁾، سَلِكُ

(1) "أَحَدُهُمَا" بسكون الحاء للوزن، ولو قال: "أَوْ أَحَدُ ذَيْنِ وَاحِدٌ"، لسلم من هذا التغيير الشاذ. (إسعاف ذوي الوَطَرِ 211/2).

(2) "مَالِكُ" بسكون الكاف للوزن.



الأخوة والأخوات

- 1154 .835 وَأَفْرَدُوا بِالْإِخْوَةِ بِالتَّصْنِيفِ [كَمُسْلِمٍ وَذُو نَسَا⁽¹⁾ الْحَصِيفِ]
- 1155 .734 كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْآبِ غَيْرُ أَخٍ أَخًا، وَمَا لَهُ انْتَسَبَ
- 1156 .385 [كَذَا لِنَفِي الْوَهْمِ فِي التَّعْرِيفِ] فَدُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حَنِيفِ
- 1157 .836 أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَانُ وَخَمْسَةٌ أَجْلُهُمْ سُفْيَانُ
- 1158 .837 وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرُوءَنَا
- 1159 .838 وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرَّرٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُوٌّ
- 1160 .736 وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ آبْنَا عَفْرًا
- 1161 [أَبْنَاءُ حَارِثَةَ قُلْنَ ثَمَانِيَةَ قَدْ شَهِدُوا الرِّضْوَانَ بِالْحَدِيثِيَّةِ]
- 1162 .737 وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ، كُلُّ مُحْسِنٍ
- 1163 .839 وَالْأَخْوَانِ جَمَلَةٌ كَعْتَبَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ، هُمَا ذُو صُحْبَةٍ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

- 1164 .840 وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخَذَا أَبُ، كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا
- 1165 .841 وَائِلٌ، عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ، فِي قَوْمِ
- 1166 .842 أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةَ، "فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ" (ح74)
- 1167 .843 فَإِنَّهُ لَأَبْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعُغْلَطُ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ

(1) "ذُو نَسَا" يعني النسائي.

(ح74) "إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ"، رواه البخاري (124/7 رقم: 5687) من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يُعرف بابن أبي عتيق، عن عائشة: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ...

والرواية التي جاء فيها وصف ابن أبي عتيق بالصديق رواها الطبراني (المعجم الأوسط 39/1 رقم: 105) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن موسى المنحبيقي، وقد حكموا عليه فيها بالوهم. (فتح الباري 10/144)



- 1168 .844. وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَالِي وَهُوَ «مَعَالٍ» لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ
- 1169 .845. وَمِنْ أَهْمِهِ إِذَا مَا أُجْمَا الْأَبُ أَوْ جَدُّ، وَذَاكَ فُسِّمَا
- 1170 .846. قِسْمَيْنِ؛ عَنْ أَبِي فَقَطُ نَحْوِ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
- 1171 .847. وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمَ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ
- 1172 .848. وَالثَّانِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ كَبَهْزٍ أَوْ عَمْرٍو أَبَا أَوْ جَدَّهُ
- 1173 .849. وَالْأَكْثَرُ اخْتَجُوا بِعَمْرٍو حَمَلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى
- 1174 .743. [قَدْ صَحَّ الْإِتِّصَالُ فِي الصَّوَابِ] وَقِيلَ بِالْإِنْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
- 1175 .744. وَهَكَذَا نُسخَةُ بَهْزٍ، وَاخْتَلَفَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَالْأَوْلَى أَلْفٌ
- 1176 .745. وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوْا عَنْ أُمِّ بَحْتَنَ عَنْ أُمَّهَاتِهِ، مِثْلَ حَدِيثِ "مَنْ سَبَقَ" (ح75)
- 1177 .850. وَسَلَّسَلِ الْآبَاءَ التَّمِيمِيَّ فَعَدَّ عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدَ

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- 1178 .851. وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَوَلَّاحِقٍ وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ
- 1179 .852. مَوْتًا، كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارِكِ كَابِنِ دُوَيْدٍ، رَوِيَا عَنْ مَالِكِ
- 1180 .853. سَبْعَ ثَلَاثُونَ وَقَرْنَ وَابِي أَخْرَجَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَافِ
- 1181 .750. بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْبِ اللَّذَا لِلسَّلْفِيِّ قَرْنَ وَنَصَفَ يُخْتَدَى
- 1182 .749. وَمِنْ مُفَادِ النَّوعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا حَذْفٌ، وَتَحْسِينُ عُلُوُّ يُجْتَبَى

(ح75) "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ فَهُوَ لَهُ"، رواه أبو داود (177/3 رقم: 3071) من طريق أمِّ جنوب بنت ميمونة، عن أمِّها سويدة بنت جابر، عن أمِّها عقيلة بنت أسمر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "مَنْ سَبَقَ .. وَأَمَّ جَنُوبَ وَأَمَّهَا وَجَدْتَهَا لَا يَعْرِفُ لَهَا حَالَ، قَالَ الْأَبَانِي: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُظْلَمٌ. (ضعيف أبي داود 459/2)



مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا [الْوَحْدَانِ]

- 1183 .854. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
- 1184 .754. [مُفَادُهُ] مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَالرَّدُّ، لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
- 1185 .855. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ حَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
- 1186 .856. وَعُلْطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
- 1187 .857. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا وَأَخْرَجَ الْجَعْفِيُّ لِابْنِ تَعْلَبَا

مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

- 1188 .758. وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي مَنْ غَيَّرَ فَرْدٌ مُسْنَدٌ لَمْ يَرَوْ
- 1189 .759. وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ كُلُّ بَأْمَرٍ فِدْرَايَةٌ تُحِقُّ
- 1190 .760. مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

- 1191 .761. وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا
- 1192 .762. كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ
- 1193 .763. وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْخَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الرَّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- 1194 .764. وَاعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رِوَايَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
- 1195 .765. يُدْرَى بِهِ الْإِزْسَالُ، نَحْوُ جَعْفَرِ وَحَمْرَةَ، حَدِيحَةَ، فِي أُخْرٍ

مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

- 1196 .858. وَاعْنِ بِأَنَّ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبَسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلَّسُ
- 1197 .859. مِنْ نَعَتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ، نَحْوَ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَهْمَا



- 1198 .860. مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَلَّامَةِ سَمَّاهُ «حَمَّادًا» أَبُو أُسَامَةَ
- 1199 .861. وَبِ«أَبِي النَّضْرِ» ابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِ«أَبِي سَعِيدٍ» الْعَوْفِي شَهْرُ
- 1200 .768. [وَمِثْلُهُ] مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ حَمْسِينَ وَجَهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ
- 1201 .767. وَهُوَ عَوِيصٌ، عِلْمُهُ [حَقِيقٌ] طَالَ سَمَّاهُ «الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ»

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

- 1202 .862. وَاعْنِ بِالْأَفْرَادِ سُمَّا أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةً، نَحْوُ لُجَيْ بْنِ لَبَا
- 1203 .770. [وَأَجْمَدٍ وَكَجَبِيْبٍ سَنَدَرٍ وَشَكْلٍ صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ
- 1204 .863. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو، وَكَسْرًا نَصُوا فِي الْمِيمِ، أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ
- 1205 .771. [أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ]، أَبِي الْمُدَلَّةِ أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ⁽¹⁾

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- 1206 .864. وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعِ، أَوْ عَشْرِ قِسَمِ
- 1207 .865. مِنْ اسْمِهِ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، أَوْ قَدْ زَادَا
- 1208 .866. نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ
- 1209 .867. وَالثَّانِ مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ الْخُدْرِي
- 1210 .868. ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
- 1211 .869. وَابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٌ كُنِيَ⁽²⁾ لِلتَّعَدِيدِ
- 1212 .870. ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنِيَ وَعِلْمًا وَأَسْمَاؤُهُمْ، وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا

(1) "عَبْدُ اللَّهِ" بحذف الألف من لفظ الجلالة للوزن، وهو قبيح. (إسعاف ذوي الوَطَر 2/265)

(2) "كُنْيَ" بالتخفيف، وفي نسخة: "كُنْيَ" بالتشديد.



1213. 871. وَعَكْسُهُ، وَدُو اشْتِهَارِ بِسْمِ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ
1214. [وَأَنْتَقَصُوا جَاهِلَهُ؛ إِذْ رُبَّمَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ «عَنْ» تَوْهُمًا]

الألقاب

1215. 872. وَاعْنِ بِالْأَلْقَابِ فَرُبَّمَا جَعَلَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلَ
1216. [وَوُزْنُهُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ] لِابْنِ عَلِيٍّ أَجَلٌ مَا فِي الْبَابِ
1217. 873. نَحْوُ «الضَّعِيفِ» أَيِّ بِجِسْمِهِ، وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ، وَلَنْ
1218. 874. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبِ
1219. 875. كـ «عُنْدَرٍ» مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ «جَزْرَةَ» الْمُشْتَهَرِ
1220. 798. وَيُؤْتَسَ «الْكَذُوبِ» وَهُوَ مُتَقِنٌ وَيُؤْتَسَ «الْصَّدُوقِ» وَهُوَ مُوهِنٌ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

1221. 779. وَأَلَفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا
1222. 780. مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْقَاسِمُ فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ
1223. 781. وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا اسْمُ أَبِيهِ، غَلَطَ بِهِ انْتَفَى
1224. 782. نَحْوُ أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ الْأَعْرُ الثَّمَدِيُّ فَاعْلَمِ
1225. 783. وَأَلَفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ
1226. 784. وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَأَفَقَتْهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ
1227. 785. مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرٍ كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرٍّ
1228. 786. وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا نَحْوُ عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ نَسَبًا
1229. 787. وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ فَحَسِّنِ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
1230. 788. أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَ عِمْرَانُ، عَنْ عِمْرَانَ
1231. 789. أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي رَيْعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ



- 1232 .790. أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأُو عَنْهُ الْجَارِي يَرْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
 1233 .791. مِثْلُ الْبُخَارِيِّ زَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى فَقَسَمَ
 1234 .792. وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْزَارٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ
 1235 .793. أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادْكِرَ كَحِمَيْرِيٍّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمَيْرِيِّ
 1236 .794. وَمَنْ يَلْفِظُ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّيَ مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

المؤتلف والمختلف

- 1237 .876. وَاعْنَ بِمَا صُوْرَتُهُ مُؤْتَلَفٌ خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ
 1238 .800. وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَلَا
 1239 .801. أَوَّلُ مَنْ صَنَفَهُ عَبْدُ الْعَنِيِّ وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا، ثُمَّ عُنِي
 1240 .802. بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
 1241 .877. نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَتَقَلَّ لَا ابْنَ سَلَامِ الْحَبْرَ، وَالْمُعْتَزِلِيَّ
 1242 .878. أَبَا عَلِيٍّ، فَهُوَ خِفُّ الْجَدِّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ
 1243 .879. وَابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَابْنَ مِشْكَمٍ وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمَ
 1244 .880. وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفُّ أَوْ زِدُهُ هَاءً، فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَافُ
 1245 .881. قُلْتُ: وَلِلْحَبْرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفَّفِ كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسْفِيِّ
 1246 .835. سَلَامَةَ مَوْلَاةٍ بِنْتِ عَامِرٍ وَجَدُّ كُوَيْفٍ قَدِيمٍ آثِرٍ
 1247 .882. عَيْنَ أَبِيِّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ وَفِي خُرَاعَةَ كَرِيزٍ كَبْرٍ
 1248 .883. وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ وَافْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرًّا حِرَامٌ
 1249 .884. فِي الشَّامِ عَنَسِيٌّ بِنُونٍ، وَبَا فِي كُوفَةٍ، وَالشَّيْنُ وَالْيَا غَلْبَا
 1250 .885. فِي بَصْرَةَ، وَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى أَبَا عَيْبِدَةَ بِفَتْحٍ، وَالْكُنَى
 1251 .886. فِي السَّفَرِ بِالْفَتْحِ، وَمَا لَهُمْ عَسَلَنَ إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ، وَعَسَلٌ فَجَمَلَنَ



1252. 887. وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَتَّامٌ وَغَيْرُهُ فَالْتُونُ وَالْإِعْجَامُ
1253. 888. وَزَوْجٌ مَسْرُوقٌ قَمِيرٌ، صَعَّرُوا سِوَاهُ ضَمًّا، وَهَمُّ مَسْوَرٌ
1254. 889. ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرٌ حُكِي
1255. 890. وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُونَ، وَالْعَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي
1256. 891. وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ خَبَاطًا عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خِيَّاطًا
1257. 892. وَالسَّلْمِيُّ افْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ، وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحْنٌ
1258. 804. بَكَرِيَّتُهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ أَسْفَعُ وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرُ أَسْفَعُ
1259. 805. أُسَيْدٌ بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ أَنْبَا أَبِي الْجُدْعَاءِ وَالْحَضِيرِ
1260. 806. وَأَخْنَسٍ وَأُحِيحَةَ وَتَعْلَبَةَ وَابْنَ أَبِي إِيَّاسٍ فِيمَا هَدَّبَهُ
1261. 807. وَرَافِعٍ سَاعِدَةَ وَزَافِرٍ كَعْبٍ وَيَزْبُوعٍ طَهَيْرٍ عَامِرِ
1262. 808. ثُمَّ أَبُو عَثْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ وَجَدُّ قَيْسِ صَاحِبِ تَمِيمِ
1263. 809. وَآكِنِ أَبَا أُسَيْدِ الْفَزَارِيِّ وَابْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتِ بُخَارِيِّ
1264. 810. ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ أَمَنَهُ وَغَيْرُهُ أُمَيَّةٌ أَوْ أَمَنَهُ
1265. 811. مُحَمَّدُ بْنُ أَتَشَ الصَّنْعَانِيِّ بِالتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلَا تَوَانِ
1266. 812. أَثُوبُ بَجَلُ عَثْبَةَ وَالْأَزْهَرِ وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرَ
1267. 814. إِلَى بُخَارِي نِسْبَةُ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالتَّجَارِي
1268. 815. وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَنْبَاءِ مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ
1269. 816. وَالِدِ رَافِعٍ، [فُضَيْلٍ] كَبْرٍ خَدِيجٍ، أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَعْرٍ
1270. 819. أَهْمِلْ لَيْسَ غَيْرُ الْحَضِيرِ أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ حُضَيْرُ
1271. 823. الْحَدْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنَّ وَسَكَّنَ
1272. 824. عَلِيُّ النَّاجِي وَوَلَدُ دُوَادِ وَابْنُ أَبِي دُوَادِ الإِيَّادِي



- 1273 .825. الدَّبْرِي إِسْحَاقُ، وَالدَّرِيدِي نَحْوِيهِمْ، وَغَيْرُهُ زَرْنَدِي
- 1274 .826. بِالْفَتْحِ رَوْحٌ سَالِفٌ، وَوَاهِمٌ مَنْ قَالَ ضُمَّ رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ
- 1275 .827. ابْنُ الرَّبْرِ صَاحِبٌ، وَبَجَلُهُ بِالْفَتْحِ، وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ
- 1276 .836. شِيرِينٌ نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِي مُحَمَّدٌ بِنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي
- 1277 .837. السَّامِرِيُّ شَيْخٌ بَجَلٍ حَنْبَلٍ وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقَلِ
- 1278 .843. كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سَوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى
- 1279 .893. وَمَنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَهَمَّا بَشَارًا اِفْرِدُ أَبُ بُنْدَارِيهِمَا
- 1280 .894. وَهَمَّا سَيَّارٌ أَيُّ أَبُو الْحَكَمِ وَابْنٌ سَلَامَةٌ، وَبَالِيَا قَبْلُ جَم
- 1281 .895. وَابْنٌ سَعِيدٍ بُسْرٌ مِثْلُ الْمَازِنِي وَابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَابْنُ مُحَمَّدِ
- 1282 .896. وَفِيهِ خُلْفٌ، وَبُشَيْرًا أَعْجَمِ فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاصْمَمِ
- 1283 .897. يُسَيْرٌ بِنُ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرٌ وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ نُسَيْرٌ
- 1284 .898. جَدُّ عَلِيٍّ بِنِ هَاشِمٍ بَرِيدٌ وَابْنٌ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بُرِيدٌ
- 1285 .899. وَهَمَّا مُحَمَّدٌ بِنُ عَزْرَةَ ابْنِ الْبَرِنْدِ فَالْأَمِيرُ كَسْرَةَ
- 1286 .900. ذُو كُنْيَةٍ بِمَعَشَرٍ، وَالْعَالِيَّةُ بَرَاءٌ أَشْدُدٌ، وَبِجِيمٍ جَارِيَّةُ
- 1287 .901. ابْنٌ قُدَامَةٌ، كَذَاكَ وَالِدُ يَزِيدٌ، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ
- 1288 .902. ابْنُ الْعَلَا، وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَمْرُو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَّانِ
- 1289 .903. مُحَمَّدٌ بِنُ خَازِمٍ لَا تُهْمَلِ وَالِدٌ رِنْعِيٍّ حِرَاشٌ أَهْمَلِ
- 1290 .904. كَذَا حَرِيْزُ الرَّحْيِيِّ، وَكُنْيَةُ قَدْ عُلِّقَتْ، وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ
- 1291 .905. حُضَيْنٌ أَعْجَمُهُ أَبُو سَاسَانَا وَافْتَحَ أَبَا حَصِينٍ أَيُّ عَثْمَانَا
- 1292 .906. كَذَاكَ حَبَّانُ بِنُ مُنْقِدٍ وَمَنْ وَلَدَهُ، وَابْنُ هِلَالٍ، وَاكْسِرَنُ
- 1293 .907. ابْنِ عَطِيَّةٍ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَتَالَ بُوسَا



- 1294 .908. خُبَيْبًا اَعْجَمَ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 1295 .909. لَابِنِ الزُّبَيْرِ، وَرِيَّاحِ اَكْسِرَ بِنَا
 1296 .910. وَاَضْمُمُ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ
 1297 .911. زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاَضْمُمُ وَاَكْسِرِ
 1298 .912. وَاِبْنُ أَبِي سُرَيْجٍ اَحْمَدُ اَتْتَسَا
 1299 .913. عَمْرُو مَعَ الْقَيْبِلَةِ ابْنُ سَلَمَةَ
 1300 .914. وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي
 1301 .915. كُلُّهُمْ عَيْبِدُهُ مُكَبَّرُ
 1302 .916. وَاَفْتَحَ عَبَادَةَ اَبَا مُحَمَّدٍ
 1303 .917. وَعَامِرٌ بِجَالُهُ بِنُ عَبْدِ
 1304 .918. عُفَيْلِ الْقَيْبِلِ وَاِبْنُ خَالِدِ
 1305 .919. لَهُمْ، كَذَا الْاَيْلِيُّ لَا الْاَبْلِيُّ
 1306 .920. بَزَارًا اَنْسَبِ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنَ
 1307 .921. بِالنُّونِ سَالِمًا، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ
 1308 .853. اَبُو بَصِيرِ التَّقْفِي مُكَبَّرُ
 1309 .922. وَالتَّوَزِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ
 1310 .923. فِي اَتْنَيْنِ: عَبَّاسٍ، سَعِيدٍ، وَبَحَا
 1311 .821. وَصِفَ اَبَا الطَّيِّبِ بِالْحَرِيرِي
 1312 .924. وَاَنْسَبَ حَزَامِيًا سِوَى مَنْ اُجْمَا
 1313 .925. وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطْ، وَفِي النَّسَبِ
 وَاِبْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانَ
 اَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكَيْمًا
 كَذَا زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَاَنْفَرِدُ
 وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِيرُ
 بَوْلَدِ التُّعْمَانِ، وَاِبْنِ يُونُسَا
 وَاخْتَرُ بَعْدِ الْخَالِقِ بِنِ سَلَمَةَ
 وَاِبْنُ حَمِيدٍ، وَوَلَدُ سُفْيَانَ
 لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَعَّرُ
 وَاَضْمُمُ اَبَا قَيْسٍ عُبَادًا اَفْرِدُ
 كُلُّهُ، وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدَهُ
 كَذَا اَبُو يَحْيَى، وَقَافُ وَاَقْدِ
 قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ، وَالرَّا فَاجْعَلِ
 وَاِبْنَ هِشَامٍ خَلْفًا، ثُمَّ اَنْسَبَنَّ
 وَمَالِكُ بْنُ الْاَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدُ
 وَاِبْنُ اَبِي الْأَشْعَثِ ثُونًا صَعَّرُوا
 وَفِي الْحَرِيرِيِّ ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
 يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَرِيرِيِّ فُتِحَا⁽¹⁾
 ابْنُ سَلِيمَانَ وَبِالْحَرِيرِيِّ
 فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ هُمَا
 هَمْدَانُ، وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ

(1) فِي بَعْضِ النسخ: "يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ".



- 1314 .849. أَخِيفُ جَدُّ مِكَرَزٍ وَالْأَقْلَحُ كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَفَحُوا
- 1315 .855. [جَدُّ مُحَمَّدٍ بَدَا نُمَيْلَهُ] كُنْيَةُ يَحْيَى [قَدْ أَتَتْ نُمَيْلَهُ]
- 1316 .856. اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ تَيْهَانُ وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبْهَانُ
- 1317 .857. مُسَيَّبٌ بِالْعَيْنِ تَعْلِيٌّ [وَعَيْرُهُو فَا نَسِبَهُ نَعْلِيٌّ]
- 1318 .864. ابْنُ حُدَافَةَ خُنَيْسٌ فَقَدِ [أَبُو جُبَيْرٍ حَيَّةٌ لَا تَرِدُ]
- 1319 .867. ثَمُّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَالْحَزَّازُ بِالرَّاءِ بَدَاءً، غَيْرُهُ خَزَّازُ
- 1320 .868. بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ التَّضْرِ رُبَيْعٌ، [وَالْجَرَشِيُّ إِنْ تَدْرُ]
- 1321 .872. [فَيُونُسُ وَالتَّضْرُ،] وَالسَّيْنَانِي فَضْلٌ، وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي
- 1322 .870. مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا الرَّجَالِ وَعُقْبَةُ يُكْنَى أَبَا الرَّحَالِ
- 1323 .873. مُحَمَّدٌ عَبَادُ وَالتَّاجِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ سَامِيٌّ
- 1324 .874. صَبِيحٌ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَانْتَحَا وَاضْمٌ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
- 1325 .875. عِيَّاشُ الرَّقَامُ وَالْحِمَاصِيُّ أَبَا، كَذَاكَ الْمُقْرِيُّ الْكُوَيْ
- 1326 .881. [وَالْحَمَيْرِي كَذَا ابْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي] عَتَّابُ بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِي
- 1327 .879. وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ عَبْثَرُ وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِي عَنَبْرُ
- 1328 .880. عَمِينَةُ وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ سُفْيَانُ، وَابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِي
- 1329 .882. ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيِّ أَفْرِدُ قَارِيُهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدٍ، شَدْدٌ⁽¹⁾
- 1330 .883. أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ مُحْرِرُ صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدَلِجِي مُحْرِرُ

(1) قال أحمد شاکر: في الأصل المقروء على المصنف:

882. ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيِّ وَالْقَارِي يُشَدُّ ابْنُ عَبْدٍ "....."

وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت: "ذَاكَ السَّارِي"، وفي نسخة أحمد بك الحسيني [وذكر البيت كما أثبتناه]، ثم قال: وهو أحسن.



1331. 884. وَالِدٌ عَبْدُ اللَّهِ قُلٌّ: مُعَقَّلٌ مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقَلٌ
1332. 885. مُعَمَّرٌ يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى وَمُنِيَّةٌ بِالْيَاءِ أُمَّ يَعْلَى
1333. 886. ابْنُ شَرْحِبِيلٍ قُقُلٌّ: هُزَيْلٌ بِالزَّيِّ، لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلٌ
1334. [مِيَزٌ عَدِيًّا أَبُهُ الْحَيَازُ عَنِ ابْنِ صَخْرٍ، وَاسْمُهُ وَجَبَّارٌ]
1335. 891. أَهْمَلٌ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِي كَذَا اسْمُهُ حَمِيلٌ مَعَ إِصْعَارِ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

1336. 926. وَهَمٌّ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ مَا لَفِظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ
1337. 927. لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ [فَاعَنْ بِهِ وَمِنْ ذَوِي الطَّبَقَةِ]
1338. 904. فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا أَوْ مَعَ جَدِّ، أَوْ كُنِّي وَنَسَبًا
1339. 907. أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالتَّسْبِ أَوْ كُنْيَةٍ، كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي
1340. 927. نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْحَلِيلِ سِتَّةَ [وَأَنْسُ بِنُ مَالِكِ الْحِمْسَةِ]
1341. 928. وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ
1342. 929. وَهَمٌّ الْجَوْنِيُّ أَبُو عِمْرَانَ اثْنَانِ، وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدَانَا
1343. 930. كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ
1344. 931. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ هُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ
1345. 932. وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتَّبَاعٌ هُمْ
1346. 933. وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطٌ وَيُشْكَلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ
1347. 934. فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ، فَهَوَّ ابْنُ زَيْدٍ، أَوْ وَرَدَ
1348. 935. عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَقَانَ أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ، فَذَاكَ الثَّانِي
1349. كَذَا إِذَا أَطْلَقَهُ هَدَابُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ فَلَا يُرْتَابُ⁽¹⁾

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المعيث/4/279.



- 1350 .913. وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَبِيبَةٍ فَأَبْنُ عُمَرَ، وَإِنْ يَفِي
- 1351 .914. بِمَكَّةَ فَأَبْنُ الرَّبِيعِ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةَ، فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى
- 1352 .915. وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرَ وَالشَّامَ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو
- 1353 .916. وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ يَرُوي شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِرَأْيِ عِدَّةُ
- 1354 .917. إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهُوَ بِالرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا
- 1355 .936. وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَالْحَنَفِيِّ قَبِيلًا أَوْ مَذَهَبًا أَوْ بِأَلْيَا صِفِ
- 1356 .919. وَاعْدُدْ بِهَذَا التَّوَعِ مَا يَتَّحِدُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَّدُوا
- 1357 .920. قِسْمَيْنِ؛ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا بِنْتُ عَمَيْسِ ابْنِ رِثَابِ أَسْمَا
- 1358 .921. وَالثَّانِ فِي اسْمٍ، وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ

تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ

- 1359 .937. وَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوَعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفَقٌ الْفَطَيْنِ
- 1360 .938. فِي الْإِسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، وَصَنَّفَا
- 1361 .939. فِيهِ الْخَطِيبُ، نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَلِيٍّ، وَحَنَانَ الْأَسَدِيِّ
- 1362 .926. وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي
- 1363 .927. وَكُمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِي الْمَخْرَمِي مُضَاهِي
- 1364 .928. وَكَأَبِي الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ مَعَ أَبِي الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيِّ

الْمُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ

- 1365 .940. وَهُمْ الْمُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
- 1366 .941. كَابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ يَزِيدَ اثْنَانِ

مَنْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- 1367 .931. وَادِرِ الَّذِي لِعَيْرِ أَبِّ يَنْتَسِبُ خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسَبٌ



1368. 942. وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ إِمَّا لِأُمِّ، كَبْنِي عَمْرَاءِ
1369. 943. وَجَدَّةٍ، نَحْوُ ابْنِ مُنِيَّةٍ، وَجَدٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ
1370. 944. يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالتَّبَعِي فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

1371. 945. وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بَدْرًا، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
1372. 946. كَذَلِكَ التَّيْمِيِّ سُلَيْمَانَ نَزَلَ تَيْمًا، وَخَالِدٍ بِحَدَائِهِ جَعَلَ
1373. 947. جُلُوسَهُ، وَمِقْسَمَ لَمَّا لَزِمَ بِمَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسِمَ

المُبَهَّمَاتُ

1374. 936. وَأَلْفُوا فِي مُبَهَّمَاتِ الْأَسْمَاءِ لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عَلِمًا
1375. 948. وَمُبَهَّمِ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّ كـ "امْرَأَةٌ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَاءُ" (ح76)
1376. 949. "وَمَنْ رَفَى سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ" (ح77) رَاقٍ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ⁽¹⁾

(ح76) عن عائشة "أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تتغسل، قال: "خذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْنِكٍ، فَتَطْهَرِي بِهَا"... الحديث، رواه البخاري (70/1 رقم: 314) ومسلم (260/1 رقم: 332)، وفي رواية للبخاري: "أما امرأة من الأنصار، وعند مسلم: أنها أسماء بنت شكيل".

(ح77) عن أبي سعيد، أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي ليدع أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاححة الكتاب، فبرأ...، رواه البخاري (92/3 رقم: 2276 و187/6 رقم: 5007 و131/7 رقم: 5736 و133/7 رقم: 5749) ومسلم (1727/4 رقم: 2201)، ورواه الترمذي (398/4 رقم: 2063) واللفظ له، وابن ماجه (729/2 رقم: 2156)، وفيه: فقالوا: هل فيكم من يرقى من العقر؟ قلت: نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تُعْطُونَا عَنَمًا، قالوا: فإننا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءَ، فقبلنا فقرأت عليه "الحمد لله" سبع مرات، فبرأ...

(1) "راق أبي" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها "راق أبو"، وهو الذي في فتح المغيث وفتح الباقي.

قال السخاوي (فتح المغيث 301/4): أكثر نسخ النظم "أبي سعيد" بالجر، ويظهر في إعرابه أن "راق" عطف على كامرأة، و"أبي سعيد" بيان منه... ["و"أبو"] وقع في بعض النسخ، وهو أظهر، وإن اختلف الروي فيه فهو جائز. وقال زكريا الأنصاري (فتح الباقي 300/2): وفي نسخ: "أبي" أي: مسمى بأبي سعيد الخدري.



1377. 950. وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ، عَمَّهُ عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمِّهِ

تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ

1378. 961. مَعْرِفَةُ المَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ مِنْ المِهْمَاتِ مَعَ الوَفَاةِ
1379. 951. وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
1380. 952. فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصَّدِيقُ كَذَا عَلِيٌّ، وَكَذَا الفَارُوقُ
1381. 953. ثَلَاثَةَ الأَعْوَامِ وَالسَّتِينَا وَفِي رِبْعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
1382. 954. سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَبْضًا عَامَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى
1383. 955. وَثَلَاثِ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرُ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدَزُ
1384. 956. عَادَ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيٍّ فِي الأَرْبَعِينَ "ذُو الشَّقَاءِ الأَرْبَعِي" (ح78)
1385. 957. وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمْعًا سَنَةً سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَعَا
1386. 958. وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدُ، وَقَبْلَهُ سَعِيدُ فَمَضَى
1387. 959. سَنَةً إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
1388. 960. قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَةً
1389. 961. وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيمُ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقُومُ
1390. 962. سِتُونَ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ
1391. 963. وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلَاثَةَ، كَذَا عَاشُوا، وَمَا لِعَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا
1392. 964. قُلْتُ: حُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ العُزَّى مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى

(ح78) لحديث عمار بن ياسر قال: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَافِعَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ العُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِحَا... [الحديث، وفيه:] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الأَحْمِيزُ ثُمَّودَ الَّذِي عَمَّرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي قَرْنَهُ، حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ". رواه أحمد (256/30 رقم: 18321) (السلسلة الصحيحة 4/324 رقم: 1743)



1393. 965. هَذَانِ مَعَ حَمَّنَ وَابْنِ نَوْفَلٍ كُلُّ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمَلِ
1394. 966. وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا
1395. مُتَنَجِّعٌ، وَنَافِعٌ، مَعَ عَاصِمِ وَسَعْدُ، اللَّجْلَاجُ، وَابْنُ حَاتِمٍ⁽¹⁾
1396. [وَمِنْهُمْ الْجُعْدِيُّ، كَذَا لَيْدٌ أَوْسٌ، وَنَوْفَلٌ، وَمَنْ يَزِيدٌ]
1397. 967. وَفِي الصَّحَابِ التَّوْرِيُّ عَامٌ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عُدَا
1398. 968. وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَ وَفَاءُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ
1399. 969. وَمِائَةٍ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى
1400. 970. لِأَرْبَعِ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
1401. 971. ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنِكَ رَدَى
1402. 972. وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ
1403. 973. ثُمَّ لِحَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ التَّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ
1404. 974. سَنَةَ تِسْعِ بَعْدَهَا، وَدُو نَسَا رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا
1405. [كَذَاكَ] مَاتَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ قَبْلِ حَبْرٍ تَرْمِذِي بِسِتَّةِ⁽²⁾
1406. 975. ثُمَّ لِحَمْسٍ وَثَمَانِينَ نَفِي الدَّارْفُطْنِي، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي
1407. 976. خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَنِي وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَبْدُ الْعَنِي
1408. 977. فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نُعَيْمٍ وَلِشَمَانَ بَيْهَقِيُّ الْقَوْمِ
1409. 978. مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيبُهُمُ وَالنَّمْرِيُّ فِي سَنَةِ

(1) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث 334/4، وأصله: "وسعدُ، اللجلاجُ، مع ابن حاتمٍ"، والمثبت من إصلاح السخاوي.

(2) البيت للبرهان الحلبي، فتح المغيث 344/4، وهو في الأصل: "فُلْتُ: ومات..."



طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

- 1410 .992. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنَّفٌ
1411 .993. يَغْلُطُ فِيهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا
1412 . [وَأَعْتَبَرُوا فِي عِدَّةِ الطَّبَاقِ إِذْ رُبَّمَا يُضَمُّ ذُو افْتِرَاقٍ]
1413 .950. فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةٌ، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبَةٍ
1414 .951. وَمِنْ مَفَادِ النَّوْعِ أَنَّ يُفَصَّلَا عِنْدَ اتِّفَاقِ الإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

- 1415 .959. وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي وَمَا لَهُ فِي الْقَمِّ مِنْ بَحَالٍ
1416 .994. وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ
1417 .995. أَوْ لَوْلَاءِ الْحَلْفِ كَالْتَّيْمِيِّ مَالِكٍ، أَوْ لِلدِّينِ كَالجُعْفِيِّ
1418 .996. وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوَ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

- 1419 .952. قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ
1420 .997. وَضَاعَتْ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ
1421 .998. وَإِنْ يَكُنْ فِي بِلْدَتَيْنِ سَكْنَا فَأَبْدَأُ بِالْأُولَى وَبِئْسَ حَسْنَا
1422 .999. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بِلْدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ
1423 .956. كَذَا لِإِفْلِيمٍ، أَوْ اجْمَعُ بِالْأَعْمِ مُبْتَدِئًا، وَذَلِكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمَّ
1424 .957. وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنٍ يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنَ
1425 .958. فِي بِلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَارَوْ عَنْ أَعْلَامِ



[خَاتِمَةٌ]

1426. 1000. وَكَمَلْتَ بِطِيبَةِ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزْتَ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَةَ
 1427. [وَحَلَّيْتَ بِأَرْضِنَا الْجَزَائِرِ بِمَا أَجَادَ كُلُّ فَحْلٍ مَاهِرٍ]
 1428. 992. فَأَعَنَّ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ وَحَصَّهَا بِالْفُضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
 1429. وَإِنْ بَجْدَ عَيْبًا فَسَدَّ الْخَلَالَ فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا⁽¹⁾
 1430. 1001. فَرُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ
 1431. 1002. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ

كان الفراغ من هذا الجمع مساء السبت السادس عشر من ذي القعدة

سنة 1439هـ، بالجزائر العاصمة

والله نسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المجلس العلمي لمكتب الأثر

(1) البيت للحريري صاحب المقامات، ملحة الإعراب.



فهرست الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
110	زيد بن ثابت	1. اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
65	أبو قتادة وعن أنس خطأ	2. إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي...
60	أبو هريرة	3. إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا...
61	عبد الله بن مسعود	4. إِذَا قُلْتِ هَذَا [التشهد] فَقَدْ قَضَيْتِ صَلَاتَكَ...
61	أبو هريرة	5. أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
93	أبو هريرة	6. اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ.
133	عمار بن ياسر	7. أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ...
55	عبد الله بن عباس	8. أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ.
112	عمر بن الخطاب	9. إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ...
132	عائشة	10. أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ عُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ...
85	عبد الله بن عمر	11. إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ...
120	عائشة	12. إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ...
113	عمر بن الخطاب	13. إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...
110	زيد بن ثابت، وهو مصحَّف	14. أَنَّهُ اِحْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ...
111	أبو جحيفة	15. أَنَّهُ صَلَّى إِلَى عَنزَةٍ...
53	الحسن عن سبعين صحابيا	16. أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
75	أبو هريرة	17. أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
112	الأعرج بن عبد الله المزني	18. إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي...
64	عبد الله بن مسعود	19. أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ...
63	أبو هريرة	20. إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...



- 103 عائشة 21 حديث الإفك.
- 58 أنس بن مالك 22 حديث نفي البسملة في الصلاة
- 115 عمران بن حصين 23 خَيْرُكُمْ قَرِينِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...
- 109 عبد الله بن عمرو 24 الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ...
- 54 متواتر 25 رفع اليدين في الدعاء.
- 65 أبو هريرة 26 سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...
- 66 لا أصل له بهذا اللفظ 27 سَيُكَذَّبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي.
- 80 محمود بن الربيع 28 عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحَّةً...
- 112 أبو هريرة 29 فِرٌّ مِنَ الْمُخْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ.
- 108 عبد الله بن عمر 30 قصة ابن صياد.
- 132 أبو سعيد الخدري 31 قصة رقية سيد الحي...
- 113 عبد الله بن مسعود 32 قصة مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ
- 53 أنس بن مالك 33 قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانَ.
- 45 الزهري مرسلا 34 قول المؤذن: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" فِي الْعِيدَيْنِ.
- 51 أنس بن مالك 35 كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.
- 117 عبد الله بن عمر 36 كَانَ جَبْرِيلُ يَأْتِي فِي صُورَةِ دَحْيَةَ
- 43 المغيرة بن شعبة وأنس 37 كَانُوا يَفْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِيرِ.
- 50 عائشة 38 كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ...
- 93 عبد الله بن عمرو 39 كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ...
- 63 أنس بن مالك 40 لَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا...
- 93 أبي سعيد الخدري 41 لَا تَكْتُبُوا عَنِّي...
- 68 أبو هريرة 42 لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ.
- 112 أبو هريرة 43 لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً..



44. لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ . أبو موسى الأشعري 55
45. لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ . أسامة بن زيد 51
46. لَا يُورَدَنَّ مُرْمِضٌ عَلَى مُصِحٍّ .. أبو هريرة 112
47. لَا نُنْظَرَنَّ إِلَى الرَّسُولِ كَيْفَ يُصَلِّيَ ... وائل بن حُجْر 62
48. لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ . أبو هريرة 38
49. لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ... الْمُعَاذِفَ . أبو عامر أو أبو مالك الأشعري 36
50. الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ . عبد الله بن عمر 58
51. الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . عبد الله بن عمرو 53
52. مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ... عبد الله بن مسعود 44
53. مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ . أسمر بن مضر 121
54. مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ ... معاوية بن أبي سفيان 110
55. مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ ... أبو أيوب الأنصاري 110
56. مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ . جابر بن عبد الله، وهو غلط 69
57. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَسْبُوهُ مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ . الجهم الغفير من الصحابة 53
58. مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفَعِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . بسرة بنت صفوان 62
59. نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ . سعيد بن المسيب مرسلا 45
60. نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . عبد الله بن عمر 50
61. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا . حذيفة بن اليمان 56
62. يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ ... جماعة من الصحابة 71
63. يُوشِكُ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ ... أبو هريرة 67



قائمة المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
2. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ.
3. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، المحقق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
4. إسبال المطر على قصب السكر، محمد الأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ.
5. الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
6. إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1414هـ.
7. أقصى الأمل والشؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد بن أحمد الخوَّي، تحقيق: نواف عباس، 2015.
8. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ.
9. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي، تحقيق: ماهر الفحل،
10. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين السيوطي، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432هـ.
11. ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1433هـ.



12. ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: سفيان الحكمي.
13. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
14. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
15. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف ابن هشام، المحقق: يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
16. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي أنس الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية.
17. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.
18. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين، دار المحجرة للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1425هـ.
19. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424هـ.
20. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد ابن القطان، المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ.
21. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية.
22. تاريخ بغداد، المؤلف: الخطيب البغدادي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ.
23. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.



24. تذكرة الطالبين في بيان الموضوع وأصناف الوضاعين، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1427هـ.
25. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ابن الملتن سراج الدين، المحقق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994هـ.
26. الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الأولى، 1417هـ.
27. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ.
28. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
29. التمييز، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط3، 1410هـ.
30. التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: محمد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ.
31. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
32. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.
33. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد حسن بن قاسم المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ.



34. جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، مكتبة الحلواني.
35. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، المحقق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
36. الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
37. جزء طرق حديث "من كذب علي متعمدا"، سليمان بن أحمد الطبراني، المكتب الإسلامي، عمان، ط1، 1410هـ.
38. الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب ذوي التدليس، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1427هـ.
39. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني، دار الفكر.
40. خلاصة الأحكام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1418هـ.
41. الخلاصة، سعد بن أحمد بن ليون التجيبي (مخطوط).
42. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، ابن الوزير محمد بن إبراهيم، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
43. روضة الإعلام بعلم أنواع الحديث السام، محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد، (مخطوط).
44. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415هـ.



45. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض ط1، 1412هـ.
46. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
47. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
48. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ.
49. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
50. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1406هـ.
51. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
52. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.
53. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد بن محمد بن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.
54. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ.
55. شرح أبيات سيبويه، يوسف بن أبي سعيد السيرافي، المحقق: محمد علي الريح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1394هـ.



56. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد اللطيف المميم-
ماهر فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
57. شرح تسهيل الفوائد، محمد ابن مالك، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1،
1410هـ.
58. الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد
الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
59. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
60. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى
الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
61. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة،
ط1، 1422هـ.
62. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
إحياء التراث العربي، بيروت.
63. الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة
العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
64. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،
ط1، 1423هـ.
65. علل الترمذي الكبير، أبو عيسى الترمذي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1،
1409هـ.
66. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.



67. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
68. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
69. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
70. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ.
71. الفصل للوصول المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، دار المحجرة، ط1، 1418هـ.
72. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ.
73. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401هـ.
74. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
75. الكتاب، عمرو بن عثمان سيوييه، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ.
76. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ.



77. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة.
78. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
79. اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، حافظ الحكمي.
80. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
81. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.
82. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.
83. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن ابن سيده، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
84. المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
85. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
86. المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
87. المدخل إلى كتاب الإكليل، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية.
88. المراسيل، أبو داود السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
89. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
90. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ.



91. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.
92. مسند البزار=البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط1.
93. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
94. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
95. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
96. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1433هـ.
97. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة.
98. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995.
99. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، ط1، 1405هـ.
100. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
101. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1399هـ.
102. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ.



103. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم، المحقق: السيد معظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ.
104. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985.
105. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحق الشاطبي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة، ط1، 1428هـ.
106. ملحة الإعراب، القاسم بن علي الحريري.
107. منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، محمد محفوظ الترمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
108. الموضوعات، الحسن بن محمد الصغاني، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1405هـ.
109. الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط1.
110. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
111. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1428هـ.
112. النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، ط1، 1404هـ.



113. النكت على ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، المحقق: زين العابدين بن محمد،
أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ.
114. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
115. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، المكتبة
العلمية، بيروت، 1399هـ.
116. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الحميد
هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.



فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
1	بيان شرف الحديث وأهله من كلام الخطيب البغدادي
4	أهم المصنفات في علم الحديث
5	كتاب ابن الصلاح وأهم الكتب التي اعتنت به
6	المنظومات التي لها صلة بكتاب ابن الصلاح
6	منظومة الخويي
7	ألفية التحجبي
7	منظومة البرششسي
7	ألفية العراقي والمنظومات التي لها صلة بها
7	ألفية العراقي؛ خصائصها وعناية العلماء بها
11	منظومة "الروضة" لابن مرزوق
13	منظومة "الحديقة" لابن مرزوق
13	ألفية السيوطي؛ خصائصها وعناية العلماء بها
15	تنبيه حول المفاضلة بين الألفيتين
18	الجمع بين الألفيتين؛ ألفية العراقي وألفية السيوطي
19	بيان أن الجمع بين الكتب مقصد من مقاصد التصنيف المعتمدة عند العلماء
21	منهج العمل في هذا الجمع
28	الغاية من علم الدراية أو الجمع بين الألفيتين
30	[مبادئ في علم الحديث]
31	[تعريف]
31	[أول كتب الحديث]
31	أقسام الحديث



- 33 أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ
- 34 الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ
- 35 الْمُسْتَخْرَجَاتُ
- 35 مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ
- 36 حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيْقِ
- 36 نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
- 37 الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ
- 37 [الْحَسَنُ لِعَيْرِهِ]
- 38 [الصَّحِيحُ لِعَيْرِهِ]
- 38 [مَطَانُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ]
- 40 [الْقَابُ أَشْهَرُ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ]
- 40 [الْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ]
- 40 [قَوْلُهُمْ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]
- 41 [تَنْبِيْهُ] المقبول، الجيد، الثابت، الصالح
- 41 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ
- 42 الْمَرْفُوعُ - الْمَوْقُوفُ - الْمَقْطُوعُ - الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ - الْمُسْنَدُ
- 43 فُرُوعُ
- 44 الْمُرْسَلُ
- 44 [حُكْمُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ]
- 45 [إِعْتِضَادُ الْمُرْسَلِ]
- 46 [قَوْلُهُمْ: "عَنْ رَجُلٍ"]
- 46 [مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ]
- 46 الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ
- 47 الْعَنْعَنَةُ



- 48 التَّدْلِيْسُ
- 49 خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ
- 49 مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ
- 50 الشَّادُ [وَيْقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ]
- 50 الْمُنْكَرُ [وَيْقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ]
- 52 الْمَتْرُوكُ
- 52 الْأَفْرَادُ
- 52 الْعَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ [وَالْمَتَوَاتِرُ]
- 54 [تَنْبِيهَاتُ]
- 54 الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
- 55 تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ
- 56 زِيَادَةُ الثَّقَاتِ
- 57 الْمُعَلَّلُ
- 60 الْمُضْطَرِبُ
- 61 الْمُدْرَجُ
- 64 الْمَقْلُوبُ
- 66 تَنْبِيهَاتُ
- 66 الْمَوْضُوعُ
- 67 [أَصْنَافُ الْوَضَائِعِ]
- 68 [دَوَاعِي الْوَضْعِ]
- 69 [حُكْمُ الْوَضْعِ]
- 69 [مَوَارِدُ الْوَضَائِعِ]
- 70 [مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ]
- 70 خَاتِمَةٌ [تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ]



- 70 مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ
- 71 [تَفْسِيرُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]
- 72 [تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]
- 72 [التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ]
- 73 [رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ]
- 74 [مَنْ شَكَّ فِي أَحَدِ شَيْخِيهِ]
- 74 [رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ]
- 74 [رِوَايَةُ الْكُذَّابِ]
- 75 [جَحْدُ الْمَرْوِيِّ، وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ]
- 76 [الرِّوَايَةُ بِالْأَجْرَةِ]
- 76 [خَوَارِمُ الرِّوَايَةِ]
- 76 [الرِّوَايَةُ فِي الْأَعْصُرِ الْمُتَأَخَّرَةِ]
- 77 مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ
- 77 مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
- 78 مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ
- 79 مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ
- 79 مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ
- 80 أَقْسَامُ التَّحْمُلِ وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
- 81 الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ
- 82 تَفْرِيعَاتُ [ثَمَانِيَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَاعِ وَالْعَرْضِ]
- 82 [الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ]
- 82 [الثَّانِي: إِذَا لَمْ يُقَرَّرِ الشَّيْخُ لَفْظًا]
- 83 [الثَّلَاثُ: بَيَانُ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ بِحَسَبِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ]
- 83 [الرَّابِعُ: اتِّبَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ]



- 83 [الخامس: سماع الناسخ]
- 84 [السادس: مَنْ فَاتَهُ سَمَاعُ شَيْءٍ]
- 85 [السابع: السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ]
- 85 [الثامن: الْمَنْعُ أَوْ التَّخْصِيسُ أَوْ الرُّجُوعُ فِي الرَّوَايَةِ]
- 85 الثالث: الإجازة
- 85 [الأول: تَعْيِينُ الْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ]
- 86 [الثاني: تَعْيِينُ الْمُجَازِ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ]
- 86 [الثالث: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ]
- 86 [الرابع: الجَهْلُ بِالْمُجَازِ أَوْ الْمُجَازِ لَهُ]
- 87 [الخامس: التَّعْلِيقُ فِي الإِجَازَةِ]
- 87 [السادس: الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ]
- 88 [السابع: الإِجَازَةُ لِعَبِيرِ أَهْلِ لِالأَخْذِ عَنْهُ]
- 88 [الثامن: الإِجَازَةُ بِمَا سَبَّحَمَلَهُ الشَّيْخُ]
- 88 [التاسع: إِجَازَةُ الْمُجَازِ]
- 89 لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا
- 89 الرابع: المَنَاوَلَةُ
- 90 كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمَنَاوَلَةِ وَالِإِجَازَةِ؟
- 91 الخامس: المَكَاتِبَةُ
- 91 السادس: إِعْلَامُ الشَّيْخِ
- 92 السابع: الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ
- 92 الثامن: الوِجَادَةُ
- 93 كِتَابَةُ الحَدِيثِ وَضَبُّهُ
- 93 [حُكْمُ كِتَابَةِ الحَدِيثِ]
- 94 [ضَبُّ الكِتَابَةِ]



- 95 الْمُقَابَلَةُ
- 95 تَخْرِيجُ السَّاقِطِ
- 96 التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ
- 96 الكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ
- 97 العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ
- 97 الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ
- 98 كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ
- 98 صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ
- 99 الرُّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ
- 99 [إِذَا خَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَتَهُ]
- 99 الرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
- 99 الاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ
- 100 التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحْنِ وَالْمُصَحِّفِ
- 100 إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْحَطَأِ
- 100 اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّبُوحِ
- 101 الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ
- 101 الرُّوَايَةُ مِنَ النُّسخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ
- 101 تَقْدِيمُ المَثْنِ عَلَى السَّنَدِ
- 102 إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ
- 102 إِبْدَالُ الرُّسُولِ بِالتَّيِّ وَعَكْسُهُ
- 102 السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ أَوْ عَنِ رَجُلَيْنِ
- 103 آدَابُ المُحَدِّثِ
- 105 آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
- 107 مَسْأَلَةٌ [أَلْقَابُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]



- 107 الْعَالِي وَالنَّازِلُ
- 108 غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ
- 109 الْمُسَلَّسُ
- 109 النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ
- 110 التَّصْحِيفُ [والتَّحْرِيفُ]
- 111 مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ [وَالْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ]
- 112 **أَسْبَابُ الْحَدِيثِ**
- 113 [مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الْمُتُونِ]
- 113 مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
- 115 [عَدَدُ الصَّحَابَةِ وَطَبَقَاتِهِمْ]
- 116 [أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا]
- 116 [أَحْرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا - لَطَائِفُ]
- 117 مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ
- 118 رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ
- 119 **رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ**
- 119 رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ
- 120 الْأُخُوَّةُ وَالْأَخَوَاتُ
- 120 رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْإِبْنَاءِ وَعَكْسُهُ
- 121 السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
- 122 مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ [الْوَحْدَانِ]
- 122 مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا
- 122 مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ
- 122 مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 122 مَنْ ذَكَرَ بِنُغُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ



- 123 أفرادُ العَلمِ
- 123 الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
- 124 الأَلْقَابُ
- 124 **أَنْوَاعُ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ**
- 125 الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
- 130 الْمُتَّفِقُ وَالْمُتَّفَرِّقُ
- 131 تَلْخِيصُ الْمُشْتَبِهِ
- 131 الْمُشْتَبَهُ الْمُقْلُوبُ
- 131 مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- 132 الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
- 132 الْمُبْهَمَاتُ
- 133 تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَقَايِتِ
- 135 طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
- 135 المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ
- 135 أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ
- 136 **[خَاتِمَةٌ]**
- 137 فهرست الأحاديث
- 140 قائمة المصادر والمراجع
- 151 فهرست الموضوعات



ألفية العراقي وألفية السيوطي هما أجلُّ منظومتين في علم الحديث، وعليهما المدار في دراسته وتدرسه، فهما بحق عمدة الطلاب والدارسين، وعليهما أكثر المصنفات والشروح - وإن كان ذلك في ألفية العراقي أظهر منه في ألفية السيوطي - ورغم كثرة المنظومات التي نظم فيها العلماء مقدمة ابن الصلاح، إلا أن مكانتهما لم تتزحزح في النفوس، ولم يُستغن عنهما. ولأجل ما تفرق فيهما من الفضائل والمحسن، وما تميزت به كل واحدة عن أختها، رأينا أن نجمعهما في نظم واحد يشملهما ويحقق المقصود منهما، مع زوائد وفوائد أخرى مستفادة من غيرهما من المنظومات والشروح.



مركز الأثر للبحث والتحقيق



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

